جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:D.MF.ES /3C/03/20

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

في: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

–حالة ولاية المسيلة–

من إعداد:

دغفل زينب

تاريخ المناقشة: 2024/05/23

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
عبد الصمد سعودي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
علي عيشاوي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مشرفًا و مقررًا
هشام برو	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	ممتحنا
حبيبة قشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	ممتحنا
صابر بن معتوق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة برج بوعريريج	ممتحنا
نجوى حبة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، والشكر ابتداء له سبحانه على أن وفقني لإنجاز هذا العمل وإتمامه بفضله ومنه وإنعامه فاللهم لك الحمد.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "الدكتور عيشاوي علي" على كل التوجيهات والنصائح القيمة في مختلف مراحل إنجاز البحث.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم الأطروحة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل إطارات وموظفي البنوك والوكالات محل الدراسة الناشطة بإقليم ولاية المسيلة على كل ما قدموه من وثائق ومعلومات لتسهيل إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل من الأستاذ زواق الحواس والأستاذ قمان مصطفى على كل الإرشادات والتوجيهات العلمية القيمة لإثراء هذه الدراسة، وكل أعضاء الهيئة التدريسية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة.

كل أساتذتي في جميع مراحلي التعليمية.

الإهداء

إلى تاج رأسي ومثلي الأعلى سندي وداعمي في الحياة، إلى من أنار لي طريق العلم والمعرفة، إلى من تحدى كل الصعاب وتحمل شقاء الدنيا وهمومها ليوصلنا إلى ما نحن عليه، إلى من به أعلو وعليه أرتكز.

(والدي العزيز حفظه الله وأطال في عمره)

إلى فيض الحب منبع الود والحنان، إلى القلب المعطاء، إلى من كانت شمعة تنير دربي في رحلتي إلى التميز والنجاح، إلى من شجعتني على المثابرة والاجتهاد.

(أمي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها)

إلى من كانوا خير سند لي إخوتي وأخواتي وأولادهم محمد جواد، زياد عبد المعز، جهاد عبد العليم، لينا، آدم عبد الواحد، ياسمين، جوري جنان.

إلى جميع الأهل والأصدقاء والزملاء

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

مقدمة عامة

توطئة:

يرتكز عمل البنوك التجارية منذ نشأتها على الوظيفة الأساسية للنشاط المصرفي والمتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض المصرفية، وباعتبارها وسيطا ماليا فإنها تجمع بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي، حيث تعتبر أموال المودعين من أفراد ومؤسسات وحكومات هي المصدر الأساسي لأموال البنوك والتي تقوم بعدها بتحويلها إلى استثمارات عن طريق عملية الائتمان المصرفي المتمثلة في تقديم قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل بالإضافة إلى قروض طويلة الأجل والعديد من العمليات المصرفية والوظائف الحديثة التي تقوم بها البنوك التجارية من أجل جذب العملاء والمنافسة في الأسواق المالية.

عملت الجزائر كغيرها من الدول على تطوير نظامها المصرفي ومواكبة ما يحدث في العالم بسن القوانين التي تساهم في ذلك والقيام بإصلاحات على النظام المصرفي باعتباره يؤدي دورا محوريا في النشاط الاقتصادي الجزائري بتقديمه التمويل اللازم لكل المتعاملين.

يحظى قطاع المشروعات المصغرة باهتمام من كل دول العالم نظرا لقدرة هذه المشاريع على استحداث مناصب شغل والتقليص من نسب البطالة في المجتمعات وقدرتها على تقديم السلع والخدمات وتحقيق الاكتفاء في السوق المحلي والمنافسة في السوق العالمي وزيادة الصادرات، وبالتالي توفير مصدر جديد لتوليد الضرائب للدولة وتقديم مصادر جديدة للدخل تساهم في زيادة الدخل.

سعت الدولة الجزائرية إلى تشجيع إنشاء المشاريع المصغرة من خلال دعمها لأصحاب هذه المشاريع باتخاذ مختلف الإجراءات التي تساعدهم على تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع، وإزالة العراقيل التي تواجه صغار المستثمرين من أجل إنشاء مشاريعهم الخاصة، وتتجسد هذه الجهود في إنشاء وتطوير وكالات دعم وتمويل هذه المشاريع بالإضافة إلى القوانين التي تساهم في تيسير قيام هذه المشاريع، وذلك لما لهذه المشاريع من دور كبير في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومساهما فعالا في النمو الاقتصادي وقدرتها على تحقيق ما عجزت عنه الشركات الكبرى.

يعتبر التمويل أكثر المشاكل التي تواجه المشاريع المصغرة لذلك تركز جهود الدولة الجزائرية على تسهيل حصول هذه المشاريع على التمويل، بإشراك البنوك التجارية العمومية مع هيئات الدعم والمرافقة ووضع الأطر اللازمة لتوفير التمويل البنكي للمشاريع المصغرة في ظل شح باقي مصادر التمويل، نظرا لضعف نشاط مؤسسات التمويل التأجيري والتمويل المخاطر وأشكال التمويل الأخرى بما فيها محدودية نشاط بورصة الجزائر، وفي نفس السياق تعمل فروع البنوك التجارية بولاية المسيلة على تمويل المشاريع

الاستثمارية المصغرة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالصيغ والآليات الموضوعة من طرف الحكومة الجزائرية وبالتعاون مع وكالات الهيئات الوطنية المتخصصة في دعم ومرافقة المشاريع المصغرة.

أولا- الإشكالية:

نحاول من خلال بحثنا هذا الوقوف على مساهمة البنوك التجارية العمومية في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة، من خلال دراسة النشاط التمويلي لفروع ثلاثة بنوك تجارية عمومية وإسهامها في تمويل المشاريع المصغرة بولاية المسيلة خلال الفترة (2013-2023)، وذلك من خلال معالجة الإشكالية الأساسية التالية:

كيف تساهم البنوك التجارية في الاستجابة للحاجات التمويلية للمشاريع المصغرة في الجزائر، من خلال النشاط الائتماني لبعض فروع البنوك التجارية الناشطة بولاية المسيلة؟

لمعالجة التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى اهتمام الدولة الجزائرية بالمشاريع المصغرة؟
- إلى أي مدى تؤثر خصوصية المشاريع المصغرة في الحصول على التمويل من البنوك التجارية؟
- كيف تساهم وكالات الدعم والتمويل في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر؟
- ما هي مساهمة فروع البنوك التجارية العمومية في تمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة في ولاية المسيلة خلال الفترة (2013-2023)؟

ثانيا- الفرضيات:

لمعالجة الإشكالية المطروحة سوف ننطلق من الفرضيات التالية:

- تحظى المشاريع المصغرة في الجزائر باهتمام بالغ نظرا لدورها الكبير في النشاط الاقتصادي؛
- نظرا لخصوصية المشاريع المصغرة فإنها تواجه عراقيل عند طلبها التمويل من البنوك التجارية؛
- تساهم وكالات الدعم والتمويل في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر من خلال صيغ التمويل التي تمنحها هذه الوكالات والمتمثلة في التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي؛
- ساهمت فروع البنوك التجارية العمومية في تمويل وخلق العديد من المشاريع الاستثمارية المصغرة في ولاية المسيلة خلال الفترة (2013-2023)، وذلك بالتنسيق مع وكالات الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة.

ثالثا- أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجز أهمها فيما يلي:

- التعرف على واقع المشاريع المصغرة في الجزائر وإبراز دورها في تطوير الاقتصاد الجزائري؛
- إبراز آليات التمويل التي تستخدمها البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة؛
- إبراز واقع تمويل المشاريع المصغرة في ولاية المسيلة والإسهام بتوصيات تساعد في تطوير أداء هذه المشاريع للنهوض بعجلة التنمية في الولاية.

رابعا- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال العناصر التالية:

- الأهمية التي تكتسبها المشروعات المصغرة في الجزائر حيث تحتل مكانة هامة في الاقتصاد الجزائري، من خلال دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
- أهمية التمويل بالنسبة للمشاريع المصغرة والمشاكل التي تواجهها في الحصول عليه؛
- أهمية البنوك التجارية وهيئات الدعم والتمويل في توفير التمويل اللازم لإنشاء المشروعات المصغرة في ولاية المسيلة والتعرف على الصيغ المستخدمة في التمويل.

خامسا- حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: تم تحديد الفترة الزمانية للدراسة وفق الإحصائيات المتحصل عليها من البنوك خلال الفترة 2013-2023.
- الحدود المكانية: تمت دراسة الموضوع على مستوى ثلاثة فروع بنوك عاملة في ولاية المسيلة تتمثل في كل من بنك التنمية المحلية وبنك القرض الشعبي الجزائري وكذلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سادسا- المنهج المستخدم:

استخدمنا المنهج الوصفي في هذا البحث في جانبيه النظري والتطبيقي، ففي الجانب النظري استخدمنا المنهج الوصفي من خلال إبراز أهم الجوانب النظرية الخاصة بموضوعي البنوك التجارية والمشاريع المصغرة بما توفره النظريات الاقتصادية حول الموضوعين من مصادر ومراجع، وفي الجانب التطبيقي استخدمنا المنهج الوصفي من خلال وصف واقع وتحليل الإحصائيات الخاصة بمتغيرات الدراسة.

سابعا- الدراسات السابقة:

تم إجراء بعض الدراسات والأبحاث العلمية والأكاديمية التي لها علاقة بالموضوع وسنقوم بعرض البعض منها فيما يلي:

1- دراسة أمينة حنيفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم 2019، هدفت الدراسة إلى البحث في معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن هذه المؤسسات تعاني من محدودية الموارد لديها حيث تقف عائقا أمام إنشائها وتطويرها واستمراريتها.

توصلت الدراسة إلى أنه بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واهتمام الدولة بهذا القطاع إلا أنه لا يزال يعاني من العديد من المشاكل والعراقيل التي تمنع استمرار نشاطها، وأثبت الدراسة التطبيقية بأن غياب الضمانات لهذه المؤسسات تؤثر كثيرا عند لجوئها لطلب القروض من البنوك.

2- دراسة سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة تقييمية للفترة 2004-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2017، هدفت الدراسة إلى التعرف على مختلف هيئات الدعم والتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على دور هذه الهيئات في توفير الموارد المالية للمؤسسات ومساعدتها في حل المشاكل التي تواجهها.

توصلت الدراسة إلى أن هيئات الدعم استطاعت مساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتوفير مصادر التمويل لكن مازالت بعض العراقيل تحول دون الحصول على ذلك من بينها عائق الملفات المطلوبة للحصول على الدعم والتباطؤ في دراستها وكذا مشكل الفائدة الربوية وغيرها.

3- دراسة ميساء موسى محمد أحمد إبراهيم، دور التمويل المصرفي في تشجيع المشروعات الصغيرة، دراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية 2008-2014، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، هدفت هذه الدراسة إلى دراسة دور التمويل المصرفي في تمويل المشاريع الصغيرة في الفترة 2008-2015.

توصلت الدراسة إلى أن سهولة الحصول على تمويل ذو شروط ميسرة إلى تحقيق أهداف المشروعات الصغيرة في المدن وعدم التوسع في الريف والأقاليم المختلفة وأن نصيب المشروعات الصغيرة من التمويل قليل حيث يذهب الجزء الأكبر إلى المستفيدين غير الحقيقيين.

4- دراسة مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة

وهران، 2011-2012، هدفت الدراسة إلى توضيح الاختلاف بين أساليب التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة المصدر الأقل تكلفة في التمويل وتنمية هذه المؤسسات.

توصلت الدراسة أن هناك اختلافات من حيث الشكل في صيغ التمويل والمضمون عن طريق التعامل بمعدل الفائدة على القروض في التمويل التقليدي وهامش الربح المعلوم في التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى أن الفروقات بين البنكين شكلية متمثلة في الاختلاف بين أساليب التمويل وبالتالي لا يمكن الجزم بأن تكلفة التمويل والأخطار أقل في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.

5- دراسة خالد طالبي، دور القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011، هدفت هذه الدراسة إلى معرفة دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للخصائص التي تميزه مما تجعل منه بديلا تمويليا يتناسب مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فأصبحت البنوك اليوم تتعامل به كثيرا لماله من نتائج إيجابية وقلة أخطاره.

توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من بينها: أنه بالرغم من الإيجابيات التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تتعرض للعديد من المشاكل نظرا لخصوصية حجمها الصغير فهي لا تستطيع مواجهة تحديات السوق، وكذا مشكل التمويل بسبب رفض البنوك التجارية توفير مصادر التمويل المختلفة بسبب عدم توفر الضمانات التي تستطيع تقديمها للبنوك من أجل الحصول على القروض، وتوصلت الدراسة أيضا إلى أن القرض الايجاري يستطيع أن يكون البديل التمويلي الملائم نتيجة عدم حاجته لتقديم ضمانات للحصول على التمويل أو فرض شروط صعبة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بخصوص دراستنا هذه فهي تختلف الدراسات السابقة في النقاط التالية:

- تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أنها خصصت متغير المشاريع المصغرة بدلا عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، حيث وفقا للمشرع الجزائري فإنها تختلف عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في عدد العمال بحيث تشغل أقل من 10 عمال.

- كما تختلف أيضا في دراسة دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة لدى فروع ثلاث بنوك تجارية عمومية ناشطة بولاية المسيلة تتمثل في كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية بالإضافة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثامنا- تقسيمات البحث:

لغرض الإجابة على التساؤلات السابقة ومعالجة إشكالية البحث الرئيسية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول كما يلي:

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والمشاريع المصغرة؛

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى واقع دعم وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر؛

وفي الفصل الثالث مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة في ولاية المسيلة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

والمشاريع المصغرة

تمهيد:

تعد البنوك التجارية من أهم الوسطاء الماليين حيث تجمع بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي وذلك من خلال دورها الأساسي المتمثل في تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى الوظائف الحديثة التي ظهرت وتطورت مع الزمن وتطور الاقتصاد، وبالتالي فانطلاقا من دورها الأساسي في تجميع المدخرات وتحويلها إلى استثمارات تعتبر البنوك التجارية المحرك الأساسي لعجلة النشاط الاقتصادي من خلال توفير رأس المال الأساسي والضروري لمختلف المشاريع وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية التي تعتبر الهدف الرئيسي في أي دولة.

نجد في المقابل المشاريع المصغرة التي تعد هي الأخرى من أهم دعائم الاقتصاد بقدرتها على توفير السلع والخدمات ومن ثم المساهمة في زيادة الدخل الوطني وتساهم المشاريع المصغرة أيضا في توفير مناصب شغل وبالتالي التخفيف من حدة البطالة في أوساط كل فئات المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية للفئات الهشة محدودة الدخل، ونظرا لكل هذه المميزات التي لا تتحقق إلا إذا توفرت مصادر التمويل المختلفة لهذه المشاريع ومن بينها التمويل البنكي فإنها أصبحت الأكثر جذبا لرواد الأعمال وأصحاب الفكر المقاولاتي من المشاريع الكبيرة ولقدرتها أيضا على الاستجابة لتغيرات السوق والتأقلم معها وبالتالي أصبحت تشكل دعما للمشاريع الكبيرة.

ومن أجل الإحاطة بمفهوم البنوك التجارية والمشاريع المصغرة والعلاقة بين المتغيرين فإننا سنتناول بالتفصيل كل ما يتعلق بهما في هذا الفصل من خلال ما يلي:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني: تحليل ميزانية البنوك التجارية

المبحث الثالث: السيولة في البنوك التجارية

المبحث الرابع: مفهوم المشاريع المصغرة

المبحث الخامس: الإطار التمويلي للمشاريع المصغرة

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

سنحاول في هذا المبحث التعرف على مختلف المفاهيم الخاصة بالبنوك التجارية إضافة إلى خصائصها ومختلف وظائفها التقليدية والحديثة وكذا أهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

مرت البنوك التجارية بعدة مراحل حتى تظهر في صورتها الحالية، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب نشأة البنوك التجارية بالإضافة إلى تقديم مختلف التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية.

الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية

إن أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية " بانكو" والتي تعني مصطبة، حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، وتطور المعنى فيما بعد لكي يقصد بالكلمة المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل العملات، وفي الأخير أصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه عملية المتاجرة بالنقود.[1]

لم تظهر البنوك التجارية بصورتها الحالية، إلا بعد مرورها بعدة مراحل فلقد تطورت البنوك تاريخيا وقد كان هذا التطور مرتبطا بتأثير كل من التجار والمرابين والصاغة، حيث مارس التجار إتمام عمليات البيع بكمبيالات مقبولة يمكن خصمها لدى الصاغة مقابل التنازل عن جزء من قيمتها، ونتيجة التوسع في هذه الآلية فقد ظهر ما يسمى ببيوت المال حيث تقوم بتقييم هذه الأوراق التجارية وخصمها، أما المرابين فقد ظهر نشاطهم نظرا لحاجة الناس للاقتراض والتعامل بالدين من خلال أموالهم الخاصة وذلك مقابل فائدة معينة، أما بالنسبة للصاغة فقد تم استغلال مخزون الذهب الذي بحوزتهم للقيام ببعض وظائف البنوك المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض بالإضافة إلى خصم الكمبيالات ما أدى إلى تحولهم لصيارفة[2].

وبالتالي فإن نظم الائتمان هذه التي سبقت البنوك هي التي مهدت لنشأتها وظهورها، إلا أنه توجد فروق بين البنوك بصورتها الحديثة وبين النظم السابقة لها، فالبنوك الحديثة لا يتوقف دورها على حراسة ودائع العملاء فقط كما كان يفعل التجار، كما أنها لا تقف عند حد منح القروض من أموالها الخاصة مثلما كان يفعل المرابون، بالإضافة إلى أنها لا تكتفي بعمليات الصرف والصرافة كما كان يفعل الصاغة، وإنما

---

[1] شاكر القزويني، "**محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 24.

[2] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، "**النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص153.

تعمل البنوك على القيام بكل هذه العمليات من قبول الودائع ومنح القروض وخلق ودائع جديدة والقيام بالعديد من الوظائف الأخرى.[1]

يمكن إرجاع نشأة البنوك إلى العصور القديمة حيث استعملت المعابد كبنوك في بابل حوالي ألفين سنة قبل الميلاد، لأن المعابد توفر الأمان والحماية من السرقة والضياع، فظهرت عدة بنوك كبرى في بابل منها بنك أجيبي في مدينة "سيبار"، ومصرف "المواراشو" في مدينة "نيبور" بالإضافة إلى ظهور العديد من المصارف الصغيرة، واستمرت العمليات المصرفية في التطور في العصور الوسطى كما في معابد اليونان ، وحققت تطورا واسعا في القرن الثالث والرابع الميلادي حيث استمر القيام بالعمليات المصرفية يؤدى من قبل الرهبان في القرن التاسع والعاشر والحادي عشر ميلادي إلى غاية القرون الثلاث التالية، ونتيجة ازدهار حركة التجارة والتوسع في النشاطات التجارية فإن الموانئ التجارية المهمة نشأت فيها البنوك، فنشأ أول بنك في "برشلونة" عام 1401، وفي جنوا عام 1408، وفي مدينة "فينيسيا" عام 1587 ، وفي "ميلانو" عام 1593، أما في القرن السادس عشر فقد ظهر بنك "امستردام" عام 1609، وفي "هامبورغ" عام 1619 وكان تطور المصارف مرتبطا بتطور التجارة.[2]

ازداد عدد البنوك تدريجيا منذ بداية القرن الثامن عشر، حيث كانت في معظمها مؤسسات مملوكة لأفراد وعائلات، وبما أن القوانين كانت تقضي بحماية المودعين فإنه في حالة إفلاس هذه البنوك فإنه يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لهم، تلك القوانين وتعديلاتها ساهمت في إنشاء بنوك على شكل شركات مساهمة، وكل هذا التطور كان بفضل الثورة الصناعية التي ظهرت آثارها في دول أوروبا حيث أدت إلى نمو شركات كبيرة الحجم واسعة النشاط تحتاج إل بنوك كبيرة الحجم تمنحها التمويل المناسب، وقد تم تأسيس هذه البنوك والتي بدورها اتسعت أعمالها فأقامت لها فروع في كل مكان حيث كان لها أثر كبير في استعمال الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات المالية.[3]

يلاحظ أنه في كل الدول وعلى اختلاف أنظمتها الاقتصادية ودرجة تطورها فإنه عندما نشأت البنوك الحديثة حلت محل الأنظمة الائتمانية السابقة الذكر وأنه من البدايات الأولى لنشأة البنوك أنها ظهرت أساسا

---

[1] زينب حسين عوض الله، "**اقتصاديات النقود والمال**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص148.

[2] فليح حسن خلف، النقود والبنوك، "**عالم الكتب الحديث**"، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 237-238.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، "**النقود والبنوك**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص64.

لخدمة التجارة وخاصة التجارة الخارجية، مما منح البنوك الطابع التجاري، ولازالت تحتل البنوك التجارية الأهمية الرئيسية ضمن المؤسسات المالية بقيامها بالوظائف النقدية والتمويلية وأعمال الصيرفة.[1]

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر بعضها كما يلي:

عرفت البنوك التجارية ب:" أنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، والبنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال وبين أولئك الذين لديهم عجز في الأموال، وعلى الرغم من أن البنوك التقليدية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفات معينة تميزها على غيرها من الوسطاء".[2]

كما عرف البنك التجاري بأنه: "مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها".[3]

عرفت أيضا: تعتبر البنوك التجارية مؤسسات مالية نقدية وهي نوع من الوساطة المالية تتمثل مهمتها في تلقي الودائع الجارية من الأفراد، المؤسسات والحكومات، ثم القيام بمنحها في شكل قروض.[4]

نجد كذلك أن البنك التجاري عرف بأنه مؤسسة مالية غير متخصصة، يقوم نشاطها على تلقي الودائع باختلاف أنواعها، بالإضافة إلى أن عملياتها تتميز بالائتمان قصير الأجل بشكل خاص.[5]

يمكن استنتاج التعريف التالي للبنوك التجارية:

البنوك التجارية أو بنوك الودائع هي مؤسسات مالية وسيطة، تعمل في السوق النقدي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع بمختلف أنواعها من أصحاب الفائض المالي ومن ثم إقراضها لأصحاب العجز المالي مقابل سعر فائدة تحدده البنوك التجارية، وبالتالي فإن البنوك التجارية هي محور النشاط الاقتصادي في أي بلد، وتأتي البنوك التجارية بعد البنك المركزي الذي يأتي في قمة هرم النظام المصرفي، الذي يعتبر أعلى سلطة نقدية.

---

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل،" **النقود والبنوك والمؤسسات المالية**"، مركز يزيد للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2006، ص209.

[2] مطهري كمال، " **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 2.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، "**إدارة البنوك التجارية**"، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2016، ص16.

[4] الطاهر لطرش،" **تقنيات البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص 12.

[5] العاني إيمان، "**البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2006 – 2007، ص 4.

المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص تؤهلها للقيام بوظائفها تتمثل فيما يلي:

- البنوك التجارية هي مشروعات رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل قدر من النفقات، وذلك من خلال تقديم خدمات مصرفية أو خلقها لنقود الودائع؛
- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات فيؤدي ذلك إلى تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها؛[1]
- تعتبر البنوك التجارية من المؤسسات المالية الأساسية في الهيكل المصرفي بعد البنك المركزي الذي يعتبر أعلى سلطة نقدية لأي دولة؛
- تتميز البنوك التجارية بانفرادها دون غيرها من باقي المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، مما يسمح للمدخرين بخلق فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم؛[2]
- للبنوك التجارية القدرة على خلق نقود الودائع، وهي نقود ليست نهائية أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، وبالإضافة إلى قدرتها على خلق نقود الودائع فهي تقوم بعدة وظائف أخرى الهدف منها قيام النقود بوظائفها جيدا.[3]

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة وظائف هامة تقوم بها، حيث تطورت هذه الوظائف مع تطور الاقتصاد، فقسمت إلى وظائف تقليدية كلاسيكية وهي الوظائف التي على أساسها أقيم نشاط البنوك، ووظائف حديثة نتيجة تطور النشاط المصرفي وبالتالي تطوير خدماتها المقدمة وسيتم التعرف على هذه الوظائف.

أولا- الوظائف التقليدية:

وتتمثل هذه الوظائف في:

---

[1] سوزي عدلي ناشد، "**مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 211.

[2] نجار حياة، "**إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** "، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 17.

[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 213.

1- قبول الودائع: تقوم البنوك التجارية بتلقي الودائع من العملاء بكل أشكالها، حيث تعتبر الوديعة تعهدا من البنك للمودع بأن يدفع له مبلغ في حدود قيمة الوديعة في أي وقت.[1] وتتمثل هذه الودائع في:

1-1- الودائع الجارية: وتسمى كذلك بالودائع تحت الطلب، وتتمثل في الحسابات الجارية التي يتم فتحها من قبل العملاء في البنوك التجارية حيث يحق للمودع السحب أو الإيداع في أي وقت بدون إخطار البنك بذلك، يتم استعمال الشيكات في التعامل مع هذا النوع من الودائع.[2]

1-2- ودائع لأجل: وهي الودائع التي يتم إيداعها في البنك التجاري ولا يحق لصاحبها سحبها كلها أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك.

1-3- ودائع بإشعار: هي الودائع التي لا يستطيع صاحب الوديعة السحب منها إلا بعد إخطار البنك مسبقا بعملية السحب.[3]

1-4- ودائع التوفير: هي ودائع يتم إيداعها لدى البنك التجاري ويحصل من خلالها المودع على دفتر خاص يبين هذا الدفتر دفعات الإيداع والسحب، يستطيع المودع الحصول على نسبة فائدة معينة بالإضافة إلى إجراء عمليات السحب في أي وقت إلا أنه لا يستطيع السحب بموجب الشيكات.[4]

2- منح الائتمان: تقوم البنوك التجارية بمنح قروض لكل المتعاملين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو حكومات لفترات زمنية مختلفة، فتكون إما قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز السنة من أجل مواجهة النفقات العاجلة وكذا من أجل إنجاز أعمالهم ونشاطاتهم حيث تعتبر القروض قصيرة الأجل مهمة لمواصلة النشاط الاقتصادي، ويقوم العميل بدفع فوائد على عملية الاقتراض مع إرجاع المبلغ المقترض كما تقوم البنوك التجارية بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل لأغراض إنتاجية وتجارية وعقارية وتعتبر القروض القصيرة الأجل التي تمنحها البنوك التجارية الجزء الأكبر من باقي القروض الأخرى.[5]

3- إنشاء النقود: تستطيع البنوك التجارية منح قروض تفوق ما لديها من نقود حقيقية والأصل في هذه القروض أنها قروض ائتمانية تنتج عن التسجيل المحاسبي لعمليات تلقي الودائع ومنح القروض التي تتم

---

[1] محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، " **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص62.

[2] حسن أحمد عبد الرحيم،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007-2008، ص72.

[3] رشاد العصار، رياض الحلبي، " **النقود والبنوك** "، مرجع سابق، ص72.

[4] طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره،" **النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة**"، مرجع سابق، ص157.

[5] محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد،" **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**"، مرجع سابق، ص65.

على مستوى البنوك التجارية واستعمال الشيكات في عملية التداول من خلال هذه الآلية يتم إنشاء نقود الودائع.[1]

4- خصم الأوراق التجارية: تعتبر الأوراق التجارية أداة هامة للائتمان التجاري **حيث** تؤدي إلى تنشيط وتسيير المعاملات التجارية وللأوراق التجارية فترة استحقاق معينة لكن يستطيع المستفيد في حالة احتياجه لسيولة قبل تاريخ الاستحقاق أن يتقدم إلى البنك التجاري من أجل الحصول على سيولة مقابل خصم هذه الورقة التجارية أي أن البنك يعطيه قيمة الورقة التجارية بعد استقطاع قيمة الفوائد عن المدة الباقية قبل تاريخ استحقاقها والعمولة التي يحصل عليها البنك نظير قيامه بهذه العملية[2].

ثانيا- الوظائف الحديثة:

لم تكتفي البنوك التجارية بتقديم الخدمات التقليدية التي أنشئت على أساسها بل عمدت على تقديم خدمات أكثر حداثة تواكب التطور في النشاط الاقتصادي وكذا منافسة المؤسسات المالية المتخصصة، تتمثل هذه الوظائف في:

- يقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من مصادرها المختلفة حيث تتعلق هذه المستحقات إما بشيكات أو كمبيالات أو بسندات أذنية مسحوبة لصالح البنوك أو المتعاملين والتعامل كذلك بسندات وأسهم العملاء، بالإضافة إلى دفع ديون العملاء لصالح مستحقيها سواء داخل الدولة أو خارجها؛[3]
- التعامل في العملات الأجنبية بيعا أو شراء؛[4]
- يقوم البنك بتجميع مدخرات عملائه في شراء أصول ذات سيولة مرتفعة أو استثمارها، ويتم ذلك بواسطة إدارة متخصصة في البنك تسمى بإدارة الاستثمار؛[5]
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء؛
- خدمات البطاقة الائتمانية؛[6]

---

[1] الطاهر لطرش، " **تقنيات البنوك**"، مرجع سابق، ص14.

[2] عبد المطلب عبد الحميد،" **اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص123.

[3] أسامة كامل، عبد الغني حامد،" **النقود والبنوك**"، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص94.

[4] حسن أحمد عبد الرحيم،" **اقتصاديات النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص75.

[5] زينب حسين عوض الله، " **اقتصاديات النقود والمال**"، مرجع سابق، ص152.

[6] رشاد العصار، رياض الحلبي،" **النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص71.

– إصدار البنك التجاري لخطابات ضمان لصالح عملائه حيث يتعهد فيها بسداد مبالغ معينة ملتزمين بدفعها في حالة إذا لم يقوموا بدفعها، وفي هذه الحالة لا يقدم البنك أموال وإنما يقدم وعد أو كفالة لعميله؛ يقوم البنك بتأجير خزائن حديدية صغيرة لعملائه يحتفظون فيها بممتلكاتهم الثمينة من مجوهرات وأوراق مالية ونقود وأوراق ومستندات مهمة؛[1]

– تعمل البنوك التجارية على عملية تمويل التجارة الدولية من خلال التوسط أو الوساطة في المعاملات الخارجية، وبالتالي تقوم بتمويل التجارة تصديرا واستيرادا حيث أنها تتعامل مع بنوك أجنبية من كل دول العالم بصفة منظمة.[2]

المطلب الرابع: أهداف البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة أهداف تسعى إلى تحقيقها، تتمثل هذه الأهداف في:[3]

1- الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع مما يعني هذا بأن أرباح البنوك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها، ففي حالة ما إذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح، حيث أنه قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر تعرضه للإفلاس مما ينبغي على البنك السعي لزيادة الإيرادات وتجنب انخفاضها.

إن الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك يعتبر ميزة هامة في تحقيق الأرباح على الرغم من التزام البنك بدفع فوائد نتيجة استخدامه هذه الأموال.

2- السيولة: إن الجانب الأكبر من موارد البنك المالية تتمثل في موارد تستحق عند الطلب، لذا ينبغي على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة ومواجهة طلبات السحب المفاجئة، فمثلا عند إشاعة عدم توافر سيولة لدى البنك تؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين وتدفعهم إلى سحب ودائعهم من البنك.

3-الأمان: المقصود بهدف الأمان في البنوك التجارية مدى كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر الناتجة عن التوظيف أو الخسائر الناتجة عن أعمال فرعية أخرى، وأيضا العمل على بقاء البنك واستمراره[4]، حيث يتميز رأس المال لدى البنك بصغر نسبته مقارنة بصافي الأصول المودعة لديه، مما يعني صغر حافة

---

[1] أسامة كامل، عبد الغني حامد،" **النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص 94.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، " **اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)**"، مرجع سابق، ص124.

[3] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص14 – 15.

[4] حياة نجار، مرجع سابق، ص22.

الأمان بالنسبة للمودعين لأن البنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن نسبة رأس ماله لأنه في حالة إذا زادت الخسائر فإنها ستؤثر على أموال المودعين مما يؤدي إلى إفلاس البنك، وبالتالي فإن البنك التجاري يسعى دائما إلى تحقيق أقصى ربحية ممكنة وتجنب التعرض لنقص شديد في السيولة بالإضافة إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين.

إن الأهداف السابقة للبنك التجاري يوجد تعارض فيما بينها ويمكن إرجاع سبب التعارض إلى أن الملاك يتطلعون إلى تحقيق أقصى عائد ممكن بغض النظر عن السيولة ودرجة الأمان في حين أن المودعين يأملون من البنك أن يحتفظ بقدر كبير من السيولة ويوجه الموارد المالية إلى استثمارات ذات حد أدنى من المخاطر إلا أن هذا ينعكس سلبا على الربحية.[1]

المطلب الخامس: أهمية البنوك التجارية

للبنوك التجارية أهمية كبيرة تظهر من خلال ما يلي:[2]

– بدون وساطة البنوك التجارية فإنه يتعين على صاحب الفائض المالي أن يجد صاحب العجز المالي المتمثل في المستثمر والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛

– بدون وجود البنوك التجارية فالمخاطرة ستكون أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد؛

لا تتنوع استثمارات المصارف ونظرا لهذا التنوع فإنها توزع المخاطر مما يؤدي إلى إمكانية الدخول في المشاريع ذات المخاطرة العالية؛

– في حالة كبر حجم الأرصدة لدى البنوك التجارية فإنه يمكنها الدخول في مشاريع طويلة الأجل؛

تظهر أهمية البنوك التجارية من خلال وساطتها المالية في زيادة سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛

– تستطيع البنوك التجارية استيعاب جميع الرغبات والاستجابة لها وذلك بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر، وعائد مختلف، وشروط مختلفة للمستثمرين؛

– تعمل البنوك التجارية على تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة[3].

---

[1] إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، مرجع سابق، ص15.

[2] قوادرية خديجة وآخرون، " **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية** "، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2022، المركز الجامعي تيبازة، ص7.

[3] قوادرية خديجة وآخرون، " **دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية** "، مرجع سابق، ص8.

المبحث الثاني: تحليل ميزانية البنوك التجارية

إن النشاط المالي للبنوك يعني دراسة الموارد المالية ومصادرها المختلفة وأوجه الاستخدامات المختلفة لها، وهو النشاط المالي للبنك الذي يسعى من خلاله إلى تحقيق هدف الربح، ويمكن التعرف عليه من خلال تحليل بنود ميزانية البنوك حيث تعرف ميزانية البنك على أنها سجل حسابي يبين أصول وخصوم البنك في لحظة زمنية معينة، والتي غالبا ما تكون في نهاية السنة المالية للبنك، حيث تعكس الخصوم حقوق الغير على البنك بمعنى التزامات البنك تجاه الغير وتتمثل في الموارد المالية التي يحصل عليها من الغير ويلتزم بردها في حالة مطالبتهم بها، في حين الأصول فهي حقوق البنك على غيره، وتمثل استخدامات البنك لموارده المختلفة والأوجه التي استثمرت فيها[1].

المطلب الأول: موارد البنوك التجارية

على أساس مصدر التزام البنك التجاري يمكن تصنيف التزامات البنك التجاري (الخصوم) إلى مجموعتين، حيث تسمى المجموعة الأولى بالموارد الذاتية أو المصادر الداخلية نظرا لأنها تمثل التزامات البنك مع أصحاب رأسماله، في حين يطلق على المجموعة الثانية بالموارد الخارجية لأنها تعد التزاما للبنك مع الغير وفيما يلي سيتم التعرف على بعض من هذه البنود.

أولا- الموارد الذاتية (المصادر الداخلية):

تتمثل في رأس المال المدفوع والاحتياطات وكذا الأرباح الغير موزعة ونتناول هذه العناصر فيما يلي:

1- رأس المال المدفوع: يمثل النواة الأولى لموارد البنك التجاري حيث بواسطة رأس المال المدفوع عند التأسيس من قبل المساهمين يبدأ البنك نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، ورأس المال المدفوع تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع البنوك الأجنبية.[2]

يمكن إبراز الأهمية الكبيرة لرأس المال المدفوع بالنسبة للبنك التجاري فيما يلي:[3]

- يعتبر رأس المال المدفوع ضروري لتهيئة ظروف العمل المناسبة في البنك من أجل توفير المباني والمكاتب والآلات والمعدات والسيارات اللازمة لنشاط البنك؛

---

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل،" **النقود والبنوك**"، مرجع سابق، ص212.

[2] صبحي تادرس قريصة، " **النقود والبنوك** "، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص127.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، " **اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)** "، مرجع سابق، ص178.

- في بداية نشاط البنك التجاري فإنه قد يضطر أن يقدم بعض القروض من أصوله ورأس ماله من أجل كسب ثقة العملاء؛
- يمكن استخدام رأس المال المدفوع في تمويل الاستثمارات والقروض طويلة الأجل التي لا يمكن للبنك أن يمولها من ودائع العملاء والتي قد يكون أغلبها قصيرة الأجل؛
- يستعمل رأس المال المدفوع في تغطية ما قد يتعرض له البنك التجاري من خسائر سواء في بداية النشاط أو خلال مساره المصرفي.

2- الأرباح غير الموزعة: تمثل الفارق بين الأرباح التي حققها البنك التجاري في سنة معينة، والأرباح التي وزعها بالفعل على مساهميه،[1] ويختلف بند الأرباح غير الموزعة عن بندي رأس المال والاحتياطي حيث يتميزان بثبات نسبي كبير بأن قيمته تتغير من فترة لأخرى، وبصفة عامة فإن هذا البند انتقالي يقيد فيه ما يحققه البنك من أرباح تمهيدا حتى يتم توجيهها لغايتها النهائية المتمثلة في توزيعات على المساهمين أو تدعيما للاحتياطي أو تغطية الخسارة.[2]

3- الاحتياطي: هو عبارة عن المبالغ التي يقتطعها البنك التجاري على مر السنين من أرباحه التي حققها خلال هذه الفترة،[3] وينقسم الاحتياطي إلى:

3-1- الاحتياطي القانوني: بناء على القوانين والتشريعات المالية التي تفرضها السلطة النقدية، يقوم البنك التجاري بتكوين الاحتياطي القانوني أو الإجباري، من أجل مواجهة المخاطر التي تتعلق بالسيولة أو أي التزامات أخرى يمكن أن يتعرض لها البنك في المستقبل.[4]

3-2- الاحتياطي الخاص: يقوم البنك التجاري بتكوين احتياطي خاص اختياريا بهدف دعم مركزه المالي، وزيادة ثقة المتعاملين.[5]

3-3- الاحتياطي العام: بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري يوج الاحتياطي العام الذي يقتطعه البنك التجاري من صافي أرباحه بنسبة معينة وذلك لمواجهة أية خسائر قد يتعرض لها البنك.

---

[1] أسامة كامل، عبد الغني حامد، مرجع سابق، ص110.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص173.

[3] عقيل جاسم عبد الله، " **النقود والمصارف** "، دار مجدلاوي للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 1999، ص244.

[4] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سابق، ص213.

[5] عقيل جاسم عبد الله، " **النقود والمصارف** "، مرجع سابق، ص245.

4- المخصصات: تستعمل المخصصات في تعديل الأصل لكي تجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية وذلك طبقا لكل نوع من أنواع الأصول وتقتطع نسبتها من صافي الأرباح وتختلف هذه النسبة حسب ظروف كل بنك، وتتمثل بعض من هذه المخصصات في مخصص ديون مشكوك فيها، مخصص الضرائب، مخصص الاستهلاك، مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية.[1]

ثانيا- المصادر الخارجية:

تمثل الموارد الخارجية غير الذاتية التزامات البنك للغير سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، حيث يلتزم البنك بحق نقدي للغير، تتمثل هذه المبالغ التي يحصل عليها البنك التجاري في الودائع والقروض.[2]

1- الودائع: تعتبر الودائع من أهم موارد البنوك التجارية، حيث تشكل نسبة هامة من إجمالي موارد البنك وللودائع عدة أنواع يتميز كل نوع بخصائص معينة عن باقي الأنواع الأخرى فنجد ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع بإشعار وودائع التوفير[3].حيث تم التعرف على كل نوع في المبحث السابق.

2- القروض: تمثل القروض مصدر من مصادر أموال البنوك التجارية، حيث يتم الاقتراض من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي، المؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية، ففي ظروف معينة قد يحتاج البنك التجاري إلى سيولة فيلجأ للاقتراض لمواجهتها فمثلا في حالة تقدم عدد كبير من المودعين لسحب ودائعهم فإن هذا السحب الكبير يسبب أزمة سيولة للبنك وبالتالي فإن البنك يلجأ للاقتراض لمواجهة طلبات السحب.[4]

المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك التجارية

تعمل البنوك التجارية على توزيع مواردها بين مختلف مجالات الاستثمار، حيث تظهر تفاوتا كبيرا من حيث السيولة وتحقيق الأرباح ومن أجل ذلك فإن البنوك تحتفظ بجزء من مواردها على شكل أرصدة نقدية وتستثمر جزءا آخر منها في أصول تتمتع بسيولة عالية، غير أنها لا تدر ربحا كبيرا كسندات الخزينة

---

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص76.

[2] صبحي تادرس قريصة، مرجع سابق، ص129.

[3] عبد الحق بوعتروس، " **الوجيز في البنوك التجارية** "، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص8.

[4] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص8-9.

والأوراق التجارية، ثم توزع ما تبقى من أموالها على الأنواع الأخرى من الأصول التي تكون أقل سيولة ولكنها تدر ربحا أكبر[1].

وتم تقسيم هذه الاستخدامات إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:[2]

أولا- الأرصدة النقدية الحاضرة (القيم الجاهزة):

تكون تامة السيولة حيث تشتمل على البنود التالية:

1- **النقدية بالصندوق:** تحتفظ البنوك التجارية بمبالغ نقدية في خزائنها لمواجهة طلبات السحب اليومية.

2- الأرصدة لدى البنك المركزي: تتمثل في الحساب الجاري حيث يحتفظ به البنك التجاري لدى البنك المركزي بالإضافة إلى الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية كنسبة من قيمة إجمالي الودائع.

3- أرصدة لدى البنوك الأخرى: تتمثل هذه الأرصدة في المعاملات المتبادلة بين البنوك التجارية وتكون في شكل شيكات أو تحويلات أو قروض.

4- أرصدة لدى المراسلين بالخارج: يفتح البنك التجاري هذا الحساب لدى البنوك الأجنبية لتغطية المعاملات الجارية للزبائن بالخارج، كدفع قيمة مستندات التصدير والقيام بعمليات التحويل وصرف العملات الأجنبية.

ثانيا- الأصول المتداولة:

تسمى هذه الأصول بالاستثمارات أو مصادر الإيرادات وتتمثل في:

1- محفظة الأوراق المالية: تتمثل في الأموال المستثمرة في الأوراق المالية الأسهم والسندات، فيشتري البنك التجاري سندات صادرة عن هيئات أو مؤسسات أو حكومات محلية أو أجنبية، ويقوم بشراء وبيع أسهم الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية أو المساهمة في رأسمال الشركات والحصول على عائد من أرباح هذه الشركات.

---

[1] قوادرية خديجة وآخرون، مرجع سابق، ص8.

[2] شوقي بورقبة، " **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**"، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013، ص 64-66.

2- الأوراق التجارية المخصومة: تعتبر هذه الأوراق أصول مالية قصيرة الأجل تقوم البنوك التجارية بخصمها لصالح عملائها في حالة حاجتهم لسيولة وتستطيع إعادة خصمها لدى البنك المركزي وهذا ما يزيد من درجة سيولتها.[1]

3- القروض: تمثل القروض مصدر الإيراد الأكبر للبنك، كما تمثل أكبر الاستثمارات جاذبية نظرا لارتفاع نسبة العائد المتولد عنها.

4- الأصول الثابتة: تمثل الأصول المادية مثل المباني، المعدات وغيرها.[2]

وفيما يلي نموذج لميزانية البنك توضح مصادر واستخدامات الأموال:

جدول رقم(01): الميزانية العمومية للبنك في 12/31/

الأصول(الموجودات)	المبلغ	الخصوم(الالتزامات)	المبلغ
الموجودات الجاهزة (ثابتة السيولة):		**الودائع:**	
- أوراق النقد.		- ودائع تحت الطلب.	
- في الخزينة.		- ودائع لأجل.	
- في البنك المركزي.		- ودائع بإخطار.	
- في البنوك المحلية.		- ودائع التوفير.	
- في البنوك الخارجية.		- ودائع وأرصدة البنوك المحلية.	
الموجودات المتداولة:		- ودائع وأرصدة البنوك الخارجية.	
- محفظة الأوراق المالية.		**القروض:**	
- أذونات الخزانة.		- المبالغ المقترضة من البنوك المحلية.	
- سندات حكومية صادرة عن الحكومة وبكفالتها.		- المبالغ المقترضة من البنوك الأجنبية.	
		- تأمينات نقدية مختلفة.	
- سندات مالية أجنبية قابلة للتداول.		**المخصصات:**	
- أسهم وسندات قابلة للتداول.		- مخصصات ضريبة الدخل.	
- أسهم وسندات غير قابلة للتداول كالكمبيالات وسندات مخصومة.		- مخصصات تعويض نهاية الخدمة.	
		- مخصصات الديون المشكوك فيها.	
- حسابات جارية مدينة.		- مخصصات هبوط أسعار الأوراق المالية.	
- سلف وقروض.		**الاحتياطات:**	
موجودات متداولة أخرى:		- احتياطي قانوني للودائع.	
- تأمينات لدى الغير.		- احتياطي اختياري.	
- فوائد وعلاوات مدينة مدفوعة مقدما.		- احتياطات أخرى.	
- فوائد وعمولات دائنة.		- الأرباح المحتجزة.	
- إجراءات مستحقة.		- أرباح السنة الحالية.	

[1] عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سابق، ص222.

[2] قوادرية خديجة وآخرون، مرجع سابق، ص 8.

الأصول(الموجودات)	المبلغ	الخصوم(الالتزامات)	المبلغ
- مصاريف مدفوعة مقدما. **الموجودات الثابتة:** - أثاث بعد الاستهلاك. - آلات مكتبية ومحاسبية بعد الاستهلاك. - سيارات بعد الاستهلاك. - مصاريف التأسيس بعد الاستهلاك. - مباني بعد الاستهلاك. **الحسابات النظامية:** - تعهدات العملاء مقابل اعتمادات. - تعهدات العملاء مقابل كفالات. - تعهدات العملاء مقابل قبولات مصرفية. - أوراق تجارية برسم التحصيل.		**رأس المال:** رأس المال المدفوع **الحسابات النظامية:** - تعهدات البنك مقابل اعتمادات. - تعهدات البنك مقابل كفالات. - تعهدات البنك مقابل قبولات مصرفية. - أصحاب أوراق تجارية برسم التحصيل. - أصحاب أوراق مالية برسم التأمين. - أصحاب أوراق تجارية برسم.	

المصدر: شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 67-68.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في كيفية توزيع موارد البنك بين الاستخدامات المختلفة

توجد عدة عوامل تؤثر على كيفية توزيع البنوك التجارية لمواردها على مختلف الاستخدامات حيث تتمثل هذه العوامل في:[1]

1- إن اختلاف النظام الاقتصادي بشكل عام والنظام الائتماني بشكل خاص بالإضافة إلى أهمية دور البنوك في تنشيط الاقتصاد الوطني، ومدى انتشار الوعي المصرفي كل هذه العوامل تؤثر على كيفية توزيع موارد البنك التجاري؛

2- اختلاف الإمكانيات المالية للبنوك وأيضا اختلاف مركزها المالي يؤثران على كيفية توزيع موارد البنك؛

3- الودائع التي تتلقاها البنوك التجارية من العملاء تؤثر أيضا على كيفية توزيع الموارد لدى البنك؛

4- من بين العوامل أيضا تدخل البنك المركزي في كيفية توزيع موارد البنوك التجارية على الاستخدامات المختلفة، حيث يتم ذلك عن طريق اتخاذه لإجراءات وترتيبات نقدية مختلفة من خلال:

- تحديد معدل الاحتياطي النقدي القانوني.
- تحديد نسبة السيولة لدى البنوك التجارية.
- وضع الأسقف الائتمانية للبنوك التجارية.

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص9-10.

- تحديد أنواع الضمانات المقبولة.
- تحديد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة بالإضافة إلى التمييز بين الأنشطة الاقتصادية فيما يتعلق بأسعار الفائدة المطبقة.

كل تلك العوامل التي ذكرناها تؤثر في كيفية استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية.

المبحث الثالث: السيولة في البنوك التجارية

سنتناول في هذا المبحث مفهوم السيولة في البنوك التجارية وكذا معرفة مدى أهميتها لدى هذه البنوك، بالإضافة إلى مؤشرات السيولة والعوامل المؤثرة فيها، كما سنتطرق كذلك إلى النظريات المعتمدة في إدارة السيولة في البنوك التجارية.

المطلب الأول: مفهوم السيولة البنكية وأهميتها

في هذا المطلب سيتم التعرف على مفهوم السيولة لدى البنوك التجارية بالإضافة إلى أهميتها.

الفرع الأول: مفهوم السيولة البنكية

تعرف السيولة بأنها: "قدرة المصرف على مواجهة التزاماته والتي تشمل بصورة أساسية تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات الائتمان أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع".[1]

كما تعني السيولة في البنوك التجارية قدرة البنك على مواجهة التزاماته بشكل فوري حيث يتم ذلك من خلال الأرصدة النقدية السائلة المحتفظ بها في خزائنه أو من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل بسرعة دون حدوث خسارة في قيمتها، وتستخدم السيولة لمواجهة طلبات المودعين في حالة رغبتهم في سحب ودائعهم، وكذلك عند منح البنوك التجارية الائتمان للحكومة أو الأفراد.

وللسيولة مفهومين يمكن التمييز بينهما:

- **السيولة الحاضرة أو الجاهزة:** تتكون السيولة الجاهزة من أرصدة نقدية حاضرة في خزائن البنك التجاري، وأرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، بالإضافة إلى وجود أرصدة سائلة أخرى.

[1] الويزة أو صغير، "**دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية –دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص179.

- **السيولة شبه النقدية:** تتمثل في الاحتياطات الثانوية أي الحوالات المخصومة والتي تتكون من أذونات الخزانة والأوراق التجارية المخصومة حيث يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي[1].

الفرع الثاني: أهمية السيولة البنكية

تتمثل أهمية السيولة البنكية في[2]:

- ✓ تكسب السيولة البنك سمعة جيدة لدى المتعاملين معه من عملاء ومستثمرين وجهات رقابية وغيرهم وتعزيز ثقتهم في تعاملهم مع البنك؛
- ✓ إن الإدارة الجيدة للسيولة تؤدي إلى سهولة الحصول على مصادر التمويل وانخفاض تكلفة الحصول عليها وبالتالي تجنب البنك اللجوء إلى البنك المركزي للاقتراض؛
- ✓ إدارة السيولة برشاده تؤدي إلى زيادة ربحية البنك وقدرته على البقاء والنمو؛
- ✓ تعتبر السيولة البنكية مؤشرا إيجابيا للسوق المالية والمودعين والإدارة.

المطلب الثاني: مؤشرات السيولة والعوامل المؤثرة فيها

السيولة في البنوك التجارية لها مؤشرات أو معايير يتم من خلالها التعرف عليها، بالإضافة إلى أنها تتأثر بعدة عوامل سيتم التعرف على هذه المفاهيم في هذا المطلب.

الفرع الأول: مؤشرات السيولة

تتمثل المعايير التي يتم من خلالها معرفة سيولة البنوك التجارية في:[3]

1- نسبة الاحتياطي القانوني: تحتفظ البنوك التجارية بأرصدة نقدية لدى البنك المركزي بدون فوائد وبنسبة معينة مما لديها من ودائع، حيث يحدد مجلس إدارة البنك المركزي هذه النسبة، ويتم حسابها وفق العلاقة التالية:

---

[1] ضياء مجيد، " **الاقتصاد النقدي (المؤسسات النقدية- البنوك التجارية- البنوك المركزية)**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، 2006، ص295.

[2] سارة أدبوب، سعدية قصاب، " **إشكالية التوفيق بين السيولة والربحية في إطار فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2001-2015 – دراسة بنك البركة وسوسييتي جينيرال**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 16، العدد 23، 2020، ص85.

[3] ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 296-297.

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة اجمالي الودائع+إلتزامات أخرى}}$$

تمثل الالتزامات الأخرى بنود يتعين على البنك الوفاء بها حالا أو في وقت قريب وهذه البنود تقترب من صفة الودائع تتمثل في الشيكات والحوالات، اعتمادات دورية مستحقة الدفع والأرصدة المستحقة للبنوك بالإضافة لمبالغ مقترضة من البنك المركزي.

2- نسبة الرصيد النقدي: إن حجم الرصيد النقدي في البنك التجاري يتأثر بعمليات السحب والإيداع، وتختلف الظروف التي تتحكم في عمليات السحب والإيداع لذا فإنهما لا يتعادلان مما يؤدي إلى تغير في حجم الرصيد النقدي للبنك التجاري، والمهم في هذه الحالة هو معرفة التغير في نسبة الرصيد النقدي كمعيار لمعرفة سيولة البنك التجاري وليس التغير في حج الرصيد النقدي، ويتم حساب نسبة الرصيد النقدي وفق المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك لدى البنك المركزي + النقود في البنك}}{\text{قيمة إجمالي الودائع+إلتزامات أخرى}}$$

3- نسبة السيولة العامة: يبين هذا المؤشر مدى قدرة البنك التجاري على سداد التزاماته المستحقة بشكل عام من خلال الاعتماد على أصوله السائلة والشديدة السيولة.[1]

ويتم حساب هذه النسبة وفق المعادلة التالية:

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{رصيد مودع لدى البنك المركزي+ نقدية جاهزة البنك التجاري+أصول شديدة السيولة}}{\text{إجمالي الودائع+إلتزامات أخرى}}$$

وبالتالي فإنها تعرف بالعلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أية لحظة ومن جهة أخرى قياس متابعة خطر عدم السيولة للبنوك والمؤسسات المالية بحيث تكون مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها بالإضافة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض، وكذلك تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية[2].

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص14.

[2] حسيبة هدوقة، **"كفاءة أنظمة الإنذار المستخدمة في البنوك التجارية الجزائرية في التنبؤ بالأزمات المصرفية –دراسة مقارنة بين الأنظمة الجزائرية والأنظمة العالمية"**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص87-88.

السيولة المصرفية في البنوك التجارية تؤثر فيها عدة عوامل، حيث تتمثل هذه العوامل المؤثرة في خفض أو زيادة السيولة المصرفية في:[1]

- عمليات الإيداع والسحب على الودائع؛
- الرصيد الناتج من عمليات المقاصة بين البنوك؛
- موقف البنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية؛
- بالإضافة إلى رصيد رأس المال الممتلك.

المطلب الثالث: النظريات المعتمدة في إدارة السيولة المصرفية

لإدارة السيولة المصرفية توجد نظريات معتمدة في ذلك منها نظرية القرض التجاري ونظرية إدارة الخصوم، وغيرها من النظريات سيتم التعرف على كل نظرية بالتفصيل في هذا الجزء كما يلي:[2]

1- نظرية القرض التجاري: تقوم هذه النظرية على أساس أن سيولة البنك التجاري تتحقق تلقائيا من خلال التصفية الذاتية لقروضه التي يجب أن تكون لفترات قصيرة الأجل.

2- نظرية إدارة الخصوم: على أساس هذه النظرية فإنه باستطاعة البنك التجاري المحافظة على سيولته من خلال شراء الأموال من السوق المالية لمواجهة طلبات المودعين.

3- نظرية إدارة الأصول: على أساسها تستطيع البنوك التجارية المحافظة على سيولتها من خلال احتفاظها بأصول يمكن بيعها لبنوك أخرى أو لمستثمرين آخرين نقدا.

4- نظرية الدخل المتوقع: توضح هذه النظرية بأن النمو الكبير في حجم القروض قصيرة الأجل يستطيع أن يوفر سيولة تتوافق ومواعيد استحقاق هذه القروض.

من خلال النظريات السابقة فإنه لا يمكن الاستدلال من خلال حجم السيولة الموجودة لدى البنك التجاري على كفايتها أو قلتها، لأن الأمر يعتمد على طريقة إدارة هذه السيولة بالآلية التي تحقق التوازن بين السيولة والربحية والأمان.

المبحث الرابع: مفهوم المشاريع المصغرة

[1] وهيبة رجراج، " **إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها** "، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 05، 2014، جامعة الجزائر 03، ص265.

[2] وهيبة رجراج، مرجع سابق، ص268.

كثر الاهتمام بقطاع المشاريع المصغرة نظرا للدور المحوري الذي تؤديه هذه المشاريع في الدول، فعمل الباحثون والمهتمون بشؤون هذا القطاع إلى البحث في كل ما يتعلق بهذا القطاع انطلاقا من تحديد مفهوم محدد وموحد لهذه المشاريع في كل الدول وذلك لأنه يوجد جدل كبير بين الاقتصاديين من أجل تحديد مفهوم دقيق لها يتفق عليه الجميع نظرا للعديد من الأسس والمعايير التي تختلف من دولة إلى أخرى بوجود فروقات بين العالم المتقدم والعالم النامي، وصولا إلى معالجة كل الصعوبات والعراقيل التي تقلل من أداء هذه المشاريع وسنتعرف في هذا المبحث على كل ما يتعلق بمفهوم المشاريع المصغرة.

المطلب الأول: عوامل صعوبة تعريف المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة وأهم تصنيفاتها

توجد عوامل كثيرة تحدد صعوبة تعريف المشاريع المصغرة، وفي هذا المطلب سنحدد هذه العوامل بالإضافة إلى أهم المعايير المعتمدة في تعريف هذه المشاريع.

الفرع الأول: عوامل صعوبة تعريف المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف موحد في العالم للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة تتفق عليه غالبية الجهات المهتمة بشؤون قطاع المشاريع المصغرة وذلك لعدم دقة الحدود الفاصلة بين مشروع وآخر بالإضافة إلى اختلاف مستويات التطور التكنولوجي بين دولة وأخرى وكذلك النمو الاقتصادي في الدول ضف إلى ذلك اختلاف النظرة إلى هذا القطاع وسبل تطويره والعمل على ترقيته ويمكن إرجاع الصعوبة بالإضافة إلى العوامل الاقتصادية التي تعتبر الأساس نجد أيضا العوامل السياسية والتقنية وسنتعرف على هذه العوامل في هذا المطلب على النحو التالي:

أولا- العوامل الاقتصادية:

تشمل ما يلي:

1-اختلاف مستويات النمو: ويتجسد في اختلاف التطور ومستويات النمو بين الدول فالمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة كأمريكا مثلا تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر، بالإضافة إلى أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتغير من فترة لأخرى فالمشروعات الكبيرة الآن قد تصبح مشروعات

مصغرة صغيرة أو متوسطة في فترة أخرى، بالإضافة إلى تأثير المستوى التكنولوجي الذي يحدد أحجام المشروعات[1].

2-تنوع الأنشطة الاقتصادية: إن الاختلاف في أحجام المشاريع راجع إلى التنوع في الأنشطة الاقتصادية فالمشاريع الصناعية تختلف عن المشاريع التجارية والخدماتية فتصنف المشاريع الاقتصادية حسب القطاعات الاقتصادية إلى صناعية، تجارية، زراعية، خدمية وتختلف تصنيفات المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر بسبب الاختلاف في حجم اليد العاملة ورأس المال، فمثلا المشاريع الصناعية تحتاج رؤوس أموال ضخمة ويد عاملة مؤهلة ومتخصصة من أجل إقامة استثماراتها والتوسع فيها، بينما المشاريع التجارية والخدماتية لا تكون بنفس المتطلبات وعلى المستوى التنظيمي فالمشاريع الصناعية تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا ليتم من خلاله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات حتى يتم اتخاذ مختلف القرارات، في حين نجد أن المشاريع التجارية تتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار، وبالتالي هذه الاختلافات تفسر صعوبة إيجاد تعريف موحد.

3-اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: الاختلاف في النشاط الاقتصادي يؤدي إلى الاختلاف في الفروع فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة التجزئة وتجارة الجملة، تجارة خارجية وتجارة داخلية أما النشاط الصناعي فينقسم إلى صناعات استخراجية، غذائية، تحويلية وغيرها من الفروع، وبالتالي تختلف المشروعات حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروعه بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال المستثمر، فالمشاريع المصغرة الصغيرة أو المتوسطة في مجال الصناعة التعدينية قد تكون كبيرة في مجال الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة.

ثانيا- العوامل التقنية:

إن العامل التقني يتمحور في مستوى الاندماج بين المشروعات فكلما كانت المشاريع أكثر اندماجا أدى هذا إلى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي فحجم المشروعات يتجه إلى الكبر، في حين إذا كانت عملية الإنتاج مجزأة وموزعة إلى عدد كبير من المشروعات فيؤدي هذه إلى ظهور عدة مشروعات مصغرة صغيرة ومتوسطة.

ثالثا- العوامل السياسية:

[1] رابح خوني، رقية حساني، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص16.

يرجع العامل السياسي إلى مدى اهتمام الدولة بقطاع المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة وتقديم المساعدات له ومواجهته للصعوبات التي تعيق هذا القطاع من أجل دعمه وترقيته، وعلى أساس العامل السياسي يمكن تحديد التعريف والتمييز بين المشروعات وفق رؤية واضعي السياسات والمهتمين بشؤون قطاع المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة.[1]

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة

تتمثل المعايير التي تم اعتمادها في تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المشاريع في معايير كمية ومعايير نوعية، حيث يقصد بالمعايير الكمية حجم المبيعات ورأس المال وقيمة الأصول وحجم العمالة وغيرها من المعايير، ورغم كل هذه المعايير إلا أن معيار حجم العمالة هو الأهم والأكثر انتشارا على المستوى العالمي وذلك لسهولة التعامل به بالإضافة إلى ثباته لفترة من الزمن، أما المعايير النوعية فتخص ملكية المشروع ومسؤولية اتخاذ القرارات في المشروع، بالإضافة إلى حصتها من السوق والتي تكون محدودة بسبب صغر حجمها وحجم إنتاجها الصغير، وبالتالي فالمعايير النوعية تعنى بالجانب القانوني والتنظيمي والتقني لهذه المشاريع[2].

وسنتناول في هذه النقطة شرح كل عنصر كما يلي:[3]

أولا- المعايير الكمية:

تتمثل أهم المعايير الكمية في:

1- **معيار العمالة:** يعتبر معيار العمالة أكثر المعايير استخداما وذلك لسهولة الحصول على بيانات العمالة في المنشآت الصغيرة الحجم.

2- **معيار رأس المال:** إن هذا المعيار أساسي وشائع الاستعمال لأنه أحد محددات الطاقة الإنتاجية.

3- **معيار قيمة المبيعات:** يحدد هذا المعيار مستوى نشاط المشروع وقدرته التنافسية.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 17-18.

[2] زينب قاسم، "**المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك التجارية في دعمها**"، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول ريادة الأعمال والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، تمكين المرأة وتوظيف الشباب، كلية الإدارة والاقتصاد ونظم المعلومات، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 11-12 نوفمبر 2018، ص9.

[3] عبد الماجد بله عبد الساوى، "**دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي (دراسة حالة مجموعة من المصارف السودانية للفترة من 2007-2012)**، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 01، 2015، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ص29.

ثانيا- المعايير النوعية:

تتمثل المعايير النوعية في:

1- **المعيار القانوني:** وفقا للشكل القانوني يتحدد حجم رأس المال المستثمر في المشروع ومصادر تمويله، فالشكل القانوني لهذه المشاريع يكون في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص وفي معظمها تابعة للقطاع الخاص.

2- **المعيار التنظيمي:** وفقا للمعيار التنظيمي فإن المشاريع المصغرة تمتاز بخاصية الجمع بين الملكية والإدارة للمشروع، حيث يرجع اتخاذ القرار إلى مالك المشروع المصغر.

3- **المعيار التقني:** على أساس المعيار التقني فإن المشاريع المصغرة تتميز باعتمادها على أساليب تقنية بسيطة في الإنتاج أو التسويق أو الإدارة.

المطلب الثاني: تعريف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وأهمية تحديد تعريف موحد لهذه المشاريع.

الفرع الأول: تعريف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة

لقد اختلف الكتاب والباحثون في إعطاء تعريف موحد للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة بسبب تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية والتقنية المختلفة بين الدول المتقدمة والنامية في تعريف المشاريع بالإضافة إلى تعدد المعايير الكمية والنوعية المستخدمة في تصنيف المشاريع حيث ظهرت عدة محاولات لتعريفها، وقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يوجد أكثر من (55) تعريفا مختلفا لهذه المشاريع في (72) دولة في العالم تم الاعتماد فيها على معايير نسبية مختلفة.[1]

ويشمل مصطلح المشروعات الصغيرة الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال، وهذا المصطلح لا يقتصر على منشآت القطاع الخاص وملاكها وأصحاب الأعمال والمستخدمين ولكنه يشمل كذلك التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية.[2]

---

[1] سعيد علي محمد وآخرون، "**دور المصارف التجارية الحكومية العراقية في تمويل المشروعات الصغيرة**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018، ص77.

[2] حسين عبد المطلب الأسرج، "**مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر**"، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006، ص5.

حيث بمجرد ما يذكر لفظ المشاريع المصغرة يتبادر إلى الأذهان مجموعة من المصطلحات كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، المشاريع متناهية الصغر، المنشآت الصغيرة وكذا المنشآت الصغيرة جدا وغيرها من التسميات كما يتم ربطها عادة بالصناعات الحرفية الصغيرة في حين أن هذه المشاريع يمكن أن تتسع لتشمل معظم القطاعات: الصناعية، التجارية، الزراعية والخدماتية.[1]

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمشاريع المصغرة وتحديد الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات باختلاف أحجامها عملية جد صعبة لأن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة لأخرى ويرجع هذا لتباين درجات النمو الاقتصادي لكل دولة بالإضافة إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها فنجد من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد وهذا ما يفسر غياب تعريف شامل وموحد للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة[2].

وسيتم التطرق إلى بعض التعاريف الدولية التي تناولت المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة كالاتحاد الأوربي ومنظمة العمل الدولية وغيرهم كما يلي:

1- تعريف الاتحاد الأوروبي: إن تعريف الاتحاد الأوروبي للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة يعتمد على ثلاث معايير أساسية تتمثل في عدد العمال ورقم الأعمال السنوي بالإضافة إلى استقلالية المؤسسة، حيث يعرف المؤسسة الصغيرة بأنها المؤسسة التي تضم أقل من 50 عاملا ويكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون أورو وإجمالي ميزانيتها أقل من 5 مليون أورو، في حين يعرف المؤسسة المتوسطة بأنها المؤسسة التي يكون فيها عدد العمال من 50 إلى 250 عامل ورقم أعمالها 40 مليون أورو، أو إجمالي أصولها 05 مليون أورو، أما بالنسبة للمؤسسة المصغرة فهي التي تضم أقل من 10 عمال.[3]

2- تعريف منظمة العمل الدولية: تعرف المنظمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات تضم وحدات صغيرة الحجم جدا تعمل على إنتاج وتوزيع سلع وخدمات، يتم تسييرها وإدارتها غالبا من منتجين

---

[1] لبنى معطي، "**أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق**"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص329.

[2] عبد الحميد غوفي، الياس غقال، "**القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر –دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM** "، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص34.

[3] أحمد حجاوي، "**إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص10.

مستقلين يعملون لحسابهم الخاص والبعض الآخر يعتمد على العمل من داخل العائلة في حين آخرين يستأجرون عمال للقيام بنشاطات المؤسسة[1]، أو حرفيين ومعظمهم يعملون برأس مال ثابت وصغير جدا بالإضافة إلى ذلك تستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض غير متطور.[2]

وتعرف أيضا هذه المنظمة المؤسسات المصغرة أو الفردية بأنها المؤسسات التي يعمل فيها من1-5 عمال، وقيمة الأصول الثابتة بها بخلاف الأراضي والمباني لا تتجاوز 4000 دولار أمريكي.[3]

3- تعريف البنك الدولي: يرتكز تعريف البنك الدولي المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة على معيار عدد العمال، حيث يعرف المؤسسات المصغرة على أنها مؤسسات تشغل أقل من 10 عمال، في حين صنف المؤسسات الصغيرة بأنها مؤسسات تضم ما بين 10 إلى 50 عامل، أما المؤسسة المتوسطة فيعمل بها ما بين 50 إلى 100 عامل.[4]

4- تعريف منظمة الأمم المتحدة لتنمية الصناعة: تعرف المؤسسات المصغرة على أنها مؤسسات أو مشروعات تشغل من عامل واحد إل 4 عمال، أما المشروع الذي يعمل فيه من 5-19 فهو مشروع صغير.[5]

5- تعريف مركز التنمية الصناعية للدول العربية: يعرف المؤسسات بكافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم المشاريع الريفية واليدوية والحرفية، إضافة إلى المشاريع الصغيرة الحديثة سواء تلك التي تتخذ شكل مصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.

---

[1] رامي حريد، "**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص8.

[2] أحمد بوساق، عثمان لخلف، "**معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. دراسة حالة مجموعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية برج بوعريريج**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص534.

[3] تفاحة هرقون، "**سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل -دراسة حالة ولاية تيارت**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2011-2012، ص58.

[4] محمد الناصر مشري، "**دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، 2008-2011، ص6.

[5] جمعة خير الدين، "**دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة -دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، ص192.

6- تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات: عرفت المؤسسة المصغرة اعتمادا على معياري العمالة والحجم بأنها مؤسسة تشغل أقل من 10 أجزاء، وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة.[1]

7- تعريف منظمة اتحاد بلاد جنوب شرق آسيا: تعرف المؤسسة المصغرة اعتمادا على معيار عدد العمال، حيث تشغل ما بين1 و9 عمال.[2]

8- تعريف مصر: يعرف اتحاد الصناعات المصري المؤسسات الصغيرة جدا، بأنها المؤسسات التي لا يزيد رأسمالها عن50 ألف جنيه وعدد العاملين فيها لا يزيد عن10 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي يقل عن 5 ملايين جنيه.[3]

9- تعريف الجزائر للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة: أما بالنسبة لتعريف المشاريع المصغرة حسب التشريع الجزائري فقد تم بموجب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 هـ الموافق 10 جانفي 2017، حيث تم تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

المادة 5: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري، تستوفي معيار الاستقلالية".

وتعرف المفاهيم التي وردت في هذا القانون كما يلي: [4]

9-1-الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

---

[1] ليلى خواني، بغداد شعيب، "**الأسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات ومصادر تمويلها –دراسة حالة هياكل دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر**"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 2، سبتمبر 2017، ص7.

[2] سليمة هالم، "**هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة تقييمية للفترة 2004-2014**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص28.

[3] ياسين العايب، "**إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية- دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص169.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، العدد 02، المادة 5، ص5.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

9- 2- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشر (12) شهرا.

9- 3- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما فيما يخص تعريف كل مؤسسة على حدا فقد ورد في المواد 08، 09، 10 كما يلي:

- جاء في المادة 08: "تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري".

- أما المادة 09: "تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري".

- في المادة 10 تم تعريف المؤسسة الصغيرة جدا كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى 9 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري".

يوضح الجدول التالي تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري كما يلي:

الجدول رقم (02): تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	1-9	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	10-49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	50-250	400 مليون- 4 مليار دج	200 مليون- 1 مليار دج

المصدر: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 17-02 المؤرخ في 10-01-2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، المواد 8، 9، 10، ص6.

من خلال ما ورد في هذه المواد فإن الجزائر اعتمدت في تعريف المشاريع المتوسطة والصغيرة والمصغرة من أجل تحديد الحدود الفاصلة بين كل نوع من المشاريع على معيار عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، وبما أن معيار عدد العمال هو الأكثر استعمالا في كل الدول نظرا لسهولته فإننا سنعتمده

في تعريفنا للمشاريع المصغرة كما وأثبتت الإحصائيات التي تصدرها الهيئات الحكومية في الجزائر بأن المشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة المقامة في الجزائر في معظمها مشاريع مصغرة بنسبة 98,47% من إجمالي المشاريع المنشأة وفق إحصائيات وزارة الصناعة في عددها 42 الصادر شهر أفريل 2023 وعليه تعرف المشاريع المصغرة بأنها المشاريع التي تعتمد في أدائها على تشغيل أقل من 10 عمال من أجل إنتاج وتوزيع السلع والخدمات التي أقيم من أجلها المشروع المصغر وذلك حرصا من رواد الأعمال الحصول على مزايا المشروع المصغر العديدة ومن بينها تخفيض التكاليف.

الفرع الثاني: أهمية تحديد تعريف موحد للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة

إن تعدد التعاريف للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة لا يلغي أهمية أن يكون لهذه المشروعات تعريف موحد بين مختلف الدول والمنظمات من أجل ما يلي[1]:

- إمكانية المقارنة بين حجم ونتائج المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة مع المؤسسات الأخرى بالإضافة إلى إجراء مقارنات بين الدول ليتم تحقيق أهداف معينة؛
- التنسيق بين مختلف الجهات والهيئات والمؤسسات المختصة في مجال دعم ومساندة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة؛
- زيادة كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لقطاع المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة يجب أن يتم من خلال معرفة أعضاء ومشاريع هذا القطاع، وكذلك من أجل الحد والتقليل من ظواهر التحايل والتلاعب التي تتم باسم هذه المشروعات؛
- إدراج المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة ضمن قطاع أعمال منظم يخضع للقوانين والرقابة والدعم؛
- تسهيل التعامل بين المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة وبين المؤسسات المالية العالمية وجهات التمويل الدولية المختصة بتمويل المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثالث: خصائص المشاريع المصغرة

تتميز المشروعات المصغرة بالعديد من الخصائص تتمثل في:

[1] محمد الناصر مشري، مرجع سابق، ص11.

1- الملكية الفردية: أي أن مالك المنشأة هو المدير فيتولى العمليات الفنية والإدارية في المنشأة، وتغلب هذه الصفة على أغلب المشروعات المصغرة لأن معظمها ذات طابع أسري.

2- انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء المشروع المصغر: يفسر الانخفاض في حجم رأس المال المستثمر إلى تدني حجم المدخرات للمستثمرين في المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة.

3- الاعتماد على الموارد المحلية الأولية: نظرا لعدم قدرة المشروعات المصغرة على الاستيراد فإنها تعتمد في إنتاجها على المواد الأولية الخام المجودة في البيئة المحيطة فقط[1] .

4- سهولة التأسيس: تمتاز المشاريع المصغرة بانخفاض تكلفتها مقارنة بالمشروعات الكبيرة، ونظرا لتدني رأس المال فيها فإن هذا يزيد من الإقبال على إنشائها.

5- غير الرسمية: معظم المشروعات المصغرة يغلب عليها الصبغة غير الرسمية نظرا لصغر حجم المشروع وقلة عدد العمال فيها ومعرفتهم لبعضهم حيث تشير الإحصائيات إلى نسبة 69 % من المشروعات المصغرة يعمل بها الأقارب لملاك المشروعات المصغرة.

6- المركزية: تتميز المشروعات المصغرة بالمركزية في نشاطاتها، أي أن صاحب المشروع نفسه يقوم بالأعمال المختلفة في المشروع أو بمساعدة بعض المساعدين له.

7- عدم الاهتمام الكبير بجوانب البحث والتطوير: تمتاز المشروعات المصغرة بعدم استخدامها لتقنيات معقدة لأن البحث والتطوير يتطلب أموال وخبرات للقيام به، والمشروعات المصغرة لا تتوفر لها الأموال للقيام بذلك.

8- الارتقاء بمستويات الادخار والاستثمار: تعتبر المشروعات المصغرة مصدرا جيدا لتعبئة الادخارات الخاصة ورؤوس الأموال ومن ثم تطوير الاستثمار[2].

9- المرونة والقدرة على الانتشار: تمتاز المشاريع المصغرة بقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف وإقامة هذه المشاريع في أي منطقة وهذا ما يساعد على توزيع عادل للدخل والثروة وكذلك تحقيق التوازن الجغرافي للتنمية.

10- صناعات تابعة ومكملة: بفضل العولمة برزت هذه الميزة حيث أصبحت اليوم المشروعات المصغرة تتميز بمساندتها للمشروعات الكبيرة، لأنها تمتاز بقدرتها على التكيف مع الظروف والأوضاع الطارئة.

---

[1] محمد عبد الله أبو غزلة، " **ادارة المشاريع الصغيرة**"، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص45.

[2] محمد عبد الله أبو غزلة، مرجع سابق، ص46.

تستطيع المشاريع المصغرة تلبية الاحتياجات المختلفة للمستهلكين في مجال المنتوجات أو الخدمات وغيرها من الاحتياجات.

11- مشروعات عائلية الإنتاج: تشير الإحصائيات أن 90 % من المشروعات في العالم هي صغيرة الحجم، وحوالي80 % من هذه المشروعات هي ذات طابع عائلي[1].

12- الطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: تتميز المشاريع المصغرة بقلة عدد العاملين فيها والنشاط يكون على المستوى المحلي مما يجعل العلاقة بين المنشأة والعملاء مباشرة مما يجعل تقديم الخدمة أو المنتج للعملاء يتم ببساطة ودون إجراءات معقدة.

13- المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: بما أن المعرفة شخصية بالعملاء وسوق المشروعات المصغرة محدود نسبيا، فإنه من الممكن التعرف على احتياجات العملاء ومن ثم دراسة تطوراتها في المستقبل والسرعة في الاستجابة للتغير في هذه الرغبات وتلبية طلبات العملاء[2].

14- قوة العلاقة بالمجتمع: تتميز المشروعات المصغرة بالترابط بالمجتمع المحلي المقامة فيه، وبالتالي فالترويج لمنتجاتها يكون عن طريقهم.

15- التجديد: تعتبر المشروعات المصغرة المصدر الأساسي للاختراعات والأفكار الجديدة بالإضافة إلى أنها في تحديث مستمر أكثر من المؤسسات العامة، فإذا توفرت لهم الوسائل فإنهم يتبعون أساليب الإنتاج على نطاق واسع، وفي حالة العكس فإنهم يقومون ببيع ابتكاراتهم إلى شركة أكبر تقوم بالتمويل[3].

المطلب الرابع: أشكال المشاريع المصغرة

تتعدد أشكال المشروعات ويأتي هذا التنوع لتلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد، فتقسم المشروعات وفق أسس مختلفة منها حجم المشروع ونوع الملكية بالإضافة إلى نوع النشاط الاقتصادي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا- أنواع المشروعات حسب الحجم:

[1] محمد عبد الله أبو غزلة، مرجع سبق ذكره، ص47.

[2] حسينة أحمد داود اسؤ، "**دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان (دراسة حالة مصرفي الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك الأسرة)**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020، ص13.

[3] حسينة أحمد داود اسؤ، مرجع سابق، ص14-15.

يتم تقسيم المشاريع حسب الحجم إلى مصغرة، صغيرة ومتوسطة وفق ما يلي:

1- المشاريع المصغرة: يتم الاعتماد على عدد العمال في تصنيف المشاريع المصغرة دون التطرق إلى رأس المال، بحيث أن المشاريع المصغرة هي المشاريع التي يكون فيها عدد العمال يتراوح من 1إلى 9عمال.[1]

2- المشاريع الصغيرة: بالنسبة للمشاريع صغيرة الحجم فإن المعايير التي تضعها الدول لتعريف هذه المشاريع تختلف من دولة لأخرى، فيرى البعض أنها التي توظف أقل من 10 عمال في حين يوجد من يقول بأنها التي توظف أقل من 50 عاملا وقد يصل حتى إلى 500 عامل، وأهم المعايير المستخدمة في مختلف دول العالم من أجل هذا التصنيف ما يلي:

لا يزيد عدد العاملين عن 10 عمال؛

- يمول المشروع من شخص واحد أو يمكن أن يمول من عدد محدود من الأشخاص؛
- إن التسويق لمنتجات المشروع الصغير يكون غالبا في الدولة نفسها؛
- يوجد حجم معين لرأس مال المشروع لا يمكن تجاوزه؛
- يتم تحديد حجم معين لمبيعات المشروع؛
- تحديد قيمة موجودات المشروع الصغير (الأصول).

في هذه المعايير لم يتم تخصيص عدد العمال فقط بل تم ذكر معايير عديدة منها طريقة تمويل المشروع وتسويق منتجات المشروع وحجم المبيعات بالإضافة إلى رأس مال المشروع، ويتم اختيار معيار أو أكثر في كل دولة وفق رؤية الاقتصاديين والمسؤولين في الدولة فيتم تحديد الحد الأقصى لكل معيار.

3- المشاريع المتوسطة: في الدول المتقدمة ينظر إلى المشاريع المتوسطة بأنها المشاريع التي توظف من (100-500) عامل وبالتالي اعتماد عدد العمال في التصنيف في حين اعتمد آخرون على رأس المال بأن لا يتجاوز 3.5 مليون دولار إلا أن هذه القيام ليست ثابتة فقد تختلف من دولة لأخرى.

4- المشاريع الكبيرة: بالنسبة للمشاريع الكبيرة الحجم فإنها تختلف بناء على النشاط الاقتصادي لكل دولة.[2]

ثانيا- أنواع المشروعات حسب الشكل القانوني:

---

[1] سليمة هالم، مرجع سابق، ص40.

[2] محمد عبد الله أبو غزلة، مرجع سابق، ص 27-28.

يعرف الشكل القانوني للمشروع أو الملكية بأنه الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمشروع عند تكوينه، والتي يتحدد على أساسها حقوق وواجبات المشروع وتنظيم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل مع المشروع، وبالتالي فإن الشكل القانوني للمشروع يضبط سير نشاطه.[1]

تتمثل الأشكال القانونية للمشروعات في:

1- المنشأة الفردية: يعتبر المشروع الفردي أو الملكية الفردية من أبسط وأقدم أشكال الملكية، حيث تعود ملكية المشروع لشخص واحد يكون فيه المالك والمدير والمستثمر والمستفيد في آن واحد، والقانون في هذا النوع من المشاريع يشترط أن تقيد في السجل التجاري فيدون اسم مالك المنشأة وقيمة رأسمالها وعنوانها بالإضافة إلى نوع النشاط الذي تعمل فيه والالتزام بأصول المحاسبة ومسك الدفاتر الخاصة بتسيير المشروع[2]، ومن مزايا المنشأة الفردية ما يلي:[3]

- تتميز المنشأة الفردية بالبساطة في التنظيم؛
- بما أن المالك هو المدير فإنه يحق له التصرف في إدارة المنشأة بكل حرية؛
- في حالة نجاح المنشأة فإن المالك من حقه الانفراد بصافي الأرباح؛
- في المنشأة الفردية تكون المعاملة بين المشروع والمتعاملين معه على أساس المعاملة التفضيلية المبنية على العلاقات الشخصية بين صاحب المشروع وعملائه، وبالتالي فالمنشأة الفردية تعزز العلاقات الإنسانية؛
- في الملكية الفردية إجراءات التسجيل تكون سهلة وسريعة مقارنة مع الأنواع الأخرى من الملكيات.

تتمثل سلبيات الملكية الفردية في:[4]

- المسؤولية الغير محدودة في حالة الخسارة أو الإفلاس، حيث أن كل أموال صاحب المشروع معرضة للمخاطرة؛
- في المنشأة الفردية القدرة على تجميع الأموال محدودة حيث أن صاحب المشروع يعتمد على أموال مملوكة أو مقترضة من الغير بالإضافة إلى أن قدرته على الاقتراض تكون محدودة أيضا؛

---

[1] عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي وآخرون، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2001، ص21.

[2] عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي وآخرون، مرجع سابق، ص23.

[3] المرجع نفسه، ص24.

[4] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص61.

– ارتباط عمر المشروع واستمراريته بحياة المالك وينتهي حتى لو قرر الورثة استمراره لأنه سيستمر بطبيعة جديدة وملاك جدد؛

– نتيجة نقص الخبرة لمالك المشروع فإن هذا النوع من المشاريع يشهد ارتفاع معدلات الفشل.

2- شركات الأشخاص: تتكون هذه الشركات بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض معرفة شخصية، أي أنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وتعرف كذلك بشركات الحصص حيث أن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديمهم حصة من رأس المال وبالمقابل يحصلون على جزء من الأرباح[1]، وتتضمن شركات الأشخاص الأنواع التالية:

2-1- شركات التضامن: في شركة التضامن يكون الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن وبالتكافل عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة، يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء المكونين لها أو من لقب أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر وفي هذه الحالة يجب أن تضاف إلى اسم الشريك أو أسماء الشركاء عبارة (وشركاؤه) أو (وشركاؤهم) أو ما يفيد هذا المعنى وبالنسبة لعنوان الشركة يكون متفقا مع هيئتها القائمة والملكية فيها تعود لشخصين أو أكثر تتميز بالجمع بين القدرة المالية والقدرة الإدارية بالإضافة إلى المواهب الفردية التي يتمتع بها الشركاء، تتميز أيضا بأن نطاق نشاطها أوسع من المنشآت الفردية وإجراءات تسجيلها القانونية تتم عن طريق كتابة عقد الشركة وتسجيله في السجل التجاري ويتم الإعلان عن تكوينها في الصحف المحلية، تقوم على مبدأ الثقة المتبادلة بين الشركاء وأيضا تلتزم بقواعد وأصول تكوينها حسب نظام الشركات المعتمد[2]، تتميز شركات التضامن بالقدرة على تجميع الأموال اللازمة بالإضافة إلى ممارسة نشاطات اقتصادية واسعة وكذا الحصول على التسهيلات المالية، لتوفير الخبرات المختلفة لنمو وتطور المؤسسة بالمقابل فإنه يعاب على هذا النوع من الشركات المسؤولية غير المحدودة للشركاء المتضامنين وصعوبة دخولها المجالات الاقتصادية الكبيرة كالتصنيع بالإضافة إلى صعوبة التصفية أو استرداد أموال أحد الشركاء في حال الرغبة في الانسحاب، ونجد الكثير من المشروعات الصغيرة تتخذ هذا النوع من المشاريع[3].

2-2- شركة التوصية البسيطة: تقوم هذه الشركة على وجود نوعين من الشركاء:

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 62.

[2] عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي وآخرون، مرجع سابق، ص25.

[3] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، "**إدارة المشروعات الصغيرة**" دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص32.

2-2-1- النوع الأول من الشركاء: شركاء متضامنون ينطبق عليهم شرط المسؤولية الشخصية غير المحددة عن ديون الشركة وخسائرها لدى الغير، بالإضافة إلى ذلك هم ملتزمون بسداد خسائر الشركة من أموالهم الخاصة وعادة ما يكون هناك شريك واحد متضامن تقع على عاتقه مسؤولية إدارة الشركة، إلا أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من شريك واحد متضامن وذلك حسب الاتفاق بين الشركاء.

2-2-2- النوع الثاني: يسمى النوع الثاني بالشركاء الموصون حيث يساهمون بنسب معينة في رأس مال الشركة ولا يتدخلون في الإدارة وعند حدوث خسائر يلتزمون بسداد ديون الشركة وكل حسب مساهمته في رأس المال فقط.[1]

3- شركات الأموال: تقوم على الاعتماد المالي وتعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات حيث يستمد من رأسمالها وتعتبر مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤولية محدودة بحدود الحصة التي قدمها في الرأسمال حيث لا يمكن أن تكون الخسارة أكثر منها ومن عيوب هذا النوع من الشركات تعقيد إجراءات تأسيسها بالإضافة إلى حاجة المؤسسين إلى خبرة قانونية وفنية[2]، ولشركات الأموال أنواع عديدة منها:[3]

3-1- شركات المساهمة: وهي الأكثر انتشارا يتم فيها تقسيم رأس المال إلى عدد من الأسهم يتم عرضها للبيع بسعر محدد للسهم الواحد على الجمهور وتكون مسؤولية المستثمر فيما يخص الالتزامات بالنسبة للشركة وفق مساهمته في رأس المال، كما أن هذا النوع من الشركات يتميز بانفصال الملكية عن الإدارة.

3-2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة: تعتبر تطويرا لشركات الأشخاص حيث يكون فيها عدد الشركاء كثير نسبيا بحيث لا يتجاوز الخمسين، بالإضافة إلى أن رأس المال يكون موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم بحيث لا يمكن انتقال الحصص إلى غير الشركاء إلا بشروط محددة يتم الاتفاق عليها ما بين الشركاء.

3-3- شركات التوصية بالأسهم: يعتبر هذا النوع من الشركات تطويرا لشركات التوصية البسيطة مع وجود فرق يتمثل في أن رأس المال يكون موزعا على أسهم يخص كل شريك عدد منها.

---

[1] محمد هيكل، مرجع سابق، ص50.

[2] مالحة لوكادير، "**دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص25.

[3] كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، مرجع سابق، ص 32-33.

4- التعاونيات: هي عبارة عن مشاريع اختيارية هدفها تأمين احتياجات الأعضاء من السلع والخدمات وبأقل تكلفة ممكنة.[1]

ثالثا- أشكال المشروعات المصغرة حسب طبيعة التوجه:

1- المشروعات العائلية: حيث تكون في هذا النوع من المشاريع العائلة متضمنة مباشرة في الملكية أو الوظائف، بالإضافة إلى أنها تملك ثقافة خاصة بها تتكون من مزيج من ثقافة العمل والعائلة.

2- المشروعات المنزلية: ينتشر هذا النوع من المشروعات في أمريكا، يشترط في هذه المشاريع التقيد بالتسهيلات الأساسية من الأعمال في محل إقامة المالك[2].

3- المشروعات التقليدية: تشبه المشروعات التقليدية المشروعات العائلية في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية، وقد يتم الاستعانة ببعض اليد العاملة من خارج العائلة وهذا ما يميزها عن المشروعات العائلية ويتم في هذا النوع أيضا اتخاذ ورشة صغيرة من أجل القيام بالأعمال الخاصة بها.

4- المشروعات المتطورة: يتم في هذا النوع من المشروعات استخدام تقنيات الإنتاج الحديثة واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة.[3]

رابعا- تصنيف المشروعات حسب النشاط الاقتصادي:

يتم التصنيف حسب طبيعة النشاط الاقتصادي إلى:

1- مشروعات خدماتية: هي مشروعات تعمل على تلبية الحاجات التي تتطلبها الحياة الاجتماعية والتي هي في تطور مستمر فنجد خدمات البريد، السياحة وغيرها من الخدمات المقدمة[4].

2- مشروعات صناعية: تقوم المشروعات الصناعية بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطة كما تقوم كذلك بإنتاج السلع التجهيز.

3- المشروعات الزراعية: يكون العمل في المشروعات الزراعية بطرق متعددة ولصاحب المزرعة الحرية في اختيار الطريقة التي تناسبه فيقوم باستغلال ملكيته بمساعدة العمال أو تأجير أرضه لفلاح مقابل مبلغ

---

[1] ليلى خواني، بغداد شعيب، مرجع سابق، ص59.

[2] سعيدة بورديمة، "**المؤسسة المصغرة من الفكرة إلى التأسيس**"، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص170.

[3] أمينة مولاي، " **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، 2020، جامعة أم البواقي، ص117.

[4] سليمة هالم، مرجع سابق، ص39.

مالي بالإضافة إلى طريقة أخرى والتي تتمثل في تفويض استغلال أرضه لمزارع مقابل حصوله على قسط من المحصول.

4- المشروعات التجارية: إن نشاط المشروعات التجارية يقوم على شراء وبيع وتوزيع السلع بقصد الحصول على أرباح فتؤدي دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته باعتباره تاجر تجزئة أو تاجر جملة أو مستهلك نهائي، أو مؤسسة صناعية فالمؤسسات التجارية تشكل جزءا من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين وبالتالي فوجود المؤسسة التجارية من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية فالحالة التي تكون فيها المؤسسة التجارية غير موجودة عندما تقوم المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك النهائي.[1]

خامسا- تصنيف المشروعات الصغيرة حسب طبيعة الملكية:

يتم تصنيف المشروعات الصغيرة وفق هذا المعيار إلى:[2]

1- المشروعات الصغيرة الخاصة: تتمثل في المشروعات التي تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة أفراد حيث يمتلك هؤلاء الأفراد سلطة اتخاذ القرار، كما أن هذا النوع من المشروعات يتعرض لخطر نسبي مرتبط بالاستغلال العادي للمشروع، وغالبا ما يكون هدفها هو تحقيق أكبر ربح ممكن.

2- المشروعات الصغيرة العمومية: تعود ملكية هذه المشروعات للدولة أو للجماعات المحلية، حيث تقوم الدولة بإنشائها بهدف تقوية ودعم القطاعات الاستراتيجية من أجل المساهمة في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.

3- المشروعات الصغيرة المختلطة: هي المشروعات التي تعود ملكيتها للدولة والقطاع الخاص معا، أي المشروعات التي تشترك الدولة مع القطاع الخاص في إنشائها وتسييرها.

سادسا- الأشكال القانونية للمشروعات المصغرة في الجزائر:

تنص المادة 544 من القانون التجاري أن تحديد الطابع التجاري للمشاريع المصغرة يتم شكلا أو مضمونا، ووفقا لذلك وتنفيذا للنصوص التجارية، يجب أن تنشأ المشاريع المصغرة في شكل شركة وتمارس نشاطها حسب الأطر التالية[3]:

---

[1] سليمة هالم، مرجع سابق، ص40.

[2] حليمة الحاج علي، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة -دراسة حالة ولاية قسنطينة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص16.

[3] تفاحة هرقون، مرجع سابق، ص64-65.

1- شركة التضامن: إن شركة التضامن تتكون من شريكين (2) أو أكثر على ألا تتعدى تسعة (9) أشخاص، حيث يساهم كل شخص منهم بجزء من العمل ورأس المال، ويجب أن يتوفر عامل الثقة المتبادلة بينهم بالإضافة إلى ذلك يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو اسم واحد أو أكثر متبوع بكلمة "شركاه" كما يجب اكتسابهم صفة التاجر حيث هذه الصفة تؤدي إلى حلها في حالة إفلاس أحد الشركاء.

2- شركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة: إن هذا النوع من الشركات يخضع لنفس الشكل الذي تخضع له الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولكنها تتميز عنها بوحدوية الشخص أي أن الشركة وحيدة الأسهم ذات مسؤولية محدودة يديرها شخص واحد.

3- الشركة بأسهم: وتتكون هذه الشركة على الأقل من 7 مساهمين، أما رأسمالها فيقدر على الأقل ب 1.000.000 دج أو 5.000.000 دج.

المبحث الخامس: الإطار التمويلي للمشاريع المصغرة

سنتطرق في هذا المبحث إلى الإطار التمويلي للمشاريع المصغرة من خلال التعرف على ماهية التمويل حيث سنتناول فيه مفهوم وطرق وأشكال التمويل بالإضافة إلى المصادر المختلفة لتمويل المشاريع المصغرة وغيرها من النقاط المهمة التي سيتم ذكرها بالتفصيل في هذا الجزء.

المطلب الأول: ماهية التمويل

للتمويل عدة مفاهيم تحدده، كما أنه المحرك الأساسي للقيام بالنشاط الاقتصادي وتختلف طرق وأشكال التمويل حسب المدة ومصدر الحصول عليه وغير ذلك من الأشكال وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم التمويل

إن النظرية التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها لتشغيل أو تطوير المشاريع، والتي تتركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على أموال من عدة مصادر متاحة، ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة وتوسيعها كما أنه يعتبر العقل الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة النقد وإلزاميته لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.[1]

[1] ميساء موسى محمد أحمد إبراهيم، "**دور التمويل المصرفي في تشجيع المشروعات الصغيرة دراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية 2008-2014**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015، ص10.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي. وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه: "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك المشروعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.[1]

يقصد بالتمويل أيضا توفير الأموال كلما دعت الحاجة لذلك، حيث يتكون التمويل من ثلاثة مكونات رئيسية تتمثل في التخصيص الدقيق للوقت اللازم للتمويل والبحث عن مصادر التمويل، والمخاطر التي ينطوي عليها، بناء على هذا المفهوم لا يقتصر طلب التمويل على الشركات فحسب بل يقتصر على الأفراد والحكومات، في حين يشير تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى تقديم الخدمات المالية لذوي الدخل المنخفض أو الذين ليس لديهم دخل على الإطلاق، بهدف تحسين مستوى معيشة طالبي القرض وأسرهم أو ضمان بعض الأنشطة الاقتصادية التي من شأنها أن تدر دخلا مستقرا[2].

يعرف التمويل لغة واصطلاحا كما يلي:

1- لغة: التمويل لغة هو الإمداد بالمال.

2- اصطلاحا: التمويل هو تقديم المال، حيث يقوم على علاقة تعاقدية بين طرفين أحدهما يملك فائضا في رصيده من الأموال والطرف الثاني يعاني عجزا، وبما أن المقصود بالتمويل هو تقديم المال فإن جوهر العملية التمويلية هو تحويل المال من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز من أجل تلبية الحاجات الاستهلاكية أو الاستثمارية وفق صيغة معينة.[3]

الفرع الثاني: أهمية التمويل

---

[1] أشرف محمد دوابه، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل، 2006، ص333.

[2] Nidal Ali Abbas: The Role of commercial Banks in financing small and medium- enterprises in the Hashemite kingdom of Jordan, int & res, 2020, v 11/ I 3, p 73.

[3] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، إربد- الأردن، 2013، ص11.

إن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية المؤسسة الاقتصادية بشكل عام، لأنها أصل النشاط الاقتصادي وبالتالي فإن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- يعتبر التمويل للمؤسسة وسيلة للخروج من العجز المالي والمحافظة على سيولة المؤسسة من أجل مواجهة التزاماتها المالية.
- يضمن التمويل استمرار نشاط المؤسسة وتوسيعها بالإضافة إلى القيام بمشاريع جديدة.
- تظهر أهمية التمويل كذلك في تفعيل وتنشيط عمل الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من خلال حركة رؤوس الأموال.[1]

لا تختلف أهمية تمويل المشروعات المصغرة عن أهمية تمويل باقي المؤسسات الاقتصادية، لأن أهمية تمويل هذه المشروعات تنبع أيضا من أهمية هذه المؤسسات على مستوى دول العالم، لأنها تعتبر أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي وذلك من خلال المزايا والخصائص التي تتمتع بها المشاريع المصغرة[2]، وتتمثل هذه المزايا في:

- قدرتها العالية على تنمية الاقتصاد؛
- دورها في تحديث وتطوير الصناعة؛
- خلق وتوفير مناصب شغل وبالتالي مواجهة مشكلة البطالة؛
- تفعيل مشاركة المرأة؛
- خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات؛
- تعمل على تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد؛
- تضيق الفجوة بين الادخار والاستثمار؛
- تساهم المشروعات المصغرة في توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛
- تساعد في زيادة الصادرات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات؛
- تساهم المشروعات المصغرة في استقرار سعر الصرف؛
- تحجيم ارتفاع الأسعار؛

---

[1] كاتية بوروبة، " **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2017-2018، ص45.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، "**اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2009، ص165.

- تساهم في تحقيق التنمية في كافة المناطق.

وبالتالي فإن المشاريع المصغرة تعتبر المصدر الرئيسي لتوفير الاحتياجات من السلع والخدمات، بالإضافة إلى أنها توفر ما تحتاجه المشروعات الكبيرة مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الثالث: طرق وأشكال التمويل

يتم تقسيم صنف وشكل التمويل في مجموعات مختلفة، تتميز كل مجموعة بخاصية تميزها عن غيرها، فنجد بأن التمويل يكون حسب المدة، أو حسب مصدر الحصول عليه بالإضافة إلى التمويل حسب الغرض الذي يستخدم من أجله وسنتطرق إلى كل صنف بالتفصيل.

أولا- أشكال التمويل حسب المدة:

في هذا التصنيف يتم تقسيم التمويل وفق الأجل الذي يستغرقه القرض إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل بالإضافة إلى التمويل متوسط الأجل كما يلي:

1- **تمويل قصير الأجل:** المقصود بالتمويل قصير الأجل هو الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتستعمل خلال فترة زمنية تقدر بسنة من أجل القيام بنشاطات الاستغلال الخاصة بالمؤسسة، على أن يتم ردها خلال هذه الفترة المحددة.[2]

2- **تمويل متوسط الأجل:** يقصد بالتمويل متوسط الأجل بالتمويل الذي تكون فترة استحقاقه من سنة إلى خمس سنوات، وهو طلب قروض خاصة بالاستثمار حيث تحتاج المؤسسة إلى أموال خلال هذه الفترة لاستخدامها لتمويل أصول ترتبط بتلك الفترة.[3]

3- **تمويل طويل الأجل:** هو التمويل الذي تتراوح فترة استحقاقه من 7 سنوات وقد تمتد إلى غاية 20 سنة، حيث يختص هذا النوع من التمويل في تمويل نوع معين من الاستثمارات كالحصول على العقارات المتمثلة الأراضي والمباني وغيرها، وبما أن المؤسسة تحتاج من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص166.

[2] وليد بقاش، عمر بن دادة: "**حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والاسلامية**"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص55.

[3] كاتية بوروبة، مرجع سابق، ص 45.

إقامة استثمارات جديدة إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبيا فإنها تحتاج إلى مصادر أموال طويلة الأجل وبالتالي فإنه يعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية في هذه الحالة بالنسبة للمؤسسة[1].

يعتبر هذا التقسيم كلاسيكي حيث بدأ يفقد أهميته عمليا لأنه لم تعد توجد حدود فاصلة بين العمليات التي يمارسها المشروع مهما كان نوع النشاط، بالإضافة إلى أن تجديد مواعيد استحقاق الديون ألغى ما يتعلق بالحدود الزمنية بين الفترات (قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل)، فقد يتحول تمويل قصير الأجل يتعلق بمصدر خارجي كالقروض إذا ما تم تجديد موعد استحقاقه إلى تمويل متوسط الأجل، وكذلك بالنسبة للتمويل متوسط الأجل قد يتحول إلى طويل الأجل[2].

ثانيا- أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه:

ينقسم شكل التمويل من حيث مصدر الحصول عليه إلى:

1- **تمويل ذاتي:** يقصد بالتمويل الذاتي قدرة المؤسسة على تمويل استثماراتها المختلفة عن طريق الأرباح الغير موزعة التي حققتها في السنوات الماضية وبالتالي يعبر التمويل الذاتي عن القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل احتياجاتها التمويلية المستقبلية لضمان استمراريتها[3].

2- **تمويل خارجي:** يتمثل التمويل الخارجي في لجوء المؤسسة إلى مصادر التمويل الخارجية المتاحة في السوق المالية المحلية أو الأجنبية في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتية لمواجهة احتياجاتها التمويلية المختلفة، ويتمثل التمويل الخارجي في التمويل عن طريق القروض، الأسهم والسندات ونميز بين التمويل الخاص الذي مصدره مدخرات القطاع الخاص أفراد أو مؤسسات حيث يكون في شكل أسهم وسندات، والتمويل العام الذي مصدره موارد الدولة ومؤسساتها أيضا فيكون في شكل قروض بنكية وسندات خزينة[4].

---

[1] أمال يوب، إكرام بودبزة، "**معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة لعينة من البنوك العمومية بولاية سكيكدة**"، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 3، عدد (خاص)، أفريل 2020.جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 282.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 98.

[3] رامي حريد، "**البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 34.

[4] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 99.

ثالثا- أشكال التمويل وفق الغرض الذي يستخدم لأجله:

ينقسم التمويل وفق الغرض الذي يستخدم لأجله إلى تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار كما يلي:

1- **تمويل الاستغلال:** يقصد بتمويل الاستغلال الموارد المالية التي تخصص لتمويل احتياجات رأس العامل ومواجهة النفقات الجارية المتعلقة بالدورة الإنتاجية للمؤسسة.[1]

2- **تمويل الاستثمار:** هي الموارد المخصصة لمواجهة نفقات ناتجة عن اقتناء الآلات والتجهيزات والمعدات حيث يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمنشأة، وفي الجزائر فإنه ينظر للاستثمار على أنه حصيلة النشاطات التالية:

- اقتناء سلعة معمرة وذلك بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة؛
- في حالة تجديد التجهيز الموجود والمتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة معمرة أخرى وذلك من أجل المحافظة على طاقات الإنتاج؛
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد التي تبقي التجهيزات الموجودة لفترة أطول.[2]

الفرع الرابع: مخاطر التمويل

بالرغم من أهمية التمويل بالنسبة لوحدات العجز المالي الذي يعتبر المحرك الأساسي لنشاط المؤسسة إلا أنه يحوي العديد من المخاطر التي قد تعيق نشاط المشروع منها مخاطر مادية ومخاطر فنية بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية.

1- **المخاطر المادية:** هي المخاطر التي تتسبب في تلف بعض السلع المادية الناتجة عن العمل الممول، وبالتالي فإن صاحب المشروع لا يستطيع تسديد المبالغ المقترضة نتيجة التلف مما يؤدي إلى خسائر وبالتالي تكاليف إضافية، مثل تلف المخزون من الطعام بسبب الحشرات أو الحيوانات، أو تلف المنزل بسبب حريق أو غير ذلك.

2- **المخاطر الفنية:** هي المخاطر المتعلقة بمهارة المنتج أو مالك المشروع فقد لا تتناسب مهارته مع طموحه وما هو مخطط له[3]، وبما أنه غير مؤهل فنيا لاستخدام عناصر الإنتاج خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الآلات الحديثة وبالتالي فإنه بالرغم من الوسائل المعروفة والمتاحة فإن المنتج قد يفشل

---

[1] كاتية بوروبة، مرجع سابق، 46.

[2] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص99-100.

[3] طارق الحاج، "**مبادئ التمويل**"، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 22.

في أداء العمل المرغوب، وفي حالة إذا نجح في عمله فإنه قد يستهلك موارد أكثر من التي حددها مسبقا والنتيجة هي هدر للموارد ما يؤدي بالمنتج إلى تحمل خسائر لم تكن متوقعة، وبالتالي تجنبا لهذا تركز المصانع على الفنيين المهرة.

3- المخاطر الاقتصادية: تتعلق المخاطر الاقتصادية بمخاطر ناجمة عن أسباب اقتصادية بحتة وتنقسم إلى نوعين هما:

- خطر انخفاض الطلب على المنتج الممول، حيث يؤدي هذا إلى عدم الحصول على مردود مالي يسدد من خلاله أقساط التمويل بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى، ويحدث هذا الخطر والمتعلق بانخفاض الطلب على السلع المنتجة لأسباب كثيرة منها نوع السلعة، انخفاض الدخل بالإضافة إلى المنافسة في الأسواق.

مخاطر تتعلق بعدم كفاية عرض الموارد اللازمة لصنع المنتج وبالتالي يحول هذا دون إنتاجه.[1]

المطلب الثاني: مصادر تمويل المشاريع المصغرة

تنقسم مصادر تمويل المشاريع المصغرة إلى مصادر تمويل تقليدية ومصادر تمويل حديثة وسنتعرف على كل مصدر من مصادر التمويل.

الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مصادر تمويل المشاريع المصغرة باعتبار التمويل العنصر الأهم في المشروع سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو مرحلة التوسع، حيث توجد تقسيمات مختلفة لمصادر التمويل وفي حالة المشروعات المصغرة، سنتناول التقسيم الخاص بمصادر التمويل الداخلية والخارجية بمعنى مصدر التمويل الداخلي هو ما يتعلق بمصادرها الداخلية المتمثلة في المدخرات الشخصية أو خارجي وهو ما تحصل عليه من الغير وهذا ما سنوضحه كما يلي:

أولا- مصادر التمويل الداخلي:

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في:

1- المدخرات الشخصية: يعتمد أصحاب المشروعات المصغرة على استثمار مبلغ كافي من مدخراتهم الشخصية في حالة رغبتهم بالبدء في مشروع صغير وذلك قبل اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجي

[1] طارق الحاج، "**مبادئ التمويل**"، مرجع سابق، ص 23.

لتمويل احتياجاتهم المالية، نظرا لصعوبة الحصول على التمويل من المصادر الخارجية في هذه المرحلة بالإضافة إلى أن العديد من أصحاب المشاريع الصغيرة يفضلون الاعتماد على الموارد المالية الشخصية رغبة منهم في عدم المخاطرة بأموال الغير في المشروع أو بسبب أنهم لا يفضلون مشاركة الغير بالسيطرة على إدارة المشروع وبالتالي المحافظة على الاستقلالية المالية للمشروع الصغير[1].

2- **التمويل الذاتي:** يقصد بالتمويل الذاتي الأموال أو الأرباح التي تحصلت عليها المؤسسة من نشاطاتها المختلفة والتي تبقى تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة أو لمدة طويلة بالإضافة إلى مخصصات الاهتلاكات والمؤونات التي تحتفظ بها المؤسسة لمواجهة التزاماتها المتمثلة في تكاليف حوادث غير متوقعة مستقبلا، وبالتالي فإن التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل المستخدمة من طرف المشروعات المصغرة والمؤسسات الناشئة تحديدا، وهذا من حيث تكاليفه بالإضافة إلى أنه يعبر عن قدرة المؤسسة على تمويل نموها[2].

ثانيا- مصادر التمويل الخارجي:

تتمثل مصادر التمويل الخارجي في:

1- **الائتمان المصرفي:** تعتبر البنوك التجارية المصدر الأساسي لتمويل المشاريع المصغرة، حيث يمكن لصاحب المشروع الحصول على الائتمان المصرفي حسب طبيعة حاجة المشروع فالتمويل قصير الأجل يكون لتمويل مشتريات المشروع الصغير من مستلزمات الإنتاج من السلع، أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة أو لتسديد أجور العمال أي تسديد الالتزامات قصيرة الأجل، أما التمويل طويل الأجل يكون بغرض تمويل مشتريات المشروع من المعدات والمباني والآلات[3].

2- **الائتمان التجاري:** يقوم الائتمان التجاري على قيام المؤسسة بشراء حاجاتها المختلفة المتمثلة في المواد الأولية وغيرها من التجهيزات الإنتاجية من مؤسسة أخرى بالدين، ويعتبر هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام لأن النشاط التجاري مستمر ودائم وتلجأ المشاريع الصغيرة إلى الائتمان التجاري لأنها تواجه

---

[1] ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2004، ص 67- 68.

[2] عمران عبد الحكيم، "**استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007/2006، ص 13.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص170.

صعوبات في الحصول على التمويل من مصادر أخرى[1]، إذن فالائتمان التجاري بالنسبة للمشروع المصغر هو الحصول على قرض من الموردين وهو تمويل قصير الأجل يكون عن طريق تأخير دفع المبالغ المستحقة على البضاعة التي تم شراؤها وبالتالي يكون الشراء على الحساب وذلك لفترة يتم تحديدها والاتفاق عليها بين البائع والمشتري[2]، وبالتالي فالائتمان التجاري هو من أهم القروض الاستغلالية التي تعتمد عليها المشروعات الصغيرة حيث يتوفر على العديد من المزايا منها:

- مهما طالت مدة الائتمان فإنه لا يترتب على المدين أية أعباء إضافية أي لا تحتسب فوائد؛
- الائتمان التجاري مبني على تبادل الثقة بين البائع والمشتري وبالتالي فإجراءات الحصول عليه سهلة وليست معقدة مثل إجراءات الحصول على الائتمان المصرفي؛
- يساعد الائتمان التجاري المؤسسات التي لا تستطيع الحصول على التمويل عن طريق البنوك أن تحصل على الائتمان التجاري من الشركات البائعة وبالتالي فالشركات الكبرى والقوية ماليا تميل إلى أن تكون مصدرا للائتمان التجاري.

ومن أشكال الائتمان التجاري نجد:

2-1- الحساب الجاري: يعرف في الأوساط المالية بالحساب المفتوح، حيث يتمثل في فتح البائع للمشتري حساب في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والمبالغ التي سددها[3].

2-2- السحب: هذا الشكل يتمثل في الطلب الذي يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، يكون سحب بالاطلاع بمعنى يستحق بمجرد رؤية المشتري له وقد يكون بعد فترة محددة من الاطلاع، ينتشر استعمال هذا النوع خاصة في مجال التصدير.

2-3- الكمبيالة: تتميز الكمبيالة بأن لها قيم معينة وتاريخ استحقاق معين ويمكن لحاملها في حالة حاجته للسيولة أن يتقدم قبل موعد استحقاقها بخصمها لدى البنوك التجارية[4].

3- الاقتراض من الأهل والأقارب والأصدقاء: يعتبر التمويل عن طريق الأهل والأصدقاء مصدرا مهما لتمويل المشروعات المصغرة حيث أن أغلب أصحاب المشاريع عندما يفكرون في إنشاء مشروع مصغر ولا يتوفر لديهم المال الكافي يلجئون إلى هذا النوع من التمويل كخطوة أولى لأنه ضروري في بعض الأحيان

---

[1] طارق الحاج، مرجع سابق، ص 32.

[2] ماجدة العطية، مرجع سابق، ص 71.

[3] مالحة لوكادير، مرجع سابق، ص69.

[4] المرجع نفسه، ص70.

إلا أن المبالغ المقترضة من العائلة والأصدقاء قد تفرض علاقات مالية شخصية قد تتعارض مع استقلالية صاحب المشروع المصغر بسبب التدخل في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل لحماية مصالحهم المالية[1].

4- التمويل عن طريق الشركات الكبرى: تقوم الشركات الكبيرة بتمويل المشروعات المصغرة بالإضافة إلى تقديم الخبرات الفنية والإنتاجية بغرض تحقيق الربح والفائدة فتسعى للدخول في المشروع المصغر لضمان توريد منتجاته لها كأحد المدخلات المطلوبة في العملية الإنتاجية الخاصة بها.

5- التمويل عن طريق السوق المالي: يكون التمويل في السوق المالي وفق صيغتين، إما عن طريق إصدار أسهم عادية أو ممتازة ويكون ذلك من قبل المشاركة في رأس المال والصيغة الثانية للتمويل تكون عن طريق إصدار السندات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكي تحصل على التمويل تستطيع أن تطرح أسهمها في البورصة، أو عن طريق طرح السندات لاقتراض الأموال التي تحتاجها[2].

6- قروض الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة: حيث تمنح المؤسسات والهيئات المتخصصة في تمويل ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحكومية وغير الحكومية قروضا بأسعار فائدة بسيطة وبدون ضمانات، وبالرغم من أهمية هذه الهيئات إلا أن مساهمتها محدودة بالإضافة إلى الإجراءات البيروقراطية الكبيرة التي تحكمها خاصة في بلدان العالم الثالث، ومن أمثلة هذه الهيئات ما يلي:

- هيئات الدعم والتمويل في الجزائر؛
- إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية؛
- مؤسسات الدعم والتمويل المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات في الهند واندونيسيا؛
- هيئات الدعم في اليابان؛
- بنك الانماء الصناعي، مؤسسة الإقراض الزراعي ومؤسسة نهر الأردن في المملكة الأردنية؛
- الصندوق الاجتماعي للتنمية وجهاز الحرفيين في مصر[3].

---

[1] ماجدة العطية، مرجع سابق، ص 68.

[2] أمينة حنيفي، " **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق- دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية المؤسسة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص81.

[3] عبد الله قروي، "**معوقات تطبيق الايجار التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر**"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص44. متوفرة على الموقع: https://despace.univ-msila.dz

وفي الجزائر فإن المشاريع المصغرة تستطيع الحصول على التمويل من مصادر خارجية متعددة بالإضافة إلى مصادر التمويل الداخلية، نذكر بعض منها كما يلي[1]:

6-1- تمويل المشاريع المصغرة عن طريق قروض الموردين: وذلك من خلال الائتمان التجاري واستخدامه كقروض للاستغلال حيث يتم الاعتماد عليه أكثر من الائتمان المصرفي، لذلك فإنه غالبا ما يمثل قرض المورد المصدر الوحيد قصير الأجل المتاح للمشاريع المصغرة.

6-2- تمويل المشاريع المصغرة عن طريق البنوك التجارية: تمنح البنوك التجارية قروض مصرفية قصيرة الأجل، متوسطة وطويلة الأجل فتلجأ المؤسسة لطلب قروض مصرفية قصيرة الأجل لمواجهة نفقات تتعلق بالتشغيل الجاري للطاقات الإنتاجية وكذلك الاحتياجات المالية الموجهة لتمويل الأصول المتداولة، حيث يتوقف حجمها على قرار المؤسسة وعلى مركزها الائتماني وتكون فترة استحقاق القرض خلال سنة، أما القروض المصرفية متوسطة الأجل والتي تتراوح فترة استحقاقها بين (2- 7) سنوات فإن المؤسسة تلجأ لهذا النوع من القروض لتمويل أعمالها التوسعية أو استثماراتها التشغيلية المتمثلة في شراء وسائل ومعدات الإنتاج المختلفة (قروض التجهيزات)، وقد تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقروض طويلة الأجل والتي تفوق فترة استحقاقها السبع سنوات في تمويل الاستثمارات الضخمة التي تكون بغرض إنشاء مؤسسات أو توسيعها أو تجديد العتاد، ونظرا للشروط والضمانات التي تضعها البنوك التجارية والغير متوفرة لدى المشاريع المصغرة فإنها تعجز في الحصول على هذا النوع من التمويل.

بالإضافة إلى ذلك فإن معظم المشاريع المصغرة في الجزائر تحصل على التمويل عن طريق هيئات الدعم والتمويل الحكومية وسنتناول هذا الجزء الخاص بتمويل البنوك التجارية للمشاريع المصغرة وهيئات الدعم والتمويل بالتفصيل في المباحث القادمة.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة للمشاريع المصغرة

بالإضافة إلى مصادر التمويل التقليدية المتمثلة في مصادر التمويل الداخلية ومصادر التمويل الخارجية فإنه توجد مصادر تمويل مستحدثة تستطيع المشروعات المصغرة الاستفادة من خدماتها التمويلية، حيث تتمثل مصادر التمويل المستحدثة في:

---

[1] المهدي ناصر وآخرون، "**معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –دراسة ميدانية من وجهة نظر البنوك التجارية العاملة في ولايات الوسط**"، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 1، 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 230.

أولا- التمويل عن طريق البنوك الإسلامية:

يعتبر التمويل عن طريق البنوك الإسلامية مصدرا مهما للتمويل للمشاريع المصغرة، حيث تقوم البنوك الإسلامية بتقديم التمويل إلى وحدات العجز المالي وفق صيغ التمويل المختلفة قصيرة الأجل، متوسطة الأجل بالإضافة إلى التمويل طويل الأجل ولكل فترة صيغة تمويل خاصة بها فنجد في التمويل قصير الأجل المرابحة وبيع السّلم، أما صيغ التمويل متوسطة الأجل فتتمثل في الإجارة وبيع الاستصناع والبيع بالتقسيط، وصيغ التمويل طويل الأجل تكون في شكل مضاربة أو مشاركة (دائمة أو متناقصة منتهية بالتمليك)[1]. وسنتعرف على كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي كما يلي:

1- صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل: تتمثل في:

1-1- التمويل بصيغة المرابحة: هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة يقوم بها البنك لاحتياجات السوق، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا تأكد للبنك حاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فإنه يستطيع بيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكفله البنك من تكاليف بشأنها، ويطلب مبلغا معينا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمته[2].

1-2- التمويل بالسّلم: السّلم هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، أي أنه بيع آجل بعاجل حيث يتمثل الآجل في السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد أما العاجل فهو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد[3]، ويستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة فالتاجر هو المسلم إليه والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، فيحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، وبالتالي يتاح للتاجر استخدام الأموال في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه[4].

2- صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل: تتمثل في:

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص35.

[2] نصيرة بن السيلت، **"تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية -دراسة حالة الجزائر"**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص71. متوفرة على الموقع https://despace.univ-msila.dz

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص104.

[4] نصيرة بن السيلت، مرجع سابق، ص75.

2-1- التمويل بالتأجير: ويقصد به "أن يقوم شخص أو مؤسسة باستئجار أصل ثابت (عقارات أو معدات أو أدوات) لا يستطيع الحصول عليها أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك بطريقة أقساط محددة تدفع للمؤجر، مع فرصة تملك الأصل في نهاية المدة بعقد مستقل"[1].

2-2- التمويل بصيغة الاستصناع: عرف الاستصناع بأنه عقد يشترى به في الحال مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف خاصة وبثمن محدد، وعقد الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه البنك الإسلامي هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه عميله ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا[2].

2-3- التمويل بالبيع الآجل: يعرف البيع الآجل أو البيع بالتقسيط على أنه عقد يقضي بأن يسدد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداء من توقيع العقد الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه، بيع التقسيط هو بيع يعجل فيه المبيع ويتأجل فيه الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك. البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد فيعتبر بيع بالتقسيط[3].

3- صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل: تتمثل في:

3-1- التمويل بصيغة المضاربة: المضاربة هي عقد من عقود الاستثمار والتي يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج "العمل ورأس المال" في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين

---

[1] سليمة بن زكة، عزالدين شرون، "**واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر- دراسة تحليلية تقييمية**"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص293.

[2] حنان مهداوي، "**الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 5، العدد 2، 2021، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص151.

[3] نصيرة بن السيلت، مرجع سابق، ص78-79.

المكلفين باستثمار المال، حيث ينص العقد على توزيع الأرباح بنسب متفق عليها بين الأطراف وفي حالة حدوث خسارة يتحملها صاحب المال، إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط المضاربة[1].

3-2- التمويل بصيغة المشاركة: هي اشتراك بين طرفين أو أكثر في المال أو العمل على أن يتم الاتفاق على كيفية تقسيم الأرباح، أما الخسارة فتكون حسب نسبة المشاركة في رأس المال، وتطبق هذه الصيغة في البنك الإسلامي من خلال الدخول بأمواله شريكا مع طرف أو مجموعة في تمويل المشاريع مع اشتراكه في إدارتها ومتابعتها، وعرفت كذلك بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق في حين تكون الخسارة على المال وحسب نسبته[2].

3-3- التمويل بصيغة المزارعة: أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة لدى البنوك الإسلامية، حيث تعرف على أنها عقد مشاركة بين مالك الأرض والعامل فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذور من المالك والعمل من المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذور والعمل من المزارع.

3-4- التمويل بصيغة المساقاة: المساقاة هي عقد شراكة بين المالك والعامل أين يقوم المالك بتقديم الثروة النباتية المتمثلة في الزرع، الأشجار المثمرة إلى العامل ليقوم باستغلالها وتنميتها عن طريق السقي والرعاية، على أساس أن يوزع الناتج من الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.[3]

ثانيا- التمويل عن طريق التأجير:

التمويل التأجيري هو قيام البنوك أو المؤسسات المالية بشراء أصل ثابت أو معدات وآلات والقيام بتأجيرها لمؤسسات أخرى مقابل مبلغ متفق عليه، وبالتالي هذا النوع من التمويل يعتبر مصدر تمويلي مهم[4]، ويحظى بأهمية بالغة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذي يتناسب مع طبيعتها الخاصة.

أما في الجزائر فإن التمويل التأجيري هو أحد طرق التمويل التي تم طرحها، حيث أنشئ الإطار القانوني المنظم لهذا النشاط في عام 1996 بموجب الأمر 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، حيث ورد في التشريع الجزائري مصطلح الاعتماد الإيجاري للإشارة إلى عمليات التمويل التأجيري في كامل

---

[1] سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، **"دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر: دراسة حالة بنك البركة الجزائري"**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 1، 2019، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص127.

[2] حنان مهداوي، مرجع سابق، ص147.

[3] سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، مرجع سابق، ص128.

[4] أمينة حنيفي، مرجع سابق، ص82.

القوانين والأوامر المعدة لهذا الغرض، إلا أن هذا المصطلح يحتاج إلى إعادة النظر لأنه لا يعبر عن المعنى الحقيقي لأصل الكلمة leasing وتعني التمويل التأجيري وهو المصطلح المعتمد في كثير من الدول العربية، وبالتالي عرف التمويل التأجيري وفق القانون الجزائري بأنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات أو شركات تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة. ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن القانون الجزائري دمج أسلوب التأجير التشغيلي ضمن التمويل التأجيري، فكان من الأحرى أن يستثنى التأجير التشغيلي لأنه أسلوب خدماتي عكس التمويل التأجيري كونه طريقة تمويل الأصول كما أنه لم يشر إلى كونه تمويلا متوسط وطويل الأجل وحق الانتفاع بالأصل مقابل دفعات التأجير الدورية[1].

وينقسم التمويل التأجيري إلى التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي كما يلي:

1- التأجير التشغيلي (الاستئجار التشغيلي): نوع من أنواع التأجير قصير الأجل تتولى إدارته وممارسته البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال حيث يهدف إلى تزويد المستأجر بحاجته من الأصول الإنتاجية عن طريق عملية التأجير، دون شرائها من قبل المستأجر، على أن يكون التأجير لغاية محددة وفترة زمنية محددة يقوم بعدها المؤجر باسترداد هذه الأصول بغرض تأجيرها مرة أخرى لشخص آخر لكونه يقوم بخدمة وصيانة الأصل أثناء استخدام المستأجر له، وبموجب عقد يوقع بين الطرفين يتم الاتفاق على طرق دفع الإيجار وكافة التفاصيل الأخرى كحجم التمويل ومدة الإيجار، وطبيعة المأجور[2]، من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في هذا النوع من الاستئجار نجد الحاسبات الآلية، السيارات، الشاحنات وغيرها.

2- التأجير التمويلي (الاستئجار التمويلي):التأجير التمويلي هو الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر والذي يستهلك قيمة المعدات المستأجرة بكاملها، أي أن الأقساط التي يدفعها المستأجر تساوي قيمة المعدات المستأجرة[3].

يتضمن الجدول التالي مقارنة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي:

---

[1] عمار زودة، **"التمويل التأجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره"**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2018، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص163-164.

[2] عمار زودة، مرجع سابق، ص159.

[3] رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 127-128.

الجدول رقم (03): مقارنة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة حيث تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة إصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق على غير ذلك.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.
مآل الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيارات بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر. - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. - شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية ولا شراء الأصل المستأجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى.
نظام إلغاء التعاقد	لا يجوز الغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا عليه في مثل هذه الحالات.

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص129.

ثالثا- التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر:

يعرف رأس المال المخاطر طبقا للتعريف الذي حدده تقرير الجمعية الأوربية لرأس المال المخاطر حيث عرف بأنه "كل رأس مال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص، في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي، لكنها لا تنطوي في الحال على تيقن بالحصول على دخل،[1] أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة قوي

[1] نبيلة قدور، حمزة العرابي، "**التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 7، جوان 2017، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص884.

في المستقبل البعيد نسبيا حال إعادة بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات متأخرة وهذه الحالة تعتبر تعويضا للمخاطر".

ويعرف أيضا على أنه "عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، ولذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التسويقية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمان"، وبالتالي فالمبدأ الذي تقوم عليه شركات رأس المال المخاطر يتمثل في: تكنولوجيا متقدمة –مخاطر كبيرة– أرباح واعدة وهذا ما يتطلب من المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة كما أن هذا النوع من التمويل يكون على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر.[1]

رابعا– التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة:

تعد عملية شراء أو خصم الذمم أداة من أدوات التمويل، حيث تقوم من خلالها مؤسسة مالية متخصصة في هذا النشاط تسمى "الفاكتور Factor"، أو إحدى البنوك التجارية التي تتوافر لديها هذا النوع من الخدمات المصرفية بشراء حسابات أوراق القبض والعملاء الموجودة بحسابات المنشأة الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدة استحقاقها بين 20 يوم و120 يوما، وبالتالي فإن هذه العملية تسمح للمؤسسة الحصول على سيولة جاهزة ومستمرة دون الحاجة إلى انتظار تواريخ الاستحقاق وتحصيل ديونها من العملاء والمدينين، ظهر نظام الفاكتورينغ في إنجلترا في أوائل القرن 19 وانتشر بين تجار المنسوجات البريطانيين الذين كان لهم نشاط كبير في التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، ثم امتد إلى صناعة الجلود، ثم انتشر ليشمل العديد من الصناعات الاستهلاكية الأخرى.

1– **تعريف تحويل عقد الفاتورة:** لا يوجد تعريف موحد وشامل لمفهوم تحويل، فعرفته الغرفة التجارية الوطنية للمستثمرين الماليين الفرنسيين على أنه "تحويل للحقوق التجارية من مالكها للوكيل أو الوسيط الذي يتحمل مهمة تحصيلها وضمان الوفاء النهائي في حالة الإعسار المؤقت أو النهائي للمدين مقابل عمولات هذا التدخل"، كما عرف على أنه "مجموع الخدمات التي تقدمها مؤسسة متخصصة للأشخاص أو المؤسسات الراغبة في توكيلها لإدارة حقوقها والحصول على اعتمادات قصيرة الأجل".

[1] نبيلة قدور، حمزة العرابي، مرجع سابق، ص885.

وفي الجزائر عرف عقد تحويل الفاتورة من خلال المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري على أنه "عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "الوسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"[1]عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة، لأجل محدد، ناتج عن عقد، وتتكفل بعبء عدم التسديد وذلك مقابل أجر" وقد صدرت مراسيم تتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يزال هذا النشاط في الجزائر منعدما.

2- **أطراف عقد تحويل الفاتورة:** تحتاج عملية تحويل عقد الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينهم علاقة تجارية:

2-1- الطرف الأول: يتمثل في التاجر أو الصانع أو الموزع للسلعة، ويكون في حوزته حسابات أوراق القبض والعملاء المدينة التي يبيعها للمؤسسة التمويلية المتخصصة (الفاكتور).

2-2- الطرف الثاني: هو الشخص الذي اشترى السلع من الطرف الأول ولم يدفع ثمنها فورا، بل تعهد بتسديدها في أجل لاحق، ويعتبر عميل الطرف الأول.

2-3- الطرف الثالث: هو مؤسسة مالية متخصصة، أو الإدارة المختصة في البنك التجاري التي يعهد لها بهذا النشاط وتسمى "الفاكتور".

ويتم تحويل عقد الفاتورة بين الأطراف الثلاثة وفق المراحل التالية كما يلي: [2]

- يقدم العميل طلبية للمورد؛
- يبيع المورد سلعا ومنتجات معينة للعميل؛
- يوقع العميل على مستندات مديونية بقيمة مشترياته ويرسلها للمورد؛
- يتفق المورد مع مؤسسة تمويلية (الفاكتور) على أن يبيعها حسابات أوراق القبض والذمم؛
- تقوم المؤسسة التمويلية بمنح المورد نسبة معينة من قيمة حسابات أوراق القبض والذمم؛
- يقوم الفاكتور بإخطار عميل المورد مطالبا إياه بسداد قيمة مستندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق؛
- عند تاريخ الاستحقاق يقوم العميل بسداد قيمة المستندات التي وقعها مع المورد إلى الفاكتور (المؤسسة التمويلية).

---

[1]خالد طالبي، "**دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010، ص36.

[2]خالد طالبي، مرجع سابق، ص37.

3- أثر استخدام عملية الفاكتورينغ محاسبيا وماليا: استعمال هذه الآلية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة له أثر محاسبي فاستخدام نوعية الخدمة الكاملة في مجال الفاكتورينغ يعني أن المؤسسة ستعرف انخفاضا محسوسا على مستوى مخصصات المؤن المتعلقة بتدني قيمة العملاء حيث ترتبط هذه الأخيرة بمصاريف الديون المشكوك في تحصيلها أو مصاريف الديون المعدومة وبالتالي فالتخلص من مخصص المؤونات يساعد المشروع حتما على تقوية المركز المالي عبر تحسين النتيجة الصافية والتخفيف من الديون وأعبائها على مستوى الميزانية.

أما بالنسبة للأثر على المستوى المالي، فيظهر الأثر على مستوى حاجة المؤسسة من رأس المال العامل الذي سيعرف في ظل استخدام هذا النوع من التمويل نقصا ملحوظا وذلك نظرا لاستنزال جزء معتبر من قيمة العملاء، إضافة إلى هذا فإن سرعة دوران رأس المال العامل على مستوى المخزون والعملاء سترتفع مع استعمال الفاكتورينغ، الشيء الذي سيخلق نوعا من الديناميكية في نشاط المؤسسة.

ومنه فإن هذه الآلية تعتبر مصدرا مهما للسيولة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة، لكن الاستفادة منها يعتمد على مدى انتشار المؤسسات المالية التي تمارس هذا النشاط، بالإضافة إلى مدى تحكم المدير المالي على مستوى المؤسسات المتعاملة معها في هذه التقنية وفي البلدان النامية غير متوفرة بالمستوى المطلوب وبالتالي فإن استفادة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خدمات الفاكتورينغ تبقى قليلة.[1]

الفرع الثالث: عوائق للمشاريع المصغرة

تواجه المشاريع المصغرة عدة صعوبات سواء في طلب الحصول على التمويل أو العمالة المؤهلة أو التكنولوجيا المتطورة وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولا- عوائق التمويل للمشاريع المصغرة:

بالرغم من توفر مصادر التمويل المختلفة إلا أن المشاريع المصغرة تبقى تواجه مشاكل تمويلية متعددة نظرا لخصوصية هذا النوع من المؤسسات تتمثل في:

[1] خالد طالبي، مرجع سابق، ص38.

1- **ضيق نطاق التمويل المتاح:** ففي الدول النامية نجد نقص المدخرات المحلية بالإضافة إلى تجاهل البنوك للاحتياجات التمويلية للمشاريع المصغرة يسبب معاناة أصحاب المشاريع المصغرة من فجوة تمويل متنامية.[1]

2- **التركيز على الضمانات:** تعد الضمانات من أولويات الائتمان وشرط أساسي لمنح التمويل بالنسبة للبنوك التجارية، وبالتالي فإن هذا الشرط يعد عائقا أمام المشاريع المصغرة للتقدم إلى البنوك التجارية لطلب القروض وذلك لأن غالبية المشروعات المصغرة لا تمتلك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة القروض الممنوحة[2].

3- **طول مدة الإجراءات:** من أجل الحصول على قرض من البنوك التجارية فإن المشروعات المصغرة مطالبة بتقديم مستندات متعددة بالإضافة إلى الالتزام بمعايير ائتمانية ومحاسبية وشخصية من الصعب توافرها في هذا النوع من المشاريع وبالتالي تؤدي هذه الإجراءات إلى إضاعة الوقت للحصول على التمويل اللازم الذي تحتاجه[3].

4- **سعر الفائدة:** يعتبر سعر الفائدة أكبر عائق للمشاريع المصغرة حيث تعتبر نسبها مرتفعة بالنسبة للمشاريع المصغرة بالقدر الذي يغطي التكاليف المرتفعة لتقييم القروض والاشراف عليها مما يؤدي بالضرورة إلى ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر من المشروع وبالتالي فالنتيجة الحتمية هي الخسارة أو التوقف عن النشاط هذا بالنسبة للشريحة التي تتعامل بسعر الفائدة بالمقابل فإن الدول الإسلامية التي ترفض التعامل بالربا فإن شريحة واسعة من أصحاب المشاريع المصغرة يحجمون عن طلب القروض من البنوك بسبب هذا العائق.

5- **ضعف نظام الرقابة والمتابعة الميدانية:** إن ضعف نظام الرقابة يؤدي بصاحب المشروع المصغر إلى استخدام التمويل في جوانب أخرى قد لا تخص المشروع وبالتالي فإن هذا سيؤدي إلى عدم قدرته على تسديد مستحقات القرض[4].

ثانيا- المشاكل والصعوبات التي تواجه المشاريع المصغرة:

---

[1] مغنية زناتي، زينة عرباش، "**آليات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر –دراسة مقارنة بين ANSEJ, CNAC, ANGEM** للفترة (2015-2019)، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 2، 2022، ص79.

[2] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص336.

[3] أشرف محمد دوابه، مرجع سابق، ص337.

[4] مغنية زناتي، زينة عرباش، مرجع سابق، ص 80.

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على التمويل للمشاريع المصغرة فإنها تواجه صعوبات وعراقيل أخرى تتمثل في:[1]

– صعوبة حصولها على العمالة الماهرة المؤهلة والتكنولوجيا المتطورة بالإضافة إلى صعوبة توفر المعلومات عن الأسواق والتسويق والمنتجات؛

– تعاني المشروعات المصغرة من مشكلة في التسويق لمنتجاتها وخاصة التسويق الخارجي بالإضافة إلى عدم قدرتها على توفير الموارد اللازمة لتوظيف متخصصين في مجال التسويق؛

– تواجه المشاريع المصغرة العديد من العراقيل إدارية وتنظيمية معقدة تتمثل في التراخيص، التموين والضرائب والتأمينات بالإضافة إلى المساحات المناسبة للمشروع والطرق والمواصلات وغيرها من المعوقات؛

– التعامل مع المشروعات المصغرة لا يشبه التعامل مع الشركات والمشروعات الصناعية والاقتصادية الكبيرة وبالتالي فالقائمين على المشروعات المصغرة يحسون بعدم العدل في التعامل معهم والتفرقة بينهم وعدم تلبية رغباتهم؛

– التركيز إعلاميا على المشروعات والصناعات الكبيرة يهمش دور المشروعات المصغرة في التنمية بسبب عدم قدرتها على المنافسة في المجال الإعلامي والإعلانات من أجل الترويج لمنتجاتها بسبب محدودية رأس مالها؛

المطلب الثالث: علاقة البنوك التجارية بالمشاريع المصغرة

تعتبر البنوك التجارية وسيط مالي بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي، وباعتبار المشاريع المصغرة من وحدات العجز المالي فإنها تلجأ إلى البنوك بغرض الحصول على التمويل اللازم إلا أن البنوك في بدايات ظهور هذا النوع من المشاريع كانت تتردد في تمويل هذا النوع من المشاريع للعديد من الأسباب من بينها عامل الضمانات، إلا أنه بعد دعم الدولة لهذه المشاريع وتطويرها أصبحت قطاع استراتيجي للبنوك التجارية وبالتالي سنتناول في هذا المطلب علاقة البنوك التجارية بالمشاريع المصغرة وفق مراحل تكوينها.

الفرع الأول: أسباب رفض البنوك التجارية تمويل المشروعات المصغرة

[1] أيمن علي عمر، "**إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص147.

بالرغم من وجود العديد من المحفزات التي تجعل من المشاريع المصغرة كقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك التجارية إلا أنه يوجد تخوف من تمويل هذا النوع من المشاريع للأسباب التالية[1]:

- ارتفاع مخاطر إقراض المشروعات المصغرة، حيث تتمثل المخاطر في عدم استرداد القروض المقدمة لها بسبب ضعف قدرتها على النجاح والاستمرار وتبرر البنوك ذلك من خلال ارتفاع نسب التعثر المالي في هذه المشروعات؛

- عدم قدرة المشروعات المصغرة على تقديم الضمانات المطلوبة، حيث أن توفير الضمانات بالحجم والنوع المطلوبين تعتبر من الركائز الأساسية ومن أهم العناصر الأساسية في قرار منح الائتمان؛

- توجد صعوبة في تقييم الوضع المالي للمشروعات المصغرة وعدم وجود سجلات محاسبية منتظمة، حيث تعتمد البنوك في منح الائتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة المعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين، وهذا ما لا يتوافر في معظم المشروعات المصغرة وذلك لعدة أسباب منها عدم توفر الإمكانيات المالية والبشرية وإما لغرض التهرب الضريبي أو لغير ذلك من الأسباب؛

- عدم قدرة المشروعات المصغرة على تحقيق الشروط والمعايير المتعلقة بمنح الائتمان للمشروعات المصغرة والتي تتلاءم مع سياسة البنك ومصلحته وكذلك تتماشى مع أهدافه؛

- نقص الخبرة المصرفية أي الثقافة الائتمانية لدى الكثير من أصحاب المشاريع المصغرة، وهذا ما يجعلهم غير قادرين على إعداد ملف ائتماني دقيق ومقنع لتقديمه للبنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم للمشروع، لأن إعداد الملف والقدرة على مناقشة محتوياته من أهم مرتكزات قرار منح القروض للمشروعات المصغرة؛

- تدني مستوى الثقة بدراسات الجدوى وخطط العمل المقدمة من قبل المشروعات المصغرة، بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف التي تترتب على تقييم هذه الدراسات ومراجعتها قبيل قرار منح القروض، وتزيد مخاوف البنوك من هذه النقطة انطلاقا من معرفتهم بخصائص أصحاب المشاريع وقدراتهم على إعداد مثل هذه الدراسات ومناقشتها؛

[1] إيهاب مقابلة، "**البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة**"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 132، 2017، الكويت، ص11-12.

- المخاطر الناجمة عن بعض خصائص مالكي المشاريع المصغرة المتمثلة في افتقادهم إلى الخبرة العملية لإدارة المشروعات والتعامل مع معطيات السوق المتغيرة مما يعرض المشروعات وقروض الممولين للمخاطر؛

- ارتفاع التكاليف الإدارية بالنسبة للقروض الممنوحة للمشاريع المصغرة، مما ينعكس على ربحية البنوك؛

- هيكل الودائع وحساسية الفجوة التمويلية، حيث أن غالبية ودائع البنوك هي قصيرة الأجل أقل من ثلاث سنوات، وغالبا ما تكون مدة التمويل أعلى من ذلك ما يؤدي إلى فجوة في تسديد الودائع؛

- توجد صعوبة في تسييل وتصفية الأمور المالية مع المشروعات المصغرة والمتعثرة، ما يضيف تكاليف إدارية إضافية وبالتالي يجعل البنوك تشعر بالمخاطرة عند إقراض المشروعات المصغرة.

الفرع الثاني: المشاريع المصغرة قطاع استراتيجي للبنوك التجارية

بالرغم من وجود أسباب تجعل البنوك التجارية تحجم عن منح التمويل للمشاريع المصغرة وتجعل منها قطاعا لا يتناسب مع تطلعات بعض البنوك، إلا أن هذه الوضعية تغيرت وأصبحت هذه المشاريع تمثل قطاعا استراتيجيا للبنوك نتيجة للعوامل التالية[1]:

- أصبحت تمثل المشاريع المصغرة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية صناعية وزراعية وغيرها؛

- ظهور المنافسة بين المؤسسات المالية وتزايد عولمة مصادر التمويل، هذا ما جعل البنوك يبحثون عن عملاء جدد يتمثلون في هذا النوع من المشاريع؛

- إن ظهور المنظمات والهيئات الحكومية في معظم الدول التي تعمل على دعم وتمويل ومرافقة هذه المشاريع، جعل البنوك تتمكن من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع هذه الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذه الغرض؛

- تغير استراتيجيات البنوك وتبنيها لاستراتيجيات جديدة في خدمة عملائها حيث تؤسس هذه الاستراتيجية على تلبية احتياجات العملاء وكذا الاهتمام بالتسويق المصرفي لجذب العملاء أكثر.

الفرع الثالث: معايير منح الائتمان للمشاريع المصغرة

[1] عمران عبد الحكيم، "**استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة**"، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007/2006، ص63-64.

حتى يتخذ البنك قرار منح التمويل للمشاريع المصغرة أو لطالبي التمويل بصفة عامة فإنه توجد معايير يجب توفرها حتى يتم منح الائتمان تتمثل هذه المعايير في:

– القدرة على الاستدانة: يعتبر هذا المعيار أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان، لأن القدرة على الاستدانة تحدد قدرة العميل على إعادة ما اقترضه من البنك وذلك من خلال قدرته على استغلال الأصول والموارد المتاحة له بكفاءة وفاعلية تمكن من تحقيق التدفقات النقدية الكافية لتسديد الالتزامات وفق آجال استحقاقها.

– الغرض من القرض: يعد هذا المعيار ركيزة أساسية عند دراسة طلبات الائتمان المقدمة من المقترضين، حيث يحدد الغرض من الائتمان إمكانية الاستمرار في دراسة الطلب المقدم من الزبون أو التوقف عن ذلك فيرتبط بالغرض كل من مبلغ الائتمان ونوعية الائتمان الممنوح والمدة بالإضافة إلى طريقة السداد والتدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن استخدام القرض، وبالتالي فإن الغرض من الائتمان قد يكون قصير الأجل يتعلق بتمويل رأس المال العامل، أو تمويل طويل الأجل خاص بشراء الأصول الثابتة، أو تسديد التزامات العملاء لدى البنوك الأخرى، وفي حالة ما تعارض الغرض من الائتمان مع سياسة البنك فإن إدارة الائتمان تستطيع أن تعتذر للعميل عن ذلك[1].

– رأس المال: يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المتاحة، حيث كلما ارتفعت النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، يستطيع البنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات من واقع الميزانيات العمومية عن عدد السنوات والتي عادة ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض.

– الرهونات: حيث يقصد بها الأصول التي يستطيع العميل تقديمها كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يحق للعميل التصرف في الأصل المرهون، وفي حالة عدم قدرته على سداد القرض أو الفوائد فإنه يصبح من حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته.

[1] سميرة مناصرة، "**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث– دراسة حالة أم البواقي**"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص119.

– الظروف المحيطة: يقصد بالظروف المحيطة الحالة الاقتصادية السائدة التي تؤثر على نشاط العميل وكذا على مقدرته على سداد ما عليه من مستحقات، وبالطبع تتفاوت الأنشطة من حيث مدى تأثرها بالحالة الاقتصادية السائدة وبالتالي تتفاوت جاذبية طلبات الاقتراض التي تستهدف تمويل تلك الأنشطة[1].

– الاستراتيجية الائتمانية للبنك: الاستراتيجية التي يتبعها البنك لها تأثير على قراره الائتماني المتمثل في منح الائتمان من عدمه، وتعمل البنوك على تبني إحدى الاستراتيجيات التالية:

- استراتيجية قيادة السوق: تتبعها البنوك كبيرة الحجم والتي هي في توسع مستمر حيث تكون قدرتها ورغبتها في منح مزيد من الائتمان كبيرة وتعتبر استراتيجية هجومية.
- استراتيجية الانقياد للسوق: تتبع هذه الاستراتيجية البنوك المتحفظة التي تعاني خللا في مراكزها المالية فعند منحها الائتمان تستخدم الأدوات التقليدية، بالإضافة إلى أنها لا تقبل أية عملية تتضمن مخاطر مرتفعة.
- استراتيجية الرشادة الائتمانية: بالنسبة لهذه الاستراتيجية تتبعها البنوك صغيرة الحجم وخاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة[2].

المطلب الرابع: أساليب تمويل البنوك التجارية للمشاريع المصغرة

تحتاج المشاريع المصغرة من أجل تمويل نشاطات الاستغلال أو الاستثمار في حالة العجز إلى قروض بنكية لتغطية هذا العجز.

أولا– القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تهدف قروض الاستغلال لتغطية العجز المالي المؤقت أو المزمن الناتج من دورة استغلال المؤسسة الإنتاجية أو التجارية، وتعد قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، حيث يمكن تصنيف قروض الاستغلال الموجهة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة أو الوضعية المالية لها بالإضافة إلى الغرض من القرض[3]، تتمثل قروض الاستغلال في:

---

[1] ابراهيم لوراتي، "**القروض البنكية وإجراءات منحها**"، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016، ص205.

[2] سميرة مناصرة، مرجع سابق، ص121.

[3] كمال مطهري، "**دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري**"، مجلة المشكاة، العدد 05، 2017، ص135.

1- القروض العامة: توجه القروض العامة لتمويل الأصول المتداولة بصفة كلية وليس من أجل تمويل أصل بعينه، يطلق عليها عدة مسميات منها القروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، يتم اللجوء إلى هذه القروض لمواجهة الصعوبات المالية المؤقتة، وتتمثل هذه القروض في:

1-1- تسهيلات الصندوق: يتم اللجوء إلى هذا النوع من القروض لمواجهة العجز في السيولة المؤقتة والتي تكون قصيرة جدا، كنفقات نهاية الشهر المتمثلة في دفع أجور العمال أو تسديد الفواتير وغيرها، حيث يواجه الزبون هذه المشكلة نتيجة تأخر الإيرادات عن النفقات وبالتالي فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين لحين عملية التحصيل فيقوم البنك بجعل حساب الزبون مدينا لمدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر وفي حدود مبلغ معين.[1]

1-2- المكشوف: يختلف هذا القرض عن النوع السابق في أن المكشوف يعطى لفترة أطول من تسهيلات الصندوق، حيث أن فترة القرض في تسهيلات الصندوق بضعة أيام فقط لا تتجاوز 15 يوما بينما في المكشوف قد تمتد من 15 يوما إلى بضعة أشهر أي في حدود السنة، وتلجأ المؤسسة لهذا القرض عندما تكون في حالة توسع ولا تستطيع الحصول على مساهمات جديدة من المساهمين فتلجأ إلى البنك من أجل منحها تسبيق في حساب مدين وفق مبلغ محدد ومدة زمنية مفتوحة قد تصل سنة[2].

1-3- قرض الموسم: هو قرض يمنح للمؤسسة التي تمارس نشاطا فصليا أو موسميا وبالتالي يوجد فارق زمني بين مدخلاتها ومخرجاتها فتلجأ إلى الاقتراض من البنك بسبب عجزها عن تغطية هذا الفارق بأموالها الخاصة وقيمة القرض متغيرة من شهر إلى آخر وفق احتياجات النشاط في حين يكون الدفع بالتقسيط حسب عمليات البيع أما المدة فقد تمتد كحد أقصى إلى سنتين[3].

1-4- قروض الربط: هي قروض يمنحها البنك للعملاء من أجل تمويل عملية مالية والتي يكون في الغالب تحققها شبه مؤكد إلا أنه مؤجل لأسباب خارجية، فمثلا في حالة توسيع المؤسسة لنشاطها والتمويل يكون عن طريق بيع العقارات التي تملكها فإن تحصيل هذه الأموال يتطلب وقت بسبب الإجراءات ففي هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى البنك لطلب التمويل حتى تتم عملية البيع ثم تقوم بالتسديد للبنك[4].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص58.

[2] سليمان ناصر، **"التقنيات البنكية وعمليات الائتمان"**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص32.

[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص33.

[4] مالحة لوكادير، مرجع سابق، ص85.

2- القروض الخاصة: يكون التمويل في هذا النوع من القروض موجه لتمويل أصل معين، وتتمثل في:

2-1- تسبيقات على البضائع: في حالة امتلاك المؤسسة لبضائع في مخزنها وتكون في حاجة إلى قرض فإنها تستطيع طلب قرض بضمان هذه البضائع، ويتم وضع هذه البضاعة كرهن في مخازن المؤسسة حتى يتم تسديد القرض[1].

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: تعتبر الصفقات العمومية اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال تكون لفائدة السلطات العمومية والتي تكون ممثلة في الجماعات المحلية، الوزارات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة بالإضافة إلى المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، وتتميز هذه المشاريع بكبر حجمها وبطء إجراءات الدفع نسبيا وفي هذه الحالة فإن المقاول يتقدم إلى البنك من أجل طلب التمويل ويطلق على هذا النوع من التمويل تسمية قروض تمويل الصفقات العمومية، حيث تتضمن نوعين هما منح قروض فعلية، وإعطاء كفالات لصالح المقاولين[2].

2-3- الخصم التجاري: تتم عملية الخصم التجاري عن طريق وضع البنك تحت تصرف عميله قيمة الورقة التجارية دون انتظار تاريخ استحقاقها، ويتحمل البنك أجل الدين وتحصيل الورقة التجارية من المدين بقيمتها في موعد استحقاقها بعد أن يخصم مبلغا بمثابة الفائدة التي سيحققها البنك نتيجة الخدمة التي أداها للمؤسسة، وبالتالي فالخصم التجاري هو قيام حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها إلى البنك عن طريق عملية التظهير وبالمقابل حصوله على قيمة الورقة التجارية مخصوما منها أجر البنك الذي يتكون من الفوائد المستحقة من قيمة الورقة التجارية والناتجة عن التسبيق في تاريخ الاستحقاق، بالإضافة إلى العمولة التي يتقاضاها البنك حسب قيمة الورقة التجارية والمدة ومقدار المخاطرة ويتكون أيضا من مصاريف التحصيل[3].

3- القرض بالالتزام: إن هذا النوع من القروض والمتمثل في القرض بالالتزام أو التوقيع يتمثل في الضمان الذي يمنحه البنك للزبون حتى يستطيع الحصول على الأموال من طرف آخر، وبالتالي لا يتجسد في منحه أموال حقيقية وإنما ثقة البنك فقط إلا أنه في حالة عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته فإنه يمنح النقود ويتجسد هذا النوع في ثلاثة أشكال منها: الضمان الاحتياطي والكفالة بالإضافة إلى القبول[4].

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص38.

[2] عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص75.

[3] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص73.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص67.

قروض الاستثمار هي قروض موجهة لتمويل نشاطات المؤسسة على المدى المتوسط وطويل الأجل، حيث تستعمل لغرض الحصول على عقارات أو وسائل إنتاج ومعدات، فالاستثمار هو التضحية بالاستهلاك الحالي الأكيد مقابل الحصول على استهلاك مستقبلي غير أكيد، وينتج عن الاستثمار نفقات كبيرة تشكل عبئا على المؤسسات وبالتالي فالمشاريع الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع تحمل هذه الصعوبات والأعباء الضخمة مما يؤدي إلى عرقلة نشاطها الاستثماري، فتلجأ إلى البنوك للحصول على قروض من أجل تلبية حاجاتها[1]، وتتمثل قروض الاستثمار في:

1- قروض متوسطة الأجل: وتكون من سنتين (02) إلى 07 سنوات، حيث تتمثل في:

1-2- القروض القابلة للتعبئة: تمنح البنوك هذه القروض للمؤسسات مع ميزة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي، وبالتالي يستطيع البنك الذي أصدر هذا النوع من القروض أن يحصل على سيولة وقت حاجته إليها، في حين عملية تحصيل هذه القروض في تاريخ استحقاقها يقوم بها البنك الآخر.

1-2- القروض غير القابلة للتعبئة: لا يستطيع البنك في هذا النوع من القروض أن يحصل على سيولة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصمه لهذه القروض، حيث يكون مجبر على انتظار المقترض بسداد قيمة القرض وبالتالي فإنه قد يتعرض إلى مخاطر عدم الوفاء بقيمة القرض[2].

2- قروض طويلة الأجل: في حالة قيام المؤسسة باستثمارات تفوق مدتها 07 سنوات ويمكن أن تمتد إلى 20 سنة ونظرا للمبالغ الكبيرة التي لا تستطيع المؤسسة توفيرها لوحدها ونظرا لأن فترة الانتظار تكون طويلة من أجل تحصيل العوائد فإنها تلجأ إلى البنوك لطلب التمويل، ولأن هذا النوع من التمويل يمتاز بالمبلغ الضخم والمدة الطويلة فإن البنوك التجارية لا تستطيع تعبئة الأموال اللازمة لذلك فتقوم بذلك مؤسسات متخصصة لاعتمادها على مصادر ادخارية طويلة تستطيع من خلالها تعبئة الأموال اللازمة لذلك[3].

ثالثا: الأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في البنوك التجارية للتقليل من مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة

[1] كمال مطهري، مرجع سابق، ص135-136.

[2] أحمد بوراس، **"تمويل المنشآت الاقتصادية"**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008، ص42.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص75.

إن عملية تمويل البنوك التجارية للمشاريع المصغرة تنطوي على مخاطر، وحتى يتم التغلب على هذه المخاطر بدأت البنوك التجارية باستخدام تقنيات حديثة تساعد في التقليل من مخاطر الائتمان هذه، حيث استطاعت هذه التقنيات اثبات نجاحها في مجال تمويل المشروعات الصغيرة، وتتمثل هذه التقنيات في:[1]

1- نظام التصنيف الائتماني: بدأ استخدام هذه الطريقة من طرف بعض البنوك في الولايات المتحدة في أوائل التسعينات لتقييم طلبات القروض، ثم عممت في مختلف أنحاء العالم ثم أصبحت معظم طلبات القروض تدرس وتقيم على أساسها وبشكل آلي، وتعتمد هذه الطريقة على التحليل الإحصائي في تقييم المخاطر التي قد تنجم عن منح القروض والذي يمكن البنك من التنبؤ بقدرات المشروع على التسديد. ويستعمل النظام آلية تتضمن تصنيف الزبائن حسب قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم تجاه البنك وحساب قيمة المؤشر the score من خلال دراسة المجتمع الذي ينتمي إليه المشروع أو المقترض والمكون من المقترضين القدامى بهدف التنبؤ بقدرته على الوفاء بالالتزامات.

1-1- إيجابيات النظام التصنيف الائتماني: من أهم محاسن هذا النظام أنه:

- من إيجابيات هذا النظام أنه يساعد في تحسين أنظمة مراقبة عمليات الإقراض من حيث الكم والكيف لأن عملية التقييم تتم تقريبا بشكل آني ومتواصل وفي الوقت المناسب، هذا ما يسمح بالتعرف على مستوى المخاطرة في مجمل عمليات الاقتراض، وبالتالي يمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها وتحديد سياسة الإقراض بشكل موضوعي بدل الاعتماد على التقييم الشخصي لضباط الائتمان حيث عادة ما تكون آراؤهم ذاتية ومعيارية.
- يساعد أيضا في تخفيض تكاليف ومدة معالجة الملفات ورفع مستوى الدقة والموضوعية في معاملة المقترضين خاصة وأن هذه الأنظمة قابلة للتحسين المستمر.

1-2- عيوب النظام: إن استخدام هذا النظام تنجم عنه بعض العيوب وأهمها:

- الاعتماد على المعلومات السابقة (التاريخية) مما يجعل تعميمها محاطا بالأخطار خاصة وأن اقتصاد السوق يتميز بالدورات الاقتصادية مما يجعل صلاحية هذه الطريقة تتطلب الأخذ بعين الاعتبار لمثل هذه التغيرات وهو أمر ليس بسيط؛

[1] إيهاب مقابله، **"البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة"**، مجلة جسر التنمية، العدد 132، 2017، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص 18-19.

- إن التطبيق الدقيق لهذا النظام قد يجعل معظم المشروعات الجديدة أو التي لا تتوفر لديها معلومات مالية تغطي مدة زمنية معينة معرضة للإقصاء لأسباب موضوعية.

2- أسلوب التقييم الخارجي: تعتبر آلية فعالة لتقييم قدرات المشروعات والمقترضين على الدفع، حيث تزيد من الشفافية في علاقات المقرضين والمقترضين لأنها تحدد مكانة المشروع في السوق، فنجد أنه حتى في حالة قيام البنك بنفسه بتقييم طلب التمويل فإنه قد يضاف إلى ذلك التقييم الخارجي للمشروع أو المقترض من طرف مؤسسات متخصصة في المجال وبالتالي فالمقترض قد يكون المستفيد الأول من التقييم الخارجي لمكانته في السوق لأن الترتيب قد يحسن من الموقف التفاوضي مع المقرض.

3- نظام تقاسم المخاطر مع طرف ثالث: إن هذا النظام يستعمل بشكل كبير عند التعامل مع مشكلة الضمانات حيث تلجأ الكثير من البنوك إلى التعاون مع أطراف أخرى من أجل تقاسم المخاطر المتوقعة ومن أهمها برامج ضمان القروض، حيث تلعب هذه المؤسسات والبرامج دور الوسيط بين المشروعات المصغرة الصغيرة والمتوسطة والبنوك حيث يتمحور دورها في ضمان القروض الممنوحة لهذه المشروعات بشروط وعمولة يتم تحديدها مسبقا.

خلاصة الفصل الأول:

تعد البنوك التجارية حلقة الوصل بين أصحاب الفائض المالي والعجز المالي، نظرا لقدرتها الفعالة على تحويل الادخار إلى استثمار، وتقديم خدمات مصرفية متعددة كتلقي الودائع بأنواعها وتجميعها وبالتالي توفير السيولة اللازمة من أجل منحها في شكل قروض لكل المتعاملين أفراد ومؤسسات حيث يعتبر هذا النشاط من أهم نشاطات البنوك التجارية بالإضافة إلى الخدمات الحديثة من أجل جذب أكبر عدد ممكن من العملاء.

وقد تطرقنا أيضا في هذا الفصل على مختلف المفاهيم التي تتعلق بالمشاريع المصغرة، فالمشروع المصغر هو المشروع الذي يختص في إنتاج السلع والخدمات ويشغل أقل من 10 عمال، كما أنه في غالب الأحيان يكون صاحب المشروع هو المدير والمسير في نفس الوقت، وقد أصبحت المشاريع المصغرة تلعب دورا حيويا في مختلف الاقتصاديات المعاصرة، نظرا لدورها الفعال على كل المستويات بالنسبة للفرد صاحب المشروع وكذلك الاقتصاد بصفة عامة.

وباعتبار الوظيفة الأساسية للبنوك هي منح الائتمان فإن المشاريع المصغرة أصبحت تشكل قطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك التجارية.

الفصل الثانـي:

واقع دعم وتمويل المشاريـع المصغرة في الجزائر

تمهيد:

تحتل المشاريع المصغرة في الجزائر مركزا حيويا باعتبارها جزءا من النظام الاقتصادي الجزائري لقدرتها على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومرت المشروعات المصغرة في الجزائر بمراحل عدة، وعرفت العديد من التطورات التي كانت بعد الاستقلال، فقد أولت الدولة الجزائرية من خلال التكييف والتعديل المستمر للأطر التنظيمية والقانونية وإنشاء هيئات حكومية لدعم ومرافقة المشاريع المصغرة من أجل تذليل صعوبات وعراقيل التمويل التي تعاني منها المشاريع المصغرة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى واقع المشاريع المصغرة في الجزائر ونقسمه إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: واقع المشاريع المصغرة في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لحصيلة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى غاية 2022

المبحث الثالث: هيئات دعم ومرافقة وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

المبحث الأول: واقع المشاريع المصغرة في الجزائر

سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لقطاع المشاريع المصغرة في الجزائر، ثم التطرق إلى تعدادها (الخاصة والعامة) حسب فترة الدراسة التي حددناها، بالإضافة إلى تصنيف المشاريع المصغرة حسب الحجم ووفق قطاع النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: نشأة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مر قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل بداية من مرحلة الاستعمار الفرنسي مرورا بالعديد من المحطات بعد استقلال، ويوضح الجدول الموالي أهم المراحل والقوانين التي أصدرت لتنظيم هذا القطاع بالإضافة إلى طبيعة ومكانة المشاريع المصغرة في كل مرحلة:

الجدول رقم (04): التطور التاريخي لقطاع المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الفترة	اسم المرحلة	أهم ما يميز هذه المرحلة	أهم القوانين الصادرة	مكانة PME* في كل مرحلة
قبل 1962	مرحلة الاستعمار	في هذه المرحلة كان الاقتصاد الجزائري تابعا للاقتصاد الفرنسي حيث 98% من PME ممولة للمستوطنين الفرنسيين.	سيطرة القانون الفرنسي حيث صدر في 1958 المخطط الاستعماري "مخطط قسنطينة"	تعتبر PME فروع لكبرى الشركات الفرنسية وتعمل من أجل تطوير صناعة محلية تخدم المستعمر، انخفاض تكلفة اليد العاملة وتوفير السلع للمعمرين، محدوديةPME التي يمتلكها الجزائريون من حيث العدد والمساهمة في التشغيل والقيمة المضافة.
1962- 1982	مرحلة تهميش القطاع الخاص	تبنت الجزائر النهج الاشتراكي وتم إعطاء الدور الأساسي للقطاع العام، وكنتيجة لهجرة الفرنسيين بعد الاستقلال أصبحت معظم المؤسسات خارج الحركة الاقتصادية وبذلك تم الاعتماد على سياسات الصناعات المصنعة.	أصدرت الجزائر القانون الأول للاستثمار في 1963 والذي يهدف لمعالجة عدم الاستقرار عقب الاستقلال ثم في 1966 تم إصدار قانون الاستثمار الثاني هدفه تحديد وضعية الاستثمار الخاص الوطني وذلك في إطار التنمية الاقتصادية الحيوية.	تم ضم المؤسسات الصغيرة التابعة لأملاك المستعمر للشركات الوطنية وتم إسنادها للجان التسيير، إلا أن القانون الصادر لم يكن له أثر في تطويرها حيث ظهرت محدودية القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام وكانت معظم قوانين العمل الخاصة بهذا القطاع صارمة كالمراقبة الجبائية، والتمويل الذاتي بالإضافة إلى الحرمان من التجارة الخارجية.
1982- 1988	وضع إطار تشريعي	نتيجة لانخفاض أسعار المحروقات، تأثرت	صدر القانون 11-82 في 11أوت 1982 والذي يتعلق بالاستثمار	في هذه المرحلة عرف قطاع PME اهتماما نسبيا حيث يعتبر هذا القطاع قطبا محركا

* PME : Les petites et moyennes entreprises.

	للاستثمار الوطني الخاص	استثمارات القطاع العام وبالتالي انخفاض مداخيل الدولة.	الاقتصادي الخاص الوطني بالإضافة إلى إنشاء ديوان للتوجيه لمتابعة الاستثمار الخاص حيث وضع تحت وصاية التخطيط والتهيئة العمرانية.	وحيويا يستطيع المساهمة بصفة فعالة في تنفيذ وتحقيق أولويات وأهداف توجهات السياسة الاقتصادية الجديدة، حيث أصبحت تملك الحق في الحصول على التجهيزات والمواد الأولية، بالإضافة إلى القبول المحدد للترخيصات الشاملة للاستيراد، وكذلك لنظام الاستيراد بدون دفع.
1989-2000	مرحلة الإصلاحات الاقتصادية	في هذه المرحلة تغيرت النظرة للاقتصاد الخاص حيث تم تدارك أهميته وتحول الاقتصاد الجزائري إلى اقتصاد السوق والتخلي عن الاقتصاد الموجه؛ بالإضافة إلى السعي إلى استقلالية المؤسسات العمومية وإخضاعها للقواعد التجارية؛ استقلالية البنوك التجارية وبنك الجزائر وكذا تحرير الأسعار.	صدر قانون 29/89 في 1989/07/19 الذي فتح أبوابه على وجه القطاع الخاص ووضع الاحتكار للمؤسسات العمومية على التجارة الخارجية، ثم تم إصدار قانون10/90في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض حيث سمح هذا القانون بفتح المجال لكل أنواع الشركات بدون استثناء؛ بالإضافة إلى إصدار قانون الاستثمار12-93 و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقانون المنافسة؛ وبموجب المرسوم التنفيذي 211-94 في1994/07/18 تم إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	ظهر في هذه المرحلة مبدأ المساواة بين المؤسسات العامة والخاصة من أجل تحقيق التنمية بعد إلغاء كل الاحتكارات وتحرير التجارة الخارجية؛ حيث أصبح القطاع الخاص له دوره في تجسيد أهداف التنمية الوطنية؛ وأصبح توجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الاستثمار نحو فروع الأنشطة من الواردات من السلع الاستهلاكية النهائية؛ أما المناولة فقد عرفت تطورا ضعيفا وذلك نتيجة أن القطاعات العمومية والخاصة لم تشهد ترابطا من أجل تنمية علاقة الشراكة في مجال المناولة؛ إلا أن الملاحظ في هذه الفترة هو تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك ابتداء من سنة 2000.
2001-2016	مرحلة تشجيع الاستثمار الخاص وتطويره.	استرجعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانتها ضمن الاقتصاد الوطني، الاهتمام بالاستثمار وترقيته بالإضافة إلى القيام بالتصحيحات الضرورية.	تم إصدار العديد من القوانين التي تصب في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها القانون الخاص بتطوير الاستثمار رقم 01-03 الصادر في 20أوت2001؛ بالإضافة إلى قانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ تم خلق صندوق لدعم الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات؛ بالإضافة إلى إنشاء صندوق لضمان القروض المقدمة	تم ضبط المفهوم الدقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى دعمها وترقيتها من قبل الدولة؛ تخفيف الإجراءات الإدارية وتسهيلها في مرحلة إنشائها؛ وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لهذا النوع من المؤسسات من أجل فتح المجال لمؤسسات جديدة بالظهور وتشجيع المنافسة، العمل على تكوين الموارد البشرية من أجل الحصول على يد عاملة مؤهلة، وعملت الدولة على معالجة عائق التمويل لدى القطاع عن طريق مؤسسات الدعم والتمويل والذي يعكس هدف الدولة في تشجيع روح المقاولة والابداع من

			من طرف البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	أجل الوصول بمنتجات هذه المؤسسات إلى أسواق التصدير.
بعد2016	المرحلة الحالية	شهدت هذه المرحلة انخفاض أسعار البترول.	بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إصدار القانون 17-02 الذي يهدف إلى مبدأ حرية التجارة والاستثمار.	عرفت هذه المرحلة تعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل مراحلها من الإنشاء إلى مرحلة التوسع بالإضافة إلى ترقية نشاط المناولة.

المصدر: حسيبة علمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة**، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص-ص: 117-118.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) أن قطاع المشاريع المصغرة في الجزائر كان ضمن أولويات الدولة، حيث أنه بعد الاستقلال سارعت إلى ضم المشاريع المصغرة التي كانت تابعة للمستعمر إلى ملكية الدولة ثم بعدها إلى تشجيع القطاع الخاص ليكون داعما للقطاع العام بتشجيع إنشاء المشاريع المصغرة الخاصة، وبحلول سنة 1994 أنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتولى تسيير هذا القطاع وتتابع الاحتياجات والنقائص التي يعاني منها، ويشكل هذا تحولا مهما في مكانة قطاع المشاريع المصغرة في الجزائر، وانعكست هذه الأهمية التي أوليت لهذا القطاع بتضاعف عدد المشاريع المصغرة خلال سنوات قليلة، ليتم إصدار قانون توجيه وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001، وهو أول قانون خاص بهذا القطاع.

أن كل هذه القوانين كان هدفها تشجيع الفكر والعمل المقاولاتي وبالتالي تصب في مصلحة أصحاب المشاريع المصغرة، فعملت الدولة أيضا على معالجة مشكلات التمويل لهذه المشاريع عن طريق إنشائها لوكالات الدعم والتمويل كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتوقيع اتفاقيات مع البنوك العمومية من أجل توفير التمويل اللازم، وغير ذلك من القوانين إلى غاية يومنا هذا من أجل تطوير قطاع المشاريع المصغرة في الجزائر.

المطلب الثاني: تطور عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة (العامة والخاصة) في الجزائر خلال الفترة (2003-2022)

تتكون المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مشاريع تابعة للقطاع العام أي ملكية عامة للدولة ومشاريع خاصة تابعة للقطاع الخاص، ويظهر الجدول الموالي تطور عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2023).

الجدول رقم (05): تطور عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2022)

السنوات	العدد الإجمالي	عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة		عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة	
		العدد	النسبة المئوية%	العدد	النسبة المئوية%
2003	288587	287799	99,73	788	0,27
2004	312959	312181	99,75	778	0,25
2005	342788	341914	99,75	874	0,25
2006	376767	376028	99,81	739	0,19
2007	410959	410293	99,84	666	0,16
2008	519526	518900	99,88	626	0,12
2009	625069	624478	99,91	591	0,09
2010	619072	618515	99,91	557	0,09
2011	659309	658737	99,91	572	0,09
2012	711832	711275	99,92	557	0,08
2013	777816	777259	99,93	557	0,07
2014	852053	851511	99,94	542	0,06
2015	934569	934037	99,94	532	0,06
2016	1022621	1022231	99,96	390	0,04
2017	1074503	1074236	99,98	267	0,02
2018	1141863	1141602	99,98	261	0,02
2019	1193339	1193096	99,98	243	0,02
2020	1231073	1230844	99,98	229	0,02
2021	1286365	1286140	99,98	225	0,02
2022	1359803	1359580	99,98	223	0,02

SOURCE : Ministère de la petite et Moyenne Entreprise et de L'Artisanat,Bulletin d'information statistique de la PME n° 04, 06, 08, 10, 12, 14, 16, 18, 20, 22, 24, 26, 28, 30, 32, 34, 36,37, 40, 42.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) أن عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر في تزايد مستمر، حيث انتقل من 288587 مشروع سنة 2003 إلى 1359803 مشروع في سنة 2022 بنسبة 99,98% بالإضافة إلى سيطرة هذا القطاع أي المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة على النسيج

الاقتصادي للبلد مقارنة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة والتي من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول فإننا نلاحظ بأنها في تناقص من سنة إلى أخرى حيث قدرت في سنة 2003 ب 788 مؤسسة لينخفض إنشاء هذه المشاريع في سنة 2022 ويصل إلى 223 مشروع بنسبة ضعيفة جدا قدرت ب 0,02% ويرجع هذا النمو المستمر للمشاريع المصغرة التابعة للقطاع الخاص إلى سياسة الدولة الرامية إلى تشجيع وترقية وتطوير هذا النوع من المشاريع لما له من أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال القوانين والإجراءات الميسرة والتحفيزية لدعم وإنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة حيث في سنة 1994 أنشأت وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات الدعم والتمويل كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بغرض توفير التمويل اللازم لها وأعدت لذلك اتفاقية مع البنوك العمومية وذلك من أجل تفعيلها وزيادة دورها في الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث: توزيع المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم خلال الفترة (2015-2022)

يتم تصنيف قطاع المشاريع والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم إلى مشاريع مصغرة ومشاريع صغيرة بالإضافة إلى المشاريع المتوسطة وفي هذه الحالة فإن الحدود الفاصلة بين نوع وآخر هو عدد العمال، ولمعرفة تطور تعداد المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم اخترنا فترة الدراسة (2015- 2022) لمعرفة مدى تطور تعداد هذه المشاريع بالإضافة إلى التعرف على نوع المشاريع السائدة في تركيبة الاقتصاد الجزائري وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (06): تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال الفترة (2015-2022)

السنوات	العدد الإجمالي	من 1إلى 9 عمال		من 10إلى 49 عامل		من 50 إلى 250 عامل	
		عدد المشاريع المصغرة	النسبة %	عدد المشاريع الصغيرة	النسبة %	عدد المشاريع المتوسطة	النسبة %
2015	934569	907659	97,12	24054	2,57	2855	0,31
2016	1022621	993170	97,12	26281	2,57	3170	0,31
2017	1074503	1042121	97	28288	2,6	4094	0,4
2018	1141863	1107607	97	29688	2,6	4567	0,4

0,4	4773	2,6	31027	97	1157539	1193339	**2019**
0,24	2955	2,19	26960	97,57	1201158	1231073	**2020**
0,27	3473	2,15	27657	97,58	1255235	1286365	**2021**
0,19	2584	1,34	18221	98,47	1338998	1359803	**2022**

SOURCE : Ministère de l'Industrie et des Mines Bulletin d'information statistique de la PME n°28,30,32,34,36,37,40,42.

من خلال الجدول رقم (06) يتضح أن قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الذي يضم في تركيبته كل من المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة تسيطر عليه المشاريع المصغرة التي تعتمد في نشاطها على عدد عمال لا يتجاوز 10 عمال، وذلك من خلال النسب المئوية التي تعادل أو تفوق 97 % في كل السنوات ففي سنة 2015 قدر إجمالي المشاريع 934569 مشروع منها 907659 مشروع مصغر بنسبة 97,12%بينما المشاريع الصغيرة فكانت 24054 مشروع صغير بنسبة 2,57% وهي نسبة ضعيفة جدا أما المشاريع المتوسطة فبلغت 2855 مشروع مصغر بنسبة ضئيلة جدا 0,31%، وهكذا هي في كل السنوات حيث قدر إجمالي المشاريع 1359803 مشروع سنة 2022 بلغت نسبة المشاريع المصغرة في هذه السنة ب 98,47% بمجموع 1338998 مشروع مصغر والمشاريع الصغيرة 18221 مشروع بنسبة 1,34% بينما المشاريع المتوسطة فكانت 2584 مشروع بنسبة 0,19%، وبالتالي فإن هيمنة المشاريع المصغرة على النسيج الاقتصادي في الجزائر يدل على أهمية هذا النوع من المشاريع في الاقتصاد الجزائري وكذا دور الدولة واهتمامها بترقيتها ما ساهم في تشجيع الفكر المقاولاتي في كل الفئات في المجتمع الجزائري ونظرا لأن هذا النوع من المشاريع لا يتطلب رأس مال كبير للبدء في النشاط وتكاليف إضافية أثناء النشاط لأن عدد العمال قليل وبالتالي هذا ما يخفض من مصاريف العمال كدفع الأجور وغيرها بالإضافة إلى أنه في كثير من الأحيان نجد بأن صاحب المشروع المصغر هو المسير والمدير في نفس الوقت ونجد أيضا النشاطات التي يمكن أن يكون مقرها في المنزل كل هذه الإيجابيات والمحفزات ساهمت في سيطرة المشاريع المصغرة على النسيج الاقتصادي في الجزائر، أما بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي تشغل من 10 إلى 49 عامل فإنها تشكل نسب قليلة جدا في هذا القطاع، وفي الأخير نجد المشاريع المتوسطة التي تشغل من 50 إلى 250 عامل فإنها تشكل نسب ضئيلة جدا، وهذا ما يدل على أن تركيبة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في معظمها هي مشاريع مصغرة ما جعلها تشكل دعم للمشاريع الكبرى في الجزائر بتوفيرها لكل ما تحتاجه هذه المشاريع وبالتالي دعما حقيقيا للاقتصاد الوطني.

المطلب الرابع: توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2020-2022)

تتعدد قطاعات النشاط الاقتصادي فنجد قطاع الصناعة والزراعة والخدمات، بالإضافة إل قطاع البناء والأشغال العمومية وغيرها من النشاطات الأخرى التي يختارها أصحاب المشاريع المصغرة وفق المؤهلات والقدرات المالية التي يستطيع إنفاقها على النشاط المرغوب وسنتعرف في هذا الجدول على تطور المشاريع وفق كل نشاط خلال الفترة (2020-2022).

الجدول رقم (07): تطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (2020-2022)

قطاع النشاط	2020	النسبة %	2021	النسبة %	نسبة التطور 2021-2020	2022	النسبة %	نسبة التطور 2022-2021
الزراعة	7690	0,62	8010	0,62	4,16	8404	0,62	4,92
الهيدروكربونات والطاقة والمناجم	3115	0,25	3243	0,25	4,11	3371	0,25	3,95
البناء والأشغال العمومية	193965	15,76	199331	15,50	2,77	204452	15,04	2,57
الصناعات التحويلية	106121	8,62	109991	8,55	3,65	115992	8,53	5,46
الخدمات	625999	50,85	662185	51,48	5,78	703499	51,74	6,24
الأنشطة الحرفية	288724	23,45	303605	23,60	5,15	324085	23,83	6,75
المجموع	**1231073**	**100**	**1286365**	**100**		**1359803**	**100**	**5,71**

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, N°40, p13, N° 42, P13, https://www.industrie.gov.dz

من خلال ملاحظتنا للجدول فإنه يتبين لنا بأن إنشاء المشاريع في كل القطاعات في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى إلا أنه يوجد اختلاف في توزيع هذه المشاريع من قطاع لآخر فنجد بأن إنشاء المشاريع الخاصة بقطاع الخدمات كانت هي النسبة المسيطرة خلال فترة الدراسة فنصف هذه المشاريع ينشط في قطاع الخدمات حيث قدرت في سنة 2022 ب 703499 مشروع بنسبة 51,74% وهذا يرجع إلى سهولة هذا النشاط وتكاليفه المنخفضة بالإضافة إلى أن هذا النوع من النشاطات لا يتضمن درجة عالية من المخاطرة بل منخفض المخاطر ويتضمن الكثير من التسهيلات، ثم في المرتبة الثانية نجد نشاط الأنشطة الحرفية وذلك أيضا للتسهيلات الكثيرة التي تكون في هذا القطاع بالإضافة إلى أنه في كثير من الأحيان

تكون ممارسة هذه الأنشطة في المنزل حيث كانت في تزايد ففي سنة 2020 كانت هناك 625999 مشروع مصغر ينشط في قطاع الحرف ثم ارتفعت إلى 303605 في سنة 2021 و 324085 مشروع مصغر في سنة 2022 بنسبة 23,83%، ثم نجد في المرتبة الثالثة قطاع البناء والأشغال العمومية فكان عدد المشاريع التي تنشط في هذا القطاع في تزايد من 193965 مشروع مصغر سنة 2020 إلى 204452 مشروع مصغر في مجال البناء سنة 2022 ويرجع هذا أيضا لتزايد الاهتمام بهذا القطاع من قبل الدولة وتشجيعها للعمل المقاولاتي في مجال البناء بإقامة المساكن والبنى التحتية في البلد، أما باقي القطاعات فنسبها منخفضة كالصناعات التحويلية والزراعة والطاقة والمناجم بسبب الصعوبات والعراقيل التي تكون في هذه الأنشطة مما يجعل إنشاء مشاريع مصغرة في هذه المجالات نوع من المخاطرة.

المبحث الثاني: تصنيف وأشكال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حتى 2022

في هذا المبحث سنتناول العدد الإجمالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة في الجزائر بالإضافة إلى تصنيف هذه المشاريع حسب الحجم وطبيعة النشاط الاقتصادي، وكذلك سنتطرق إلى تصنيفها حسب طبيعتها القانونية ووفق النشاط الاقتصادي وفي الأخير توزيع هذه المشاريع حسب المناطق الجغرافية.

المطلب الأول: العدد الإجمالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة (العامة والخاصة) في الجزائر حتى 2022

تطرقنا فيما سبق إلى تعداد المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة بصفة عامة والآن سنتعرف على كل نوع وما يتضمنه بالتفصيل، حيث سنوضح من خلال الجدول الإحصائيات الخاصة بعدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة في الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2022.

الجدول رقم (08): توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية (الخاصة والعامة) في الجزائر إلى غاية2022

أنواع المشاريع الصغيرة والمتوسطة	عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة	النسبة المئوية (%)
1- المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة		
الأشخاص المعنويون	762769	56,09
الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك:	596811	43,89
المهن الحرة	272726	20,06

الأنشطة الحرفية	324085	23,83
المجموع 1	**1359580**	**99,98**
2- المشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة		
الأشخاص المعنويون	223	0,02
المجموع 2	223	0,02
المجموع الكلي	**1359803**	**100**

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P6, https://www.industrie.gov.dz

من خلال هذا الجدول فإن المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتشكل من مشاريع صغيرة ومتوسطة عامة مملوكة للدولة (القطاع العام) ومشاريع صغيرة ومتوسطة خاصة هي ملك للقطاع الخاص تضم كل من الأشخاص الاعتباريون (المعنويون) والأشخاص الطبيعيون وتتضمن هذه الأخيرة كل من المهن الحرة والأنشطة الحرفية، ويتضح أنه في نهاية عام 2022 بلغ إجمالي عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة 1359580 مشروع، حيث نلاحظ بأن نسبة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بلغت 99,98 % وهي النسبة القصوى والتي تدل على سيطرة القطاع الخاص مقارنة بمشاريع القطاع العام والتي بلغ عددها 223 مشروع بنسبة قدرت 0,02 % وهي نسبة ضعيفة جدا.

المطلب الثاني: تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم وطبيعة النشاط الاقتصادي إلى غاية 2022

تقسم المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفق عدد العمال كما يلي: من 0 إلى 9 عمال تعتبر مشاريع مصغرة في حين إذا كان عدد العمال من 10 إلى 49 عاملا فإنها تصنف مشاريع صغيرة، أما المشاريع المتوسطة فإن عدد العمال يكون من 50إلى 249 والجدول التالي يوضح تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وفق الحجم والنشاط الاقتصادي الذي تشغله هذه المشاريع وسنتناول الإجمالي إلى غاية 2021/12/31 وكيف كانت حصيلة قطاعات النشاط الاقتصادي ثم في سنة 2022 كيف كان التوزيع حسب الحجم ومعرفة أي النشاطات كانت هي السائدة ثم الإجمالي إلى غاية 2022 والذي يكون بجمع حصيلة 2021 مع حصيلة سنة 2002 كما يلي:

الجدول رقم (09): تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم وقطاع النشاط

القطاعات	في نهاية عام 2021	عام 2022				في نهاية عام 2022
		من 0 إلى 9 عمال	من 10 إلى 49 عامل	من 50 إلى 249 عامل	إجماليPME من 0 إلى 250	
الزراعة	8010	377	17	0	394	8404
الهيدروكربونات، الطاقة، التعدين	3243	107	17	4	128	3371
البناء والأشغال	199331	4722	365	34	5121	204452
الصناعات	109991	5833	143	25	6001	115992
الخدمات بما في ذلك المهن الحرة	662185	40799	440	75	41314	703499
الأنشطة الحرفية	303605	20480	–	–	20480	324085
المجموع	**1286365**	**72318**	**982**	**138**	**73438**	**1359803**
النسبة %		**98,47**	**1,34**	**0,19**	**100**	

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P7, https://www.industrie.gov.dz

من خلال الجدول السابق نلاحظ بأنه خلال عام 2022 قطاع المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يتكون من 98,47 % مشاريع مصغرة التي توظف من 0 إلى 9 عمال حيث قدرت ب 72318 مشروع مصغر، يتوزعون على قطاعات الزراعة والبناء والأشغال العمومية والأنشطة الحرفية وغيرها والملاحظ من خلال هذه الإحصائيات فإننا نجد في المرتبة الأولى المشاريع المقامة في إطار قطاع الخدمات بما في ذلك المهن الحرة ب 40799 مشروع ثم في المرتبة الثانية قطاع الأنشطة الحرفية ب 20480 مشروع ثم قطاع الصناعات التحويلية ب 5833 مشروع وقطاع البناء والأشغال العمومية 4722 مشروع، وفي المراتب الأخيرة نجد كل من الزراعة وقطاع الهيدروكربونات، الطاقة، التعدين والخدمات ذات الصلة ب 377، 107 على التوالي، أما فيما يخص المشاريع الصغيرة والتي تشغل من 10 إلى 49 عامل فقد كانت نسبتها صغيرة جدا قدرت ب 1,34% ب 982 مشروع صغير وزعت كما يلي قطاع الخدمات بما في ذلك المهن الحرة 440 مشروع صغير ثم في المرتبة الثنية قطاع البناء والأشغال العمومية 365 مشروع، ثم الصناعات التحويلية 143 مشروع ونجد قطاعي الزراعة والهيدروكربونات، الطاقة والتعدين في المرتبة الأخيرة 17 مشروع صغير، بينما المشاريع المتوسطة التي تشغل من 50 إلى 249 عامل فقد كانت نسبتها ضئيلة جدا 0,19%، حيث 138 مشروع منها في الصدارة قطاع الخدمات بما في ذلك المهن الحرة 75 مشروع ثم البناء والأشغال العمومية 34 مشروع، الصناعات التحويلية 25 مشروع ثم قطاع الهيدروكربونات، الطاقة والتعدين 4 مشاريع فقط وفي المرتبة الأخيرة قطاع الزراعة حيث لم يسجل أي مشروع، وبالتالي فإننا

نستنتج أن معظم المشاريع المقامة في الجزائر وفق عدد العمال هي مشاريع مصغرة أي أنها تسيطر بقوة على النسيج الاقتصادي في الجزائر بالإضافة إلى أن هذه المشاريع في معظمها تكون في قطاع الخدمات بما في ذلك المهن الحرة ثم الأنشطة الحرفية والصناعات التحويلية وهذا كما ذكرنا سابقا يرجع إلى تسهيلات الدولة في هذه النشاطات بالإضافة إلى تكاليفها المنخفضة وقلة المخاطرة، ومن قراءتنا لمعطيات الجدول فإنه إلى غاية 2021/12/31 فإن إجمالي المشاريع المقامة في الجزائر المصغرة الصغيرة والمتوسطة كانت 1286365 مشروع كان النصيب الأكبر فيها في قطاع الخدمات بما في ذلك المهن الحرة 662185 مشروع ثم الأنشطة الحرفية 303605 مشروع ثم نجد البناء والأشغال العمومية والصناعات التحويلية 199331 و109991 مشروع على التوالي وفي المراتب الأخيرة نجد كل من الزراعة والهيدروكربونات، الطاقة والتعدين في المراتب الأخيرة 8010 و3243 مشروع في كل قطاع ومن خلال الإحصائيات هذه والتي سجلت خلال سنة 2022 فإننا نتحصل على الإجمالي إلى غاية 2022/12/31 ب 1359803 مشروع كان توزيعها 703499 في قطاع الخدمات بما في ذلك المهن الحرة ثم الأنشطة الحرفية 324085 مشروع و204452 مشروع في قطاع البناء والأشغال العمومية ونجد أيضا 115992 مشروع في الصناعات التحويلية وفي المراتب الأخيرة كل من قطاعي الزراعة والهيدروكربونات 8404 و3371 مشروع على التوالي.

المطلب الثالث: تصنيفها حسب طبيعتها القانونية ووفق النشاط الاقتصادي

تقسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية إلى مشاريع صغيرة ومتوسطة خاصة ومشاريع صغيرة ومتوسطة عامة، وبدورها تقسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة إلى الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون حيث تتضمن هذه الفئة الأخيرة المهن الحرة والأنشطة الحرفية، أما المشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة فتتضمن الأشخاص المعنويون.

أولا- الأشخاص الاعتباريون حسب قطاع النشاط:

الجدول رقم (10): الأشخاص الاعتباريون حسب قطاع النشاط إلى غاية2022

قطاع النشاط	المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة	المشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة	المجموع	النسبة (%)
الزراعة	8322	71	8393	1,10

الهيدروكربونات، الطاقة، التعدين	3369	54	3423	0,45
البناء والأشغال العمومية	204438	82	204520	26,80
الصناعات التحويلية	115921	14	115935	15,19
الخدمات	430719	02	430721	56,45
المجموع العام	762769	223	762992	100,00

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P8, https://www.industrie.gov.dz

من خلال الجدول رقم (10) يتضح أن توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعتها القانونية والمتمثلة في الأشخاص الاعتباريون الموزعون حسب قطاع النشاط هو سيطرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة على معظم القطاعات ب 762769 مشروع مقارنة ب 223 مشروع خاص بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة فتركزت معظم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في قطاع الخدمات، حيث كان العدد الإجمالي للمشاريع 430721 مشروع ينشط في قطاع الخدمات منها 430719 مشاريع صغيرة ومتوسطة خاصة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة العامة اثنان فقط، وفي المرتبة الثانية نجد قطاع البناء والأشغال العمومية حيث نجد 204520 مشروع يعمل في قطاع البناء والأشغال العمومية موزعة وفق ما يلي 204438 مشاريع صغيرة ومتوسطة خاصة و82 مشروع صغير ومتوسط عام، أما في المرتبة الثالثة فكان قطاع الصناعات التحويلية ممثلة في 115935 مشروع منها 115921 مشاريع صغيرة ومتوسطة خاصة تعمل في قطاع الصناعات التحويلية و14 مشاريع صغيرة ومتوسطة عامة تنشط في قطاع الصناعات التحويلية، وفي المراتب الأخيرة نجد كل من قطاعي الزراعة والهيدروكربونات، الطاقة، التعدين والخدمات ذات الصلة ب 8393 و3423 مشروع على التوالي.

ثانيا- الأشخاص الطبيعيين:

خلال سنة 2022 بلغ العدد الإجمالي للأشخاص الطبيعيين 596811 مشروع صغير ومتوسط منها 272726 مهن حرة و324085 أنشطة حرفية، كما هو موضح سابقا، تشمل فئة المهن الحرة الأطباء والمهندسين المعماريين، كتاب العدل والمحامين والمحضرين بالإضافة إلى المزارعين وسنوضح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (11): المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب فئة المهن الحرة إلى غاية 2022

القطاعات	الصحة	العدالة	الزراعة	الإجمالي
العدد	60168	30484	182074	**272726**
النسبة (%)	22,06	11,18	66,76	**100**

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P8, https://www.industrie.gov.dz

من خلال الجدول فإن المهن الحرة في الجزائر بلغ عددها 272726 مؤسسة، حيث النسبة السائدة هي 66,76% يعملون في الزراعة ب 182074 مؤسسة ونسبة 22,06% يعملون في قطاع الصحة ب 60168 مؤسسة، أما قطاع العدالة فكان 30484 مؤسسة بنسبة 11,18%.

المطلب الرابع: توزيع المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب المناطق الجغرافية إلى غاية 2022

وفق التوزيع الجغرافي للجزائر الذي يقسم إلى منطقة الشمال ومنطقة الهضاب العليا بالإضافة إلى منطقة الجنوب الكبير فإنه يجب معرفة كيفية التوزيع للمشاريع المصغرة في هذه المناطق وأي المناطق التي تتركز فيها هذه المشاريع أكثر ومعدل التركيز في ذلك وسنتعرف على ذلك في هذا الجدول على النحو التالي:

الجدول رقم (12): توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الجغرافية إلى غاية 2022

المنطقة	عدد المشاريع ص و م في سنة 2022	معدل التركيز
الشمال	945153	69,51
المرتفعات (الهضاب العليا)	300745	22,12
الجنوب	113905	8,38
المجموع الإجمالي	**1359803**	**100**

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin d'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P11, https://www.industrie.gov.dz

من خلال ملاحظتنا للجدول أعلاه فإنه يتبين لنا بأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة المقامة في الجزائر إلى غاية 2031/12/31 والتي قدرت ب 1359803 مشروع مصغر صغير ومتوسط تتركز في الشمال بنسبة كبيرة وبدرجة أقل في الهضاب العليا ثم أخيرا في منطقة الجنوب الكبير، حيث تضم المنطقة الشمالية 945153 مشروع مصغر صغير ومتوسط بنسبة تركز 69,51% من إجمالي حجم المشاريع المصغرة

الصغيرة والمتوسطة المقامة في الجزائر وهي النسبة السائدة وذلك نظرا للكثافة السكانية في الشمال بسبب تمركز معظم السكان في الشمال وفقا للتوزيع الجغرافي في الجزائر، تليها منطقة الهضاب العليا ب 300745 مشروع مصغر صغير ومتوسط من إجمالي المشاريع بنسبة تركز 22,12%، ثم في الأخير منطقة الجنوب حيث تتركز فيها 113905 مشروع مصغر صغير ومتوسط من إجمالي المشاريع المقامة بنسبة تركز 8,38% وهي نسبة قليلة جدا.

المبحث الثالث: هيئات دعم ومرافقة وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه قطاع المشاريع المصغرة في الجزائر سعت الدولة إلى دعم هذا القطاع عن طريق منظومة من القوانين والتشريعات التي تيسر آلية إنشاء هذه المشاريع، وحتى تحقق ذلك أنشأت أجهزة دعم ومرافقة وكذلك وكالات خاصة بتمويل هذه المشاريع وهذا ما سنتناوله في المبحث.

المطلب الأول: أجهزة الدعم والمرافقة

يعتبر قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أحد المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية التي تعكف الدولة على تحقيقها لما له من مزايا ومؤهلات متعددة، منها القدرة على المساهمة في التنويع الاقتصادي، خلق الثروة، إحداث مناصب شغل وتعزيز الصادرات والحد من الواردات.

ومن أجل ذلك عمدت الدولة إلى إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضعت السلطات العمومية برامج متعددة وأحدثت أجهزة دعم ومرافقة مختلفة لتكثيف نسيج المشاريع الصغيرة والمتوسطة من جهة، والعمل على تفعيل أدائه من خلال تحسين تنافسية المؤسسات من جهة أخرى.

أولا- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت الدولة الجزائرية وزارة خاصة بقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة كهيئة عليا تشرف على المشاريع الصغيرة والمتوسطة نظرا لأهميتها على مستوى الاقتصاد الوطني، حيث كانت في 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 مكلفة بالمهام التالية:

- تعمل على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقديم الحوافز والدعم اللازم من أجل تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- إيجاد الحلول اللازمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تكلف بإعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛
- إن من مهام الوزارة أيضا تبني سياسة لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والعمل على تحديثها والرفع من تنافسيتها.[1]

وبموجب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحدثت أجهزة دعم تتمثل في:

ثانيا- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار:

هيئة أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 جوان 2018 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 25-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، حيث تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء، إنماء وديمومة هذه المؤسسات بالتنسيق مع القطاعات المعنية، وللوكالة فروع محلية تتمثل في مشاتل المؤسسات وكذا مراكز الدعم والاستشارة.[2]

1- مشاتل المؤسسات: وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2003 طبقا لأحكام المادة 12 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء مشاتل المؤسسات، والتي يتمحور نشاطها حول مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها، إذ تعمل على احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة بالإضافة إلى أصحاب المشاريع وذلك من خلال الإرشادات التي تقدمها لهم قبل إنشاء مؤسساتهم وبعدها، أما عن شكلها القانوني فهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3]، تعمل على تقديم الخدمات الخاصة بها من خلال ما يلي:[4]

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة والتسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة؛

---

[1] لوكادير مالحة، مرجع سابق، ص34-35.

[2] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة الجزائرية: https://www.Industrie.gov.dz, consulté le 26/06/2023

[3] الداوي الشيخ، قواسمي رشيدة: "**المقاولة النسائية وسياسات مرافقة المقاولاتية في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الجزائر 3، 2017، ص107.

[4] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة الجزائرية، مرجع سابق.

- توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات؛
- القيام بأعمال تحسيسية وتكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية، بالتكامل مع الأجهزة الموجودة؛
- تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكثيف النسيج الصناعي؛
- تحديد فرص الاستعانة بمصادر خارجية لأنشطة المؤسسات الكبيرة، لاسيما الصناعية بهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتكون المشاتل وفق الأشكال التالية:[1]

1-1- المحضنة: تعتبر المحضنة هيكل دعم يتولى التكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.

1-2- نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

1-3- ورشة ربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الصناعة الصغيرة والمهن الحرفية.

2- مراكز الدعم والاستشارة: تتولى هذه المراكز مهمة تنفيذ برامج وأنظمة دعم، تطوير وديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ما يلي:[2]

- دراسة وتحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاتصال مع مجموع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف اقتراح التكيفات المطلوبة للبرامج والأنظمة التي تنفذها؛
- تعمل على اقتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو للنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تنفيذ برامج وأنظمة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحددة من طرف الوكالة بالاتصال مع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي؛
- عصرنة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تطوير المناولة ودعم تعزيز الاندماج الصناعي الوطني؛
- تعمل على دعم الابتكار والرقمنة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- دعم ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والحفاظ عليها؛
- تعمل على تطوير النظم البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CNC DPME*

[1] الداوي الشيخ، قواسمي رشيدة، مرجع سابق، ص107

[2] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة الجزائرية، مرجع سابق.

* CONSEIL NATIONALE DE CONCERTATION POUR LE DEVELOPPEMENT DE LA PME

1- نشأة المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئ المجلس من أجل تعزيز التشاور والحوار الذي يجمع بين السلطات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممثلة بجمعيات ومنظمات مهنية لتشكيل شراكة حقيقية بين الكيانين من حيث تطوير وتنفيذ ومراقبة السياسات الموضوعة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2- **تركيبة المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يتألف من منظمات وجمعيات مهنية متخصصة وممثلة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فضلا عن ممثلين عن القطاعات والمؤسسات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- **مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتمثل مهام المجلس في:[2]

- توسيع قاعدة تمثيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاتحاديات والمنظمات المهنية ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إثراء فرص الحوار بين الجهات الفاعلة والمؤسسات المسؤولة عن الاقتصاد الوطني، حيث يتعين على المجلس الوطني الاستشاري تقديم مزيد من التآزر والتكامل في جهود التنمية الاقتصادية، والمزيد من التقارب في استخدام الموارد والموارد المتاحة وزيادة الكفاءة؛

- إضفاء فعالية أكبر في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة التحديات المستقبلية والتحكم في التأثيرات المختلفة للاقتصاد العالمي المتميز بالتغير المستمر.

4- **أهداف المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تتمثل في:

- ضمان تآزر أفضل بين الهيئات المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمجلس في إطار تكاملي؛
- ضمان تمثيل أفضل لجمعيات المؤسسات الصغيرة على مستوى المجلس؛
- ضمان تمثيل أفضل لجمعيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة داخل مجلس الإدارة؛
- رفع تحدي تنويع مصادر الثروة واستبدال الواردات بالمنتوجات الوطنية يتطلب تضافر جهود جميع الفاعلين في الساحة الاقتصادية قصد تسهيل إنشاء وتطور واستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة الجزائرية، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

الناشئة حتى نقترب من المعدلات الدولية لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل 1000 ساكن والتي تتجاوز 45 مؤسسة صغيرة ومتوسطة[1].

رابعا- الجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمبتكرة:

1- نشأة الجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمبتكرة: إن تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لن يتأتى إلا من خلال تجسيد سياسة ابتكار قوية وفعالة لتطوير منتجاتها وكذا طرق الإنتاج ذات القيمة المضافة العالية، للولوج نحو الأسواق الوطنية والخارجية وكذا التموقع الجيد بفعل القوة التنافسية.

إن الظرف الراهن يدفع مؤسساتنا إلى إدماج الابتكار في مسارها الاستراتيجي، باعتباره أداة ضرورية لتحسين تنافسيتها في ظل محيط دائم التحولات.

هي آلية لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج في ديناميكية الابتكار الدائم والمستمر ويتعلق الأمر بإنشاء الجائزة الوطنية للابتكار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-323 المؤرخ في 14 شوال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، المتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحدد لشروط وكيفيات منحها، والذي عرف فيها تعديلات أخذت بعين الاعتبار المعطيات الاقتصادية الجديدة للبلاد، ويعني بذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-226 المؤرخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018، المتضمن إحداث جائزة وطنية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة المبتكرة ويحدد شروط وكيفيات منحها.[2]

2- المؤسسات المعنية بالجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمبتكرة: تتمثل في:

- المؤسسات التي تنشط في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة؛
- المؤسسات الناشطة في شعبة الاقتصاد الأخضر؛
- المؤسسات الشابة الناشطة في قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.

3- محتوى الجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمبتكرة: بالنسبة للجوائز التي تمنح للمؤسسات الفائزة وطبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-226، فهي عبارة عن ميداليات شهادات تقديرية لأفضل مؤسسة مبتكرة إلى جانب تحفيزات مالية حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي[3].

---

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة الجزائرية، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر

تتمثل هيئات التمويل للمشاريع المصغرة في الجزائر في كل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وغيرها من الهيئات حيث سيتم التعرف على دور ومهام كل هيئة.

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في هذا الفرع سيتم التطرق إلى تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والمهام التي يقوم بها الصندوق بالإضافة إلى الامتيازات التي يقوم بمنحها بالإضافة إلى حصيلة تمويله للمشاريع المصغرة.

أولا- تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تم إنشاء الصندوق سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية المتمثلة في[1]:

1- مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

1-1- تعويض البطالة: ابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لاإرادية ولأسباب اقتصادية.

- من مهام الصندوق الأولى، دفع تعويض البطالة الذي استفاد منه لغاية أواخر سنة 2006، أكثر من 189.830 عاملا مسرحا من مجموع 201.505 مسجلا، أي بنسبة استيفاء 94%.
- يناهز عدد المستفيدين الذين تم توقيف تعويضاتهم جراء عودتهم إلى العمل بعقود محددة المدة أو بقائهم بالمؤسسات المؤهلة للتصفية 5275 مستفيدا.
- أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة تمت في الفترة الممتدة بين سنتي 1996و1999 التي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي عندها بدأ منحنى الانتساب في التقلص[2].

[1] الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: https://www.cnac.dz, consulté le 12/11/2022

[2] الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.

1-2- الإجراءات الاحتياطية: انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية 2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، حيث تم الوصول إلى النتائج الآتية[1]:

- أكثر من 11.583 بطالا تم تكوينهم من طرف المستشارين- المنشطين في مجال تقنيات البحث عن الشغل.
- أكثر من 2.311 بطالا تمت مرافقتهم في إحداث مشاريعهم المصغرة.
- أكثر من 12.780 بطالا تابعوا منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.
- منذ سنة 2004، وبتقلص عدد المسجلين في نظام التأمين عن البطالة تم تسطير التكوين بإعادة التأهيل لصالح البطالين ذوي المشاريع والمؤسسات المدمجة في إجراءات ترقية التشغيل.

1-3- دعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة: في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة انطلاقا من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و50 سنة لغاية شهر جوان 2010.

1-4- جهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات لصالح البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30و50 سنة:

في إطار برنامج محاربة البطالة والإقصاء الاجتماعي أنيط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة سنة 2004 بمهمة تسيير جهاز دعم إحداث النشاطات، وفي أواخر شهر جوان 2010 إثر تقويم مساره اتخذت السلطات العمومية إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير وتحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن ما يلي[2]:

- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل شهر واحد بدلا من ستة أشهر.

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

- رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين دج إلى 10 ملايين دج.
- الالتحاق بالجهاز من 30 سنة (بدلا من 35 سنة) إلى 55 سنة.
- وعلاوة على احداث النشاط، توسيع إمكانات انتاج السلع والخدمات.

بتجربته المستوفية في مجال المرافقة عبر شبكة مراكزه المدعمة للعمل الحر المنشأة سنة1998 بكامل الإقليم الوطني، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على تخصيص واعداد لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم احداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة:

✓ المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 20 جوان 2010 المتعلق بإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة 1424 الموافق ل 03جانفي 2004، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-158 المؤرخ في 20 جوان 2010 المحدد لمستويات وشروط منح المساعدات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و50 سنة.

على هذا الأساس القانوني باشر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.

تكمن الخدمات الموجهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق على الخبرات المهنية والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد.

ترتكز الاستثمارات المنجزة في الميدان على أساس نمط تمويلي ثلاثي يشترك فيه كل من صاحب المشروع والبنك والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتكلفة استثمارية لا تتعدى 10 ملايين دج، فضلا عن ذلك تم تقرير مساعدات وامتيازات مالية وجبائية لصالح كل شخص يستوفي شروط الالتحاق بالجهاز بما في ذلك السن وفترة البطالة والتأهيل أو المهارة المكتسبة في النشاط المراد إنجازه والقدرة على المساهمة في تمويل المشروع (المرافقة).

أما بخصوص عملية تقويم خبرات أصحاب المشاريع المهنية، فإنها تتم بتمويل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإسهام من وزارة التكوين والتعليم المهنيين وباقي القطاعات المعنية (التصديق على المؤهلات المهنية).

علاوة على ذلك، خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين امتيازات متمثلة في تخفيض نسب الفوائد على القروض البنكية، وكذلك تخفيض نسب الرسوم الجمركية والإعفاء الضريبي وشبه الضريبي، وأيضا الاستفادة من قرض غير مكافئ (بدون فائدة) ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

1-5- الامتيازات المالية: فيما يتعلق بمخاطر قروض الاستثمارات فقد تم إنشاء صندوق الضمان لمرافقة البنوك الشريكة واستيفاء الديون والفوائد المترتبة في حدود 70%.

2- آلية عمل الجهاز تنجز المشاريع الاستثمارية من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و50 سنة في إطار جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها وفق ما يلي[1]:

2-1- مشروع إحداث مؤسسة مصغرة: هو إنجاز منشأة اقتصادية جديدة (مؤسسة، وحدة، ورشة...إلخ) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات.

2-2- مشروع توسيع مؤسسة مصغرة: يتعلق الأمر بزيادة قدرات إنتاج السلع من خلال اقتناء تجهيزات جديدة أو معدلات لأجل تلبية متطلبات السوق، ويخص مشروع التوسيع أساسا النشاطات المدرة للثروة والشغل، حيث تقبل نشاطات إنتاج السلع والخدمات فقط وتستثنى النشاطات التجارية (بيع السلع المشترات) ويتعلق الأمر بالنشاطات التالية: نشاطات التجارة بالجملة والتجزئة، نشاطات الاستيراد والتصدير.

يقدر المبلغ الأقصى للاستثمار بعشرة (10) ملايين دينارا جزائريا، نمط التمويل ثلاثي الأطراف يتم وفق مستويين هما:

2-2-1- المستوى الأول: حد استثماري تساوي قيمته أو تقل عن خمسة ملايين دينار جزائري، يتضمن مساهمة شخصية ب 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار وقرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق ب 29% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

[1] الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.

2-2-2- المستوى الثاني: حد استثماري تزيد قيمته عن خمسة (05) ملايين دينارا جزائريا وتقل أو تعادل عشرة (10) ملايين دينارا جزائريا يتضمن مساهمة شخصية ب 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار بالإضافة إلى قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق ب 28% من المبلغ الإجمالي للاستثمار. وبالنسبة لمبلغ القروض البنكية الممنوحة فتمثل 70% من مجموع الاستثمار مهما تكن قيمته المالية.

3- شروط القابلية في الجهاز: تتمثل الشروط في:[1]

- أن يبلغ الشخص ما بين 30 و50 سنة؛
- أن يكون من جنسية جزائرية؛
- ألا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو قد مارس نشاطا لحسابه الخاص حين إيداعه للملف؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل؛
- أن يتمتع بمؤهل مهني و/ أو يملك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به؛
- أن يكون قادرا على تجنيد إمكانيات مالية للمساهمة في تمويل مشروعه؛
- ألا يكون قد استفاد من تدابير إعانة الدولة في مجال إحداث النشاط (من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية...إلخ)

4- الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز: تمنح مساعدات وامتيازات في مرحلتي إنجاز واستغلال المشروع المصغر وفق ما يلي[2]:

4-1- مساعدات مالية:

- قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة (100%)؛
- قرض بدون فائدة أو سلفة غير مكافأة متباينة حسب مجموع الاستثمار؛
- سلفة غير مكافئة إضافية عند الاقتضاء.

4-1-1- أنواع القروض:

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: https://www.cnac.dz,consulté le12/11/2022

[2] المرجع نفسه.

– قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافئة إضافية بقيمة 500.000دج قابلة للتسديد بغرض اقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات (الترصيص، كهرباء العمارات، التدفئة، تكييف الهواء، تركيب الزجاج، دهن العمارات، ميكانيك السيارات).

– المستفيدون من القرض: يمنح استثنائيا وعند الضرورة للبطالين ذوي المشاريع المتخرجين من مراكز التكوين المهني.

– كيفية منح القرض: يمنح هذا القرض شرط إعداد وثيقة "التبليغ بمنح قرض بدون فائدة خاص بورشات متنقلة"

– طريقة التسديد: يتم من خلال جمعه ضمن آجال الاستحقاقات المقررة (أجل استحقاق القرض بدون فائدة المقرر + أجل استحقاق القرض بدون فائدة الإضافي الخاص بالورشة المتنقلة= أجل استحقاق واحد.

– قرض بدون فائدة خاص بكراء محل: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافئة إضافية بمجموع 500.000دج للتكفل بكراء محل موجه لإحداث نشاط إنتاج سلع وخدمات باستثناء النشاطات غير المستقرة.

4-1-2- شروط وكيفيات منح القرض:

– طلب منح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل، موقع من طرف صاحب المشروع؛

– وثيقة (الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة– الموثق) معدة بتاريخ التوقيع على شهادة القابلية لمدة سنتين على الأقل، تتضمن كلفة الكراء.

– إعداد وثيقة "التبليغ بمنح قرض بدون فائدة خاص بكراء محل من خلال جمعه ضمن آجال استحقاقات القرض الاعتيادي بدون فائدة المخصص لشراء تجهيزات ومعدات جديدة.

– قرض بدون فائدة خاص بالمكاتب الجماعية: هو عبارة عن مساعدة في شكل سلفة غير مكافئة إضافية تمنح عند الاقتضاء لذوي شهادات التعليم العالي بمبلغ يصل إلى 1.000.000دج للتكفل بكراء محل لإيواء مكاتب جماعية، حيث يتمثل مجال النشاطات الخاصة بالمكتب الجماعي في: الطب، المساعدة القضائية، خبرة المحاسبة، محافظة الحسابات، محاسبة معتمدة، مكاتب دراسات ومتابعة خاصة بقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

4-2- امتيازات جبائيه: تمنح الامتيازات الجبائية عند مرحلة انجاز المشروع وفي مرحلة استغلال المشروع كما يلي:[1]

[1] الموقع الالكتروني للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، مرجع سابق.

4-2-1- مرحلة انجاز المشروع: تمنح الامتيازات التالية:

- الإعفاء من رسم التحويل بالنسبة للمقتنيات العقارية الموجهة لإحداث النشاطات الصناعية؛
- الإعفاء من رسوم تسجيل عقود تأسيس الشركة.

4-2-2- مرحلة استغلال المشروع: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات ولواحقها طيلة ثلاث (3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ إنجازه بمقتضى المادة 252-4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CIDTA).

- الإعفاء الإجمالي من الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) طيلة ثلاث (3)، ست (6) أو عشرة (10) سنوات حسب موقع المشروع ابتداء من تاريخ استغلاله بمقتضى المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CIDTA).

عند انقضاء هذه الفترة يمكن تمديدها إلى سنتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال لمدة غير محددة بمقتضى المادة 13-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الشبيهة (CIDAT).

يتعين على المستثمرين بصفتهم أشخاص طبيعيين استيفاء حد أدنى من الضرائب تعادل خمسين (50 %) من مبلغ 10000دج عند كل سنة مالية وذلك مهما يكن رقم الأعمال المحقق في ذات الفترة.

- تخفيض الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) عند انقضاء فترة الإعفاء طيلة السنوات الثلاثة (3) الأولى، حيث في السنة الأولى تخفيض بنسبة 70%، وفي السنة الثانية تخفيض بنسبة 50%، أما السنة الثالثة فالتخفيض يكون بنسبة 25%.

يتم تمديد فترة الإعفاء إلى سنتين (2) إضافيتين في حالة التزام صاحب المشروع بتوظيف ثلاثة (3) عمال بعقد عمل لمدة غير محددة.

تقوم مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بعمليات مراقبة طيلة مسار إحداث المؤسسة المصغرة.

ثانيا- حصيلة المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة المستفادة من تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية 2022

مول الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المشاريع المصغرة في الجزائر، وقد كانت حصيلة التمويل لهذه المشاريع إلى غاية سنة 2022 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (13): المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط إلى غاية سنة 2022

القطاعات	2022			إلى غاية 2022/12/31		
	عدد المشاريع الممولة	الوظائف المخطط لها عند بدء التشغيل	إجمالي تمويل الاستثمار	عدد المشاريع الممولة	الوظائف المخطط لها عند بدء التشغيل	إجمالي تمويل الاستثمار
الزراعة	10	17	41,59	26977	63830	113742,15
الحرف	09	23	35,30	16668	43115	55316,53
البناء والأشغال العمومية	03	11	16,98	8949	28466	37603,67
الهيدروليك	0	0	0,00	372	1255	2627,35
الصناعة	07	24	58,64	12950	37547	61498,81
صيانة	01	03	4,87	1027	2483	3319,15
الصيد البحري	0	0	0,00	626	2231	4211,68
المهن الحرة	01	01	9,47	1772	3822	7940,98
الخدمات	09	28	47,41	32390	68986	118276,43
نقل البضائع	0	0	0,00	46124	70053	120632,29
نقل الركاب	0	0	0,00	12347	18712	29611,13
المجموع	40	107	214,27	160202	340500	554780,18

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin D'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P27, https://www.industrie.gov.dz

من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول أعلاه فإنه يتبين لنا بأن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة مول 40 مشروع خاص بالمشاريع المصغرة خلال سنة 2022 منها 10 مشاريع في الزراعة ثم الحرف 9 مشاريع وقطاع الخدمات أيضا 9 مشاريع ثم الصناعة 7 مشاريع وفي المراتب الأخيرة نجد البناء والأشغال العمومية 3 مشاريع والصيانة والمهن الحرة بمشروع لكل قطاع استطاعت هذه المشاريع خلال هذه السنة توفير 107 منصب شغل كان إجمالي التمويل لهذه السنة 214,27، أما الإجمالي إلى غاية 2022/12/31 فإن عدد المشاريع الممولة بلغ 160202 مشروع ممول بحجم تمويل 554780,18 استطاعت توفير 340500 منصب شغل، فنجد خلال هذه الفترة أن معظم المشاريع كانت في نشاط نقل البضائع 46124 مشروع ثم في المرتبة الثانية قطاع الخدمات 32390 مشروع و26977 مشروع في الزراعة و16668 مشروع في الحرف أما الصناعة فكان عدد المشاريع فيها 12950 و12347 مشروع خاص بنقل الركاب ثم نجد قطاع البناء والأشغال العمومية 8949 مشروع، أما عدد المشاريع التي كانت

في قطاع المهن الحرة فهي 1772 مشروع والصيانة 1027 مشروع في حين نجد في المراتب الأخيرة قطاعي الصيد البحري والهيدروليك 626 و372 مشروع على التوالي.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

سنتناول في هذا الفرع تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من خلال نشأتها والمهام التي تقوم بها بالإضافة إلى صيغ التمويل التي تمنحها للمشاريع المصغرة وكذلك الامتيازات الجبائية وسنقدم حصيلة تمويلها للمشاريع المصغرة.

أولا- تقديم الوكالة:

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة2004، وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كما تحتوي الوكالة على هيئة تابعة لها تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة والذي يتولى ضمان القروض التي تمنحها المؤسسات المالية لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.[1]

1- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر العديد من المهام تتمثل في[2]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.
- دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- إبلاغ المستفيدين الذين أهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الإعانات الممنوحة.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.
- الحفاظ على العلاقة المستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: https://www.angem.dz, consulté le 25/02/2022

[2] المرجع نفسه.

- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.
- تنظيم المعارض (معرض- بيع) جهوية ووطنية لمنتجات القرض المصغر.
- التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

2- أهداف الوكالة: تتمثل الأهداف التي تسعى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى تحقيقها في[1]:

-المساهمة في مكافحة البطالة والفقر في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر، والعمل في البيت والحرف والمهن، ولا سيما الفئات النسوية؛

- رفع الوعي بين سكان الريف في مناطقهم الأصلية من خلال إبراز المنتجات الاقتصادية والثقافية، من السلع والخدمات، المولدة للمداخيل والعمالة؛

- تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الاتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛

- دعم توجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛

- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الجد المصغرة؛

- دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض عرض/ بيع.

3- صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة: تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلفة صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي تتجاوز 100.000دج، وقد تصل إلى 250.000دج على مستوى ولايات الجنوب، إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1.000.000دج موجهة لخلق نشاطات والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك الشريكة

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق.

المتمثلة، حيث تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع وتكون صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة وفق ما يلي[1] :

3-1- الصيغة الأولى: قرض شراء مواد أولية (الوكالة-المقاول): وهو تمويل ثنائي بين الوكالة والمقاول فقط، حيث تمنحه قرض بدون فوائد وبدون مساهمة شخصية من المقاول وفق ما يلي:

- تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسلفة شراء مواد أولية لا يتعدى سقفها 40.000 دج.
- تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لسلفة شراء مواد أولية تتراوح بين (40.001-100.000دج)

حيث تتمثل الشروط اللازمة للحصول على القرض المصغر في صيغة التمويل الثنائي كما يلي:

- بلوغ السن 18سنة فما فوق والقدرة على ممارسة نشاط،
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه.

3-2- الصيغة الثانية: التمويل الثلاثي (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر-البنك- المقاول): في إطار التمويل الثلاثي يمنح للمقاول قروض لا يتعدى سقفها1.000.000 دج من طرف كل من البنك والوكالة لشراء الآلات والعتاد الصغير لإنشاء المشروع، ودفع مساهمة شخصية من المقاول حيث تقدر بنسبة 1 % وهي نسبة قليلة جدا وهذا من أجل تشجيع المقاولين وتحفيزهم على إنشاء مؤسساتهم المصغرة بتقديم القروض بشروط ميسرة وليست تعجيزية.

للحصول على القرض المصغر يجب توفر الشروط التالية:

- يجب بلوغ سن18 سنة فما فوق والقدرة على ممارسة نشاط؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية من الكلفة الإجمالية للمشروع المقدرة ب 1% من القرض الموجهة لشراء الآلات والعتاد الصغير؛
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط؛

[1] المرجع نفسه.

- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة.

إن مرافقة وتمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لأصحاب المشاريع المصغرة وفق صيغ التمويل السابقة الذكر يتم وفق ما يلي:

- تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمستفيدين أثناء تنفيذ أنشطتهم؛
- يمنح القرض البنكي بنسبة 70% بدون فوائد؛
- يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الاجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير ومواد أولية للانطلاق في النشاط، والتي لا تتجاوز 1.000.000دج؛
- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100 % من الكلفة الاجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 100.000 دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250.000 دج.

الجدول رقم (14): صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز100.000دج	كل الأصناف(شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز250.000دج	كل الأصناف(شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تجاوز1.000.000دج	كل الأصناف	%1	%70	% 29	-

Source : https://www.angem.dz, consulté le 25/02/2022

3-3- صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة:

3-3-1- الإطار العام لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: صندوق الضمان المشترك للقروض يعتبر ضمان بالنسبة للمقاول والبنك، أنشأته الدولة للسماح للمؤسسات المالية لاسترداد مستحقاتهم في حالة عدم قدرة المقاول على احترام التزاماتهم في إطار جهاز القرض المصغر، حيث تم إنشاء الصندوق في إطار المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل الصندوق[1].

[1] الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق.

3-3-2- مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: تتمثل مهام صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة في ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق للمستفيدين الذين تحصلوا على إعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، صندوق الضمان المشترك يغطي بناء على طلب من البنوك والمؤسسات المالية المعنية المبالغ المستحقة التي لا تزال في أصل الدين والفوائد المستحقة حتى تاريخ إعلان الخسائر التي تتجاوز 85 %[1].

3-3-3- شروط الانخراط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة: ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة كل من المقاولون في إطار جهاز القرض الذين تحصلوا على الموافقة البنكية، البنوك والمؤسسات المالية الشريكة في جهاز القرض المصغر، حيث من شروط الانخراط في الصندوق أن يدفع المنخرط لصالح الصندوق قسط الدفع السنوي يسمى بقسط الانخراط: 0.5%للمقاولين و0.5% للبنوك والمؤسسات المالية، إن انخراط المقاول في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة شرط أساسي لتمويل المشروع، ويتم حساب مقدار المساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح بالإضافة إلى مدته الزمنية[2].

4- الامتيازات الجبائية المقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تتمثل الامتيازات الجبائية التي تمنحها الوكالة في:[3]

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات؛
- -إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة التي تمارس لمدة ثلاث سنوات؛
- تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية؛
- إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء؛
- تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع

[1] المرجع نفسه.

[2] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق.

[3] المرجع نفسه.

الضريبي، ويكون هذا التخفيض وفق ما يلي: السنة الأولى من الإخضاع الضريبي تخفيض بنسبة 70% وفي السنة الثانية من الإخضاع الضريبي يكون التخفيض بنسبة 50%، أما في السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي فيكون التخفيض بنسبة25%

- أما بالنسبة للرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار فتحدد بتطبيق نسبة 5%.

5- الخدمات غير المالية المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين إلى جانب تقديمها للقروض، والهدف هو تقديم الدعم لأصحاب المشاريع المصغرة من أجل استمرارية أنشطتهم، حيث توفر الوكالة ما يلي[1]:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع؛
- المرافقة الفردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط؛
- متابعة جواريه جدية، من أجل استدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها؛
- إقامة دورات تكوينية لإنشاء و/ أو تسيير المشاريع المصغرة.
- اختبارات المصادقة على الخبرات المهنية بالشراكة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة والمخولة بذلك؛
- تقوم الوكالة بتنظيم معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر؛
- تعمل الوكالة على وضع موقع في الإنترنيت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات.

6- الأنشطة التي تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتمويلها: تقوم الوكالة الوطنية بتمويل العديد من الأنشطة الاقتصادية تتمثل في:[2]

6-1- الصناعة: وتضم بدورها الصناعة الغذائية، وصناعة الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس بالإضافة إلى الصناعة الجلدية، الصناعة الخشبية كالأثاث والمنتجات الخشبية.

6-2- الفلاحة: وتتمثل في تربية الماشية من أجل إنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والنحل، بالإضافة إلى فلاحة الأرض كإنتاج البذور، الفواكه، الخضر وكذا مشاتل الزهور.

6-3- الصناعة التقليدية: وتتمثل في صناعة النسيج والزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير والزجاج، أدوات الزينة، الفخار، والنقش على الخشب.

---

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

6-4- الخدمات: كخدمات الإعلام الآلي، الحلاقة والتجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات ومختلف التجهيزات، بالإضافة إلى خدمات الصحة كالعيادات الطبية.

6-5- المباني والأشغال العمومية: وتتمثل في أشغال البناء والأعمال المتعلقة بالمباني كالكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء.

بالإضافة إلى تمويل كل هذه الأنشطة نجد أيضا أنها تقوم بتمويل النشاطات التجارية الصغيرة.

ثانيا- حصيلة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة المستفادة من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 2023

1- حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 2023:

توفر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مناصب شغل حسب صيغ التمويل التي توفرها سواء كانت مناصب شغل في إطار تمويل شراء مواد أولية أو تمويل ثلاثي (الوكالة- البنك- المستفيد) من أجل إنشاء وتأسيس مشروع مصغر والجدول التالي يوضح حصيلة مناصب الشغل المستحدثة إلى غاية 2023/03/31.

الجدول رقم (15): حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 2023

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء مواد أولية	1265855
تمويل ثلاثي "الوكالة- البنك- المستفيد"	154254
المجموع	**1420109**

Source : https://www.angem.dz, consulté le 17/11/2023

نلاحظ من خلال الجدول السابق فإنه يتبين لنا أن الوكالة منذ نشأتها إلى غاية 2023/03/31 قد وفرت 1420109 منصب شغل، حسب صيغ التمويل المختلفة فنجد 1265855 منصب شغل خاصة بتمويل شراء مواد أولية و154254 منصب شغل في إطار التمويل الثلاثي المتعلق بتمويل كل من الوكالة، البنك والمستفيد من أجل إنشاء مشاريع مصغرة والملاحظ أن مناصب الشغل المستحدثة في إطار شراء مواد أولية كانت أكثر نتيجة لأن هذه النشاطات معظمها تقام في المنزل وبالتالي لا تتطلب مصاريف استثنائية بالإضافة إلى احتمالية أن هذه المؤسسات قائمة أصلا ويحتاج أصحابها لقروض شراء مواد أولية.

2- توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 2023:

تتوفر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على نوعين من التمويل هما تمويل بدون فوائد لشراء مواد أولية، حيث تمنح الوكالة مباشرة للمستفيد هذا القرض والنوع الثاني هو التمويل الثلاثي الذي يتضمن كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بنسبة 29% من تكلفة المشروع والبنك بنسبة 70% من تكلفة المشروع بالإضافة إلى المستفيد الذي يجب أن يوفر مساهمة شخصية تقدر ب 01% من تكلفة المشروع من أجل إنشاء مشروع مصغر والجدول التالي يوضح توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل.

الجدول رقم (16): توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفق نمط التمويل إلى غاية 2023

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية	836996	91,46
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	78055	8,54
المجموع	**915051**	**100,00**

Source : https://www.angem.dz, consulté le 17/11/2023

من الجدول نلاحظ بأن القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية للتشغيل بلغت 915051 إلى غاية 2023/03/31 اختلفت هذه القروض وفق نمط التمويل فنجد بأن عدد السلف بدون فوائد لشراء المواد الأولية كانت هي النسبة السائدة حيث بلغت نسبة 91,46% من عدد القروض الممنوحة أما فيما يخص السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع والخاصة بالتمويل الثلاثي الوكالة والبنوك العمومية بالإضافة إلى المستفيد فقد كانت نسبتها ضعيفة جدا 8,54%، ويفسر هذا بأن معظم طالبي القرض يفضلون قروض شراء مواد أولية من أجل ممارسة نشاطهم في المنزل أو يملكون مقر المؤسسة ويحتاجون مواد أولية للبدء في النشاط، بالإضافة إلى أن معظم المقترضين لا يملكون نسبة المساهمة الشخصية في حالة التمويل الثلاثي البنك والوكالة والمستفيد وبالتالي لا يستطيعون الحصول على هذا النوع من التمويل فيتوجهون إلى التمويل مباشرة من الوكالة من أجل الحصول على قرض شراء مواد أولية.

3- توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023:

تمنح الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر القروض لتمويل إنشاء مشاريع مصغرة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي المتمثلة في الصناعة الزراعة الخدمات بالإضافة إلى البناء والأشغال العمومية والصناعات التقليدية، التجارة والصيد البحري وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17): توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
الفلاحة	123715	13,52
الصناعة الصغيرة	361171	39,47
البناء والأشغال العمومية	81531	8,91
الخدمات	180997	19,78
الصناعة التقليدية	161140	17,61
تجارة	5582	0,61
الصيد البحري	915	0,10
المجموع	**915051**	**100,00**

Source : https://www.angem.dz, consultéle 17/11/2023

من خلال معطيات الجدول السابق فإن عدد القروض المقدر ب 915051 قرض التي منحتها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لإنشاء المشاريع المصغرة خلال الفترة المذكورة سابقا كانت موزعة على جميع القطاعات إلا أن النسبة السائدة كانت في قطاع الصناعات الصغيرة بنسبة 39,47% من حجم عدد القروض الممنوحة أي 361171 مشروع مصغر في نشاط الصناعات الصغيرة، في حين كان في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بنسبة 19,78% من إجمالي عدد القروض الممنوحة ب 180997 مشروع، ثم قطاع الصناعة التقليدية 161140 مشروع مصغر بنسبة 17,61% بينما قطاع الفلاحة فكان 123715 مشروع مصغر بنسبة 13,52% من عدد القروض الممنوحة، وفي المراتب الأخيرة نجد كل من قطاعي التجارة والصيد البحري، بنسبتين ضعيفتين جدا تمثل 0,61% و0,10% على التوالي، ويمكن تفسير اختيار أصحاب المشاريع المصغرة العمل في قطاعات الصناعات الصغيرة والخدمات والصناعات التقليدية لسهولة العمل في مثل هذه القطاعات وعدم دفع تكاليف إضافية من أجل البدء في ممارسة النشاط وانتظار فترات طويلة من أجل الحصول على إيرادات المشروع بالإضافة إلى انخفاض المخاطرة في هذه المشاريع.

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 وتعتبر امتدادا للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 [1]، وتعد الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية هيئة ذات طابع خاص.

أولا- مهام الوكالة:

تتمثل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في[2]:

- تعمل الوكالة على تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في الدولة؛
- تقوم الوكالة بإعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية؛
- من مهام الوكالة تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تعمل على تلبية احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- السهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها؛
- تقوم الوكالة بإعداد وتطوير أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة؛
- تعمل الوكالة على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة؛
- تشجع الوكالة تبادل الخبرات مع الخارج من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة؛
- تضمن الوكالة تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، المتضمن تغيير تسمية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية المؤرخ في 2020/11/22، الجزائر، 2020، ص8.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، المادة 1، ص 9.

ثانيا- صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية:

صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (18): صيغ التمويل المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

صيغة التمويل	المساهمة الشخصية للشباب	مساهمة الوكالة	قرض البنك
التمويل الثنائي أقل من 10 ملايين دج	%50	%50	
التمويل الثلاثي أقل من 10 ملايين دج	%15	**%15**	**%70**
	12% بالنسبة للمناطق الخاصة والهضاب العليا		
	10% بالنسبة لمناطق الجنوب		
	5% بالنسبة للشباب العاطل والطلبة حاملي المشاريع		

المصدر: فاطمة بودرة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 6، العدد، 1، 2022، ص119.

ثالثا- المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى غاية 2021:

تقوم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر لكلا الجنسين وفي هذا الجدول سنوضح ذلك من خلال عدد المشاريع الممولة من قبل الوكالة وحسب نوعية النشاط الذي أقيم فيه كل مشروع في الجدول التالي:

الجدول رقم (19): المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع النشاط إلى غاية 2021

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	رجال	النسبة %	نساء	النسبة %
الزراعة	59894	57113	%95	2781	% 05
الحرف	43663	36225	%83	7438	% 17
البناء والأشغال العمومية	36162	35296	%98	866	% 02
الهيدروليك	570	543	%95	27	% 05
الصناعة	30348	25779	%85	4569	% 15
الصيانة	11395	11213	%98	182	% 02
الصيد البحري	1136	1119	%99	17	% 01
المهن الحرة	13055	6958	%53	6097	% 47

الخدمات	110355	91852	%83	18503	% 17
النقل المبرد	13390	13001	%97	389	% 03
نقل البضائع	56824	56112	%99	712	% 01
نقل الركاب	19020	18539	%97	481	% 03
المجموع	395812	353750	%89	42062	% 11

Source : Ministère de l'Industrie, Bulletin D'information statistique de la PME, N°40, Avril 2022, P31, https://www.industrie.gov.dz

من خلال الجدول أعلاه فإن إجمالي الحصيلة التراكمية للمشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى غاية 2021/12/31 كانت 395812 مشروع منها 353750 مشروع لفئة الرجال بنسبة 89% من إجمالي المشاريع و42062 مشروع موجه لفئة النساء بنسبة 11% وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بنسبة المشاريع التي تم إنشاؤها من قبل رواد الأعمال الرجال، ومن خلال تحليلنا لمعطيات هذه الحصيلة فإن المشاريع الأكثر جذبا لرواد المشاريع المصغرة والتي تم تمويلها من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كان قطاع الخدمات وذلك لأن هذا النوع من النشاطات منخفض المخاطرة حيث قدر ب 110355 مشروع منها 91852 مشروع لرجال الأعمال بنسبة 83% و18503 مشروع لسيدات الأعمال بنسبة 17% وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة بالمشاريع التي تم إنشاؤها من قبل رجال الأعمال، وفي المرتبة الثانية نجد قطاع الزراعة ب 59894 مشروع من إجمالي المشاريع حيث تم إنشاء 57113 مشروعا من قبل رجال الأعمال بنسبة 95% و2781 مشروعا من قبل سيدات الأعمال بنسبة 05% ثم نجد النشاط الخاص بنقل البضائع 56824 مشروع مدعم من قبل الوكالة نجد معظمه وجه لفئة رجال الأعمال 56112 مشروع بنسبة 99% و712 مشروع لسيدات الأعمال بنسبة 01% من إجمالي المشاريع، ثم قطاع الحرف 43663 مشروع ممول منها 36225 لفئة الرجال بنسبة 83% و7438 مشروع لفئة النساء بنسبة 17% والملاحظ هنا ارتفاع النسبة قليلا حيث أن نشاط الحرف يستهوي السيدات خاصة الماكثات في البيوت نتيجة سهولة إقامة هذا النوع من الأنشطة في المنزل، ثم نجد في المرتبة الخامسة قطاع البناء والأشغال العمومية 36162 مشروع مول منها 35296 مشروع لرواد الأعمال الرجال بنسبة 98 % من إجمالي المشاريع الممولة وهي نسبة مرتفعة جدا لأن معظم أصحاب المشاريع يفضلون عالم المقاولات والبناء بسبب تشجيع الدولة لهذا النوع من المشاريع لتطوير البنى التحتية في الجزائر، أما فئة النساء فكانت النسبة 02% أي 866 مشروع فقط، ثم نجد باقي القطاعات الصناعة ثم نشاط نقل الركاب والنقل المبرد بالإضافة إلى المهن الحرة حيث قدر عدد المشاريع الممولة في هذا القطاع من قبل الوكالة

13055 مشروع منها 6958 مشروع لفئة الرجال بنسبة 53% و6097 مشروع بنسبة 47% وهي نسبة جيدة أي أن المرأة تحتل مكانة هامة في المهن الحرة (الطب والهندسة وغير ذلك من المهن) وبالتالي تلجأ إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية من أجل مزاولة هذه الأنشطة، وفي المراتب الأخيرة نجد قطاعي الصيانة والصيد البحري 11395 و1136 مشروع في كل قطاع على الترتيب.

الفرع الرابع: وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

أولا- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI:

أنشئت الوكالة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993، كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة، حيث تنص المادة 7 من هذا القانون على أن الوكالة[1] هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤسس في شكل شباك وحيد يضم كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع، وذلك من أجل التقليص في آجال الإجراءات الإدارية، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى والمقدر 60 يوما.

تقوم الوكالة بترقية الاستثمار ومتابعة إنجازه وتقيم الاستثمارات وتتم هذه المهمة عن طريق إنشاء شباك وحيد، حيث نصت على هذه الوظيفة الفقرة الثانية من المادة 8 من قانون ترقية الاستثمار "تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات المعنية بالاستثمار"، إلا أنه سرعان ما تبينت النتائج الضعيفة التي حققتها هذه الوكالة بسبب مركزية الشباك الوحيد لها وحدودية هيئاتها على تقديم الدعم اللازم للمستثمرين وبقاء المستثمر في معاناة من بيروقراطية الإدارة فنجد أنه في مرحلة إنشاء المشروع يعاني المستثمر من عبء الجهاز الذي يتميز بتباطؤ الإجراءات، نقص الإعلام بالإضافة إلى نقص تكوين الموظفين، كل هذا دفع بالسلطات الحكومية إلى إصدار قانون جديد خاص بالاستثمار ومن أهم ما جاء فيه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2].

ثانيا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

[1] مالحة لوكادير، مرجع سابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص45.

أنشئت الوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث حلت محل وكالة ترقية الاستثمار (APSI)[1]، وقد جاءت بمجموعة من الإضافات منها تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية الاستثمار، ونظرا للصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية، فإن هدف الدولة من وراء إنشاء هذه الوكالة المرتبطة إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة هو تذليل الصعوبات، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي[2].

وحددت المادة 21 من الأمر رقم 03/01 مهام الوكالة كما يلي[3]:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات؛
- الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية.
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع، وتجسيد الشباك الموحد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار؛
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات؛
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار؛
- وتسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دعمت بثلاث أجهزة تتمثل في:

1- المجلس الوطني الاستشاري: يكون تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة، حيث يتكفل بما يلي:

- اقتراح استراتيجية لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياته؛
- تحديد تدابير وتحفيزات لدعم الاستثمارات لمسايرة التطورات الاقتصادية؛
- تشجيع إنشاء المؤسسات، وتحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من امتيازات النظام الاستثنائي.

2- الشباك الوحيد: يشمل كل الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار ويقوم بتحديد الخدمات الضرورية، وذلك بالتنسيق مع كل الهيئات والإدارات منها المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالات

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/22، الجزائر، 2001، ص5.

[2] أمينة مولاي: "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2020، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص133.

[3] مالحة لوكادير، مرجع سابق، ص46.

العقارية، لجان دعم الاستثمارات المحلية، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل، الخزينة العمومية وكل البلديات المعنية وذلك من أجل تخفيف إجراءات تأسيس المؤسسات.

3- صندوق دعم الاستثمار: مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تمنحها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لإنجاز الاستثمارات.

تم تعديل للأمر رقم 03/01 بإصدار نص جديد لتشجيع الاستثمار يتعلق بالأمر 08/06 المؤرخ في 2006/07/15 يعدل ويتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث عزز مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسماح لها بمتابعة أفضل الاستثمارات من خلال الإعلام والتبسيط وكذا مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحددة[1]، وبقيت الدولة تسعى جاهدة إلى إيجاد أفضل السبل من أجل تشجيع الاستثمار من خلال سن القوانين الخاصة بالاستثمار وذلك بإصدارها القانون الجديد رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، ووفقا لما ورد في المادة 16 من القانون فإن الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2]، وطبقا للمادة 17 من القانون نفسه فإن المجلس الوطني للاستثمار الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام المادة 18 ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والتي بقيت سارية المفعول، باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما أن المجلس الوطني للاستثمار يعد تقريرا تقييميا سنويا يرفع إلى رئيس الجمهورية، كما أنه يتم تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره عن طريق التنظيم[3]، ومن خلال ما ورد في نص المادة 18 من نفس القانون فإنه تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالمهام التالية:

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر، وكذلك في الخارج وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج؛

---

[1] مالحة لوكادير، مرجع سابق، ص 47-48.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، المادة 16، المؤرخ في: 2022/07/24، الجزائر، 2022، ص07.

[3] المرجع نفسه، المادة 17، ص07.

- إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم؛
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر؛
- تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها؛
- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره؛
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون؛
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية.

بالإضافة إلى تعريف الوكالة والمهام المنوطة بها فإنه وردت في المدة 18 من القانون بأن تنشأ لدي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الشبابيك الوحيدة الآتية: الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية[1]، فالأول ذو اختصاص وطني بالإضافة إلى أنه يرافق المستثمرين في تجسيد المشاريع التي تفوق قيمتها 02 مليار دج والمشاريع التي تقام من قبل الأجانب، أما الثاني ذو اختصاص محلي ويرافق المستثمرين الوطنيين في تجسيد المشاريع.[2]

1- حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حسب قطاع النشاط إلى غاية 2021:

تتمثل حصيلة توزيع المشاريع الاستثمارية للوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حسب قطاع النشاط إلى غاية 2021 كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (20): توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة%	المبلغ (مليون دج)	النسبة %	عدد الوظائف	النسبة %
الزراعة	1466	2,42	347937	2,29	55527	4,63
البناء والأشغال العمومية	11354	18,77	1428341	9,39	235301	19,62
الصناعة	13533	22,38	8991187	59,12	546248	45,55
الصحة	1298	2,15	301796	1,98	30927	2,58
النقل	25704	42,50	1047907	6,89	138089	11,51
السياحة	1191	1,97	1255026	8,25	70220	5,85

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، المادة 18، ص07.

[2] الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة الجزائرية، مرجع سابق.

10,26	123044	12,08	1837248	9,81	5931	**الخدمات**
100	1199356	100	15209442	100	60477	**الإجمالي**

Source : Ministère de l'Industrie, Bulletin D'information statistique de la PME, N°40, Avril 2022, P17, https://www.industrie.gov.dz

من خلال الجدول أعلاه فإنه يتبين لنا أن المشاريع الاستثمارية المسجلة إلى غاية 2021/12/31 قدرت ب 60477 مشروع موزعة على قطاعات النشاط المختلفة الصناعة والزراعة والبناء والأشغال العمومية والصحة وغيرها، بلغت تكلفة تمويل هذه المشاريع 15209442 دج وساهمت هذه المشاريع في توفير 1199356 منصب شغل، وخلال الفترة المذكورة فإن المشاريع الأكثر جذبا لرواد الأعمال كانت في قطاع النقل حيث تم تسجيل 25704 مشروع نقل من إجمالي المشاريع بنسبة 42,50%، ثم في قطاع الصناعة 13533 مشروع صناعي بنسبة 22,38%وفي المرتبة الثالثة تم تسجيل 11354 مشروع في قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 18,77%، أما قطاع الخدمات فقد سجل نسبة قليلة 9,81% أي 5931 مشروع، كما أن باقي القطاعات الزراعة والصحة والسياحة فكانت نسبها منخفضة جدا 2,42%، 2,15%، 1,97%على الترتيب.

2- توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار حسب شرائح القوى العاملة إلى غاية 2021:

توزع المشاريع في الجزائر حسب عدد القوى العاملة إلى مشاريع مصغرة، صغيرة ومتوسطة ومشاريع كبيرة، ومن خلال ما تم تسجيله من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فإننا سنتعرف على عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة في كل نوع بالإضافة إلى حجم التمويل وعدد الوظائف التي تم استحداثها خلال الفترة المذكورة على النحو التالي:

الجدول رقم (21): توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة من طرف الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار وفق عدد العمال

عدد العمال	عدد المشاريع	النسبة %	المبلغ (مليون دج)	النسبة %	عدد الوظائف	النسبة %
من 0 إلى 9	38152	63,09	1171293	7,70	132805	11,07
10- 49	17525	28,98	4307496	28,32	355018	29,60
50 – 249	4347	7,19	4871752	32,03	398525	33,23

أكثر من 249	453	0,75	4858901	31,95	313008	26,10
الإجمالي	60477	100	15209442	100	1199356	100

Source : Ministère de l'Industrie, Bulletin D'information statistique de la PME, N°40, Avril 2022, P18, https://www.industrie.gov.dz

نلاحظ بأنه إلى غاية 2021/12/31 تم تقدير عدد المشاريع الاستثمارية المسجلة ب 60477 مشروع، حيث تتركز غالبية المشاريع الاستثمارية المسجلة في المشاريع المصغرة التي تشغل من 0 إلى 9 عمال ب 38152 مشروع مصغر بنسبة 63,09%، ثم المشاريع الصغيرة التي توظف من 10 إلى 49 عامل ب 17525 مشروع صغير بنسبة 28,98% ثم نجد المشاريع المتوسطة حيث تم تسجيل فيها 4347 مشروع متوسط بنسبة 7,19% وفي الأخير نجد المشاريع الكبيرة التي تشغل أكثر من 249 عامل ب 453 مشروع بنسبة 0,75% وهي نسبة ضعيفة جدا، وخلال الفترة المذكورة فإن إجمالي حجم التمويل كان 15209442 دج تم خلالها استحداث 1199356 منصب شغل.

المطلب الثالث: هيئات ضمان القروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة

سنتناول في هذا المطلب صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبرنامج الاتحاد الأوربي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

أولا- نشأة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، حيث انطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004.[1]

[1] الموقع الالكتروني لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
https://www.fgar.dz, consulté le 09/06/2023

يهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرافق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ويساعدها في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك[1].

ثانيا- مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الضمان المقدم من صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الجزائرية مؤهلة للاستفادة من ضمانات الصندوق وتعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تتجاوب مع أحد المعايير التالية: المؤسسات التي تساهم بالإنتاج، أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر، المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتوجات المصنعة، المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات، المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات، المشاريع التي تسمح باستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر، المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها، المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة، المشاريع التي تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة، المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

2- المؤسسات الغير مؤهلة للاستفادة من الضمان: تتمثل المؤسسات التي لا يمكنها الاستفادة من ضمانات الصندوق في: المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسات المسعرة في البورصة، شركات التأمين، الوكالات العقارية، الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط، القروض التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة، المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

3- كيفيات التغطية: إن الأمر يتعلق بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، حيث تصل نسبة الضمان إلى 80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة، يساوي المبلغ الأقصى للضمان 100 مليون دينار وتحديد مبلغ

[1] المرجع نفسه.

الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا تكلفة المشروع، تتمثل المدة القصوى للضمان في 7 سنوات، يقوم البنك بأخذ الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

4- تكلفة منح الضمان: يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه، بالإضافة إلى ذلك يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان.

5- ملف طلب الضمان: يتمثل في:

- يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية- اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة؛
- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع؛
- يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.

6- الخطوات المتبعة في طلب الحصول على الضمان: تتمثل الخطوات الأساسية في:

- تتم المقابلة مع صندوق الضمان من أجل التعريف بالمشروع.
- يقوم الصندوق بإرسال وصل استلام يؤكد من خلاله قابلية المشروع للحصول على الضمان أم لا، في حالة القابلية يطلب من صاحب المشروع تقديم دراسة دقيقة عن المشروع.
- دراسة الملف المقدم.
- إرسال وثيقة فتح الملف إلى المؤسسة.
- دراسة الطلب من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على طلب الضمان، في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي.
- اتفاقية القرض بين المؤسسة والبنك.
- منح شهادة الضمان إلى البنك.

ثالثا- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2004- 2017):

سنتناول حصيلة الملفات المضمونة خلال فترة الدراسة المذكورة من خلال التطرق إلى توزيع المشاريع المضمونة حسب التوزيع الجغرافي للجزائر، ثم التعرف على توزيع هذه المشاريع وفق قطاع النشاط وفي الأخير توزيع هذه الضمانات وفق عروض الضمان وشهادات الضمان، حيث يقصد بعروض الضمان الاتفاق من حيث المبدأ على منح الضمان بينما شهادات الضمان فهي تمثل التزام نهائي من قبل FGAR أما البنوك الممولة، سنتعرف على كل ذلك في الجداول التالية:

الجدول رقم (22): توزيع المشاريع المضمونة حسب المناطق الجغرافية والولايات

المنطقة	عدد المشاريع	النسبة %	مبلغ الضمان (مليار دج)	النسبة %	عدد الوظائف	النسبة %
الشرق						
عنابة	36	% 1,9	10,52	% 02	1723	%2,8
الطارف	13	% 0,7	4,66	%0,9	329	%0,5
تبسة	19	% 01	4,34	%0,8	461	%0,7
سوق أهراس	16	% 0,8	2,66	%0,5	521	%0,8
باتنة	33	% 1,7	9,85	%1,8	1150	%1,9
بسكرة	17	% 0,9	4,47	%0,8	410	%0,7
قسنطينة	58	% 03	20,45	%3,8	2163	%3,5
خنشلة	07	% 0,4	1,90	%0,4	253	%0,4
مسيلة	27	% 1,4	9,87	%1,8	724	%1,2
سطيف	64	% 3,3	22,22	%4,2	2199	%3,6
برج بوعريريج	40	% 2,1	14,84	%2,8	1539	%2,5
بجاية	130	% 6,7	21,68	%4,1	3479	%5,6
جيجل	09	% 0,5	4,17	%0,8	428	%0,7
أم البواقي	10	% 0,5	2,80	%0,5	294	%0,5
سكيكدة	11	% 0,6	1,63	%0,3	276	%0,4
قالمة	08	% 0,4	2,06	%0,4	133	%0,2
ميلة	18	% 0,9	5,85	%1,1	670	%1,1
المجموع	**516**	**% 27**	143,98	**% 27**	**16752**	**% 27**
الوسط						
البويرة	44	%2,3	1,63	% 3,05	1671	% 2,70
تيزي وزو	166	%8,6	3,37	% 6,31	5168	% 8,36
بومرداس	69	%3,6	1,62	% 3,03	1447	% 2,34

الجزائر	506	% 26,1	14,55	% 27,21	16714	%27,05
البليدة	90	% 4,6	1,94	% 3,63	2162	% 3,50
تيبازة	38	% 02	1,16	% 2,16	1526	% 2,47
المدية	12	% 0,6	0,37	% 0,69	328	% 0,53
الجلفة	11	% 0,6	0,22	% 0,40	250	% 0,40
المجموع	**936**	**% 48**	24,86	**% 46**	**29266**	**% 47**
الغرب						
عين الدفلى	17	%0,9	0,49	% 0,91	526	%0,9
الشلف	25	%1,3	0,96	% 1,80	862	%1,4
تيارت	13	%0,7	0,82	% 1,53	318	%0,5
غليزان	22	%1,1	0,65	% 1,22	684	%1,1
النعامة	05	%0,3	0,11	% 0,20	152	%0,2
سيدي بلعباس	24	%1,2	0,65	% 1,21	990	%1,6
عين تيموشنت	13	%0,7	0,50	% 0,94	440	%0,7
تيسمسيلت	02	%0,1	0,03	% 0,06	35	%0,1
سعيدة	09	%0,5	0,15	% 0,28	165	%0,3
وهران	146	%7,5	4,22	% 7,90	5446	%8,8
معسكر	19	%1,0	0,66	% 1,23	1170	%1,9
مستغانم	41	%2,1	1,32	% 2,47	1275	%2,1
تلمسان	29	%1,5	0,73	% 1,36	959	%1,6
البيض	03	%0,2	0,10	% 0,18	91	%0,1
المجموع	**368**	**%19**	11,38	**% 21**	**13113**	**% 21**
الجنوب						
أدرار	13	% 0,7	0,27	%0,5	240	%0,4
الواد	10	% 0,5	0,23	%0,4	243	%0,4
بشار	04	% 0,2	0,15	%0,3	179	%0,3
غرداية	25	% 1,3	0,42	%0,8	575	%0,9
الأغواط	12	% 0,6	0,38	%0,7	417	%0,7
ورقلة	37	% 1,9	0,96	%1,8	749	%1,2
تندوف	02	% 0,1	0,05	%0,1	44	%0,1
تمنراست	10	% 0,5	0,32	%0,6	188	%0,3

إليزي	04	% 0,2	0,07	%0,1	22	% 0
المجموع	**117**	**% 06**	2,85	**% 05**	**2 657**	**%04**
الإجمالي	**1937**	**% 100**	53,49	**%100**	**61788**	**%100**

Source : الموقع الإلكتروني لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

https://www.fgar.dz

من خلال قراءتنا لمعطيات الجدول فإنه يتبين لنا بأن إجمالي المشاريع المضمونة خلال فترة الدراسة قدرت ب 1937 مشروع أي ما يعادل مبلغ التزام لهذه المشاريع قدره 53,49 مليار دج، تم من خلال هذه المشاريع توفير 61788 وظيفة، وقد كانت هذه المشاريع تتركز في المناطق الوسطى من الوطن نسبة للتركز السكاني الكبير في المنطقة وبالتالي فإن عدد المشروعات سيكون أكبر وقد قدر ب 936 مشروع بنسبة 48% حجم الضمان 24,86 مليار دج حيث قدرت عدد الوظائف التي تم استحداثها 29266 وفي المنطقة الوسطى نجد الجزائر العاصمة في صدارة الولايات ب 506 عرض ضمان بنسبة 26,1% من إجمالي المشاريع في المنطقة ومبلغ ضمان 14,55 مليار دج و 16714 منصب شغل، ثم في المرتبة الثانية نجد منطقة الشرق 516 مشروع بنسبة 27% وفي الشرق الجزائري نجد ولاية بجاية تتركز فيها معظم عروض الضمان 130 مشروعا بنسبة 6,7% من إجمالي المشاريع المقامة في المنطقة والتزام مالي بمبلغ 21,67 مليار دج، وعدد الوظائف التي يتم توفيرها 3479 منصب شغل، وفي المركز الثالث منطقة الغرب الجزائري 368 مشروع من إجمالي المشاريع المقامة في الجزائر بنسبة 19% حيث كانت ولاية وهران أكثر الولايات في المنطقة التي تم تسجيل فيها عروض ضمان ب 146 مشروع بنسبة 7,5% من إجمالي المشاريع المقامة في المنطقة ومبلغ ضمان 42,24 مليار دج بنسبة 7,90% من إجمالي مبلغ الضمان المسجل في المنطقة أما عدد الوظائف التي توفيرها فكانت 5446 منصب شغل، وفي الأخير منطقة الجنوب 117 مشروع بنسبة 06% وفي منطقة الجنوب نجد ولاية ورقلة تحتل الصدارة مقارنة بباقي الولايات الجنوبية ب 37 مشروع من إجمالي المشاريع المقامة في المنطقة بنسبة 1,9% ومبلغ ضمان 95,52 مليار دج بنسبة 1,8% من إجمالي مبلغ الضمان، أما عدد الوظائف في الولاية فكانت 749 منصب شغل.

تتوزع المشاريع المضمونة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بنسب متفاوتة كما يظهر من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (23): توزيع المشاريع المضمونة حسب قطاع النشاط (أفريل 2004- جوان 2017)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة %	مبلغ الضمان (مليار دج)	النسبة %	عدد الوظائف	النسبة %

الصناعة	970	% 50	32,15	% 60	36609	%59
البناء والأشغال العمومية	526	% 27	10,99	% 21	15999	%26
الزراعة والصيد البحري	24	% 01	0,88	% 02	845	% 01
خدمات	417	% 22	9,47	% 18	8335	%13
المجموع	1 937	%100	53,49	%100	61788	%100

Source : https://www.fgar.dz

من خلال الجدول أعلاه فإنه يتضح لنا بأن عدد المشاريع المضمونة خلال الفترة 2004-2017 فإن عدد المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة المضمونة كانت 1937 مشروع في قطاعات النشاط المختلفة وكان مبلغ الضمان لهذه المشروعات 53,49 مليار دج تم خلالها استحداث 61788 وظيفة ومن خلال الجدول فإن المشاريع المصغرة في القطاع الصناعي استفادت بنسبة كبيرة من صندوق الضمان 50% من إجمالي المشاريع ب 970 اتفاقية ضمان بمبلغ ضمان 32,15 مليار دج، ثم نجد قطاع البناء والأشغال العمومية 526 مشروع بنسبة 27% بمبلغ ضمان 10,99 مليار دج، وفي المركز الثالث قطاع الخدمات 417 مشروع بنسبة 22% بمبلغ ضمان 94,66 مليار دج، وفي الأخير نجد قطاع الزراعة والصيد البحري بنسبة منخفضة جدا 01% ب 24 مشروع حيث قدر مبلغ الضمان 0,88 مليار دج.

الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي (ميدا)

أولا- مهام صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي:

يعمل صندوق ضمان القروض على المشاركة في برامج متناسقة بالتوافق مع مختلف هيئات دعم الاستثمار وبرامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، في هذا الإطار فإن صندوق ضمان القروض وبالتنسيق مع برنامج الاتحاد الأوربي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمكن من تقديم عرض متميز يتمثل في الضمان المالي المشترك (FGAR/EDPME) موجه لفائدة المؤسسات التي استفادت من برامج إعادة التأهيل[1].

[1] الموقع الإلكتروني لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

1- المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوربي MEDA: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم، المؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

2- القروض غير المؤهلة: تتمثل في إنشاء المؤسسة، نقل المؤسسة.

3- كيفيات تغطية القرض: يتم وفق ما يلي:

- مبلغ الضمان: يغطي 80%من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون دج، ومبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج؛
- المدة القصوى هي 7 سنوات لقروض الاستثمار العادية، و10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار.

يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي:

- 0,60% في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار.
- 0,30% في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

4- ملف طلب الضمان:

- يجب على المستثمر تقديم مخطط المشروع (دراسة تقنية- اقتصادية) مرفقا بالوثائق القانونية للمؤسسة.
- يمكن لطلب الضمان أن يقدم مباشرة إلى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف صاحب المشروع.
- يمكن أن يقدم طلب الضمان للصندوق مباشرة من طرف البنك.
- يمكن تقديم الطلب كذلك عن طريق برنامج ميدا.

ثانيا- حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي خلال الفترة 2004-2022:

يظهر الجدول التالي توزيع اتفاقيات الضمان (عروض الضمان) حسب صندوق FGAR وMEDA خلال الفترة 2004-2022:

الجدول رقم (24): عروض ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي خلال الفترة 2004-2022:

الصندوق	FGAR	MEDA	المجموع

العدد	2450	1189	3639
النسبة %	% 67,33	% 32,67	% 100
المبلغ (مليون دج)	71210,591	59575,47	130786,07
النسبة %	%54,45	%45,55	%100
متوسط مبلغ الضمان م دج	29,06	50,10	35,49

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin D'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P19, https://www.industrie.gov.dz

من خلال الجدول فإن إجمالي عروض الضمان المقدمة للمشاريع المصغرة كانت 3639 عرض ضمان فقدم FGAR 2450 عرض ضمان بنسبة 67,33% والتزام مالي قدره 71210,591 مليون دج بمتوسط مبلغ ضمان 29,06 مليون دج بالمقابل نجد 1189 عرض ضمان لبرنامج MEDA بنسبة 32,67% من إجمالي عروض الضمان، كما قدر مبلغ الضمان 59575,47 مليون دج ومتوسط مبلغ الضمان 50,10 مليون دج، وبالتالي فالملاحظ أن عروض الضمان المقدمة من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت أكبر من برنامج الاتحاد الأوروبي.

يظهر الجدول التالي توزيع وشهادات الضمان حسب صندوق FGAR وMEDA خلال الفترة 2004-2022:

الجدول رقم (25): توزيع شهادات الضمان حسب صندوق FGAR وMEDA خلال الفترة (2004-2022)

الصندوق	FGAR	MEDA	المجموع
العدد	1050	709	1759
النسبة %	% 59,69	%40,31	% 100
المبلغ (مليون دج)	20193	28101	48249
النسبة %	% 41,81	%58,19	% 100
متوسط الضمان م دج	19,23	39,63	27,45

Source : Ministère de l'Industrie et de la production pharmaceutique, Bulletin D'information statistique de la PME, N°42, Avril 2023, P19, https://www.industrie.gov.dz

خلال الفترة 2004-2022 تم منح شهادات ضمان للبنوك الشريكة في تمويل المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة قدرت ب 1759 شهادة ضمان بالتزام مالي قدره 48249 مليون دج، من هذه الشهادات 1050 شهادة ضمان منحها صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبلغ ضمان 20193 مليون دج بمقابل 709 شهادة ضمان فقط لبرنامج MEDA ومبلغ ضمان قدره 28101 مليون دج.

المطلب الرابع: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية تمويل المشاريع المصغرة

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل حتى يصل إلى هيكله الحالي بدءا بالعهد الاستعماري الذي كان فيها النظام المصرفي تحت سيطرة المستعمر، ثم بعد الاستقلال وهي مرحلة بسط السيادة واسترجاع النظام المصرفي، وصولا إلى مرحلة الإصلاحات وعملية تحديث وتطوير النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري

أولا- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال:

تعتبر هذه المرحلة مرحلة تأسيس النظام المصرفي الجزائري فبعد الاستقلال سارعت الدولة إلى إنشاء مؤسسات نقدية وطنية، كإنشاء الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري وغيرها من المؤسسات المصرفية الوطنية.

1- مرحلة تأسيس النظام المصرفي الجزائري:

1-1- إنشاء الخزينة العمومية: تأسست الخزينة العمومية الجزائرية في 29 أوت 1962، وعرفت على أنها مجموعة من المصالح الإدارية التي تنفذ وفق القوانين المالية مجموعة من المهام المالية الأساسية لحساب الدولة، وبالتالي فمسؤولية الخزينة العمومية من خلال هذا التعريف هي تمويل الاقتصاد الوطني وتغطية مختلف نفقات الاستثمارات الإنتاجية للقطاعات العمومية[1].

1-**2- إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA:** يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر بعد الاستقلال في 13 ديسمبر 1963 وذلك بموجب القانون رقم 62-144 وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات البنك الجزائري الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار[2]، وقد أوكلت للبنك كل

---

[1] صديقة بن مداني، "**انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر –دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص138.

[2] الطاهر لطرش، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص330.

المهام التي تختص البنوك المركزية في كل دول العالم والتي تتمثل في إصدار النقود وتدميرها، تحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات استعماله، بالإضافة إلى أنه بنك البنوك وبذلك فهو مسؤول عن السياسة النقدية، كما يعتبر أيضا بنك الحكومة فيفرض عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بوسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها[1].

1-3- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD: تم إنشاء الصندوق بتاريخ 07 ماي 1963 بموجب القانون رقم 63-165، وضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات، وقد تم إنشاؤه نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني وقد ألحقت بالصندوق أربع مؤسسات مصرفية كانت تتعامل في الائتمان متوسط الأجل تتمثل في: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق صفقات الدولة، ومؤسسة مصرفية متخصصة في الائتمان طويل الأجل وهي صندوق تجهيز وتنمية الجزائر[2].

1-4-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP: تأسس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بموجب القانون رقم 64-227 بتاريخ 10 أوت 1964، حيث تتمثل مهمته في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد وتمويل السكن فيقوم الصندوق أساسا بتمويل ثلاثة أنواع من العمليات تتمثل في: تمويل البناء والجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية وفي إطار هذه العمليات الأخيرة يمكن أن يقوم الصندوق بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية[3].

2- مرحلة تأميم البنوك الأجنبية: كانت توجهات الجزائر بعد الاستقلال هو بناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وبالتالي التخلي عن النظام الليبرالي، ولكن لن يتحقق ذلك في ظل وجود مؤسسات مالية أجنبية تتعارض مع تحقيق هذه الأهداف، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966 وهو بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي، وقد نتج عن هذا القرار ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها بالكامل إلى الدولة[4]، وتتمثل هذه البنوك في:

---

[1] المرجع نفسه، ص331.

[2] خليفة عزي وآخرون، "**واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض**"، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص302.

[3] الطاهر لطرش، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، مرجع سابق، ص332.

[4] علي بطاهر، "**إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص30.

2-1- البنك الوطني الجزائري BNA: تم إنشاء البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966، من أجل سد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية[1]، المتمثلة في القرض العقاري للجزائر وتونس، والقرض الصناعي والتجاري، والبنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا وبنك باريس وهولندا بالإضافة إلى مكتب معسكر للخصم، ويعتبر البنك الوطني الجزائري أول البنوك التجارية التي تأسست في الجزائر المستقلة يؤدي جميع الأنشطة البنكية الشاملة المتمثلة في جمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل، وفي إطار مبدأ التخصص البنكي الذي طبع النظام البنكي الوطني منذ تأسيسه فقد أوكل للبنك منح القروض للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهنية للاستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص[2].

2-2-القرض الشعبي الجزائري CPA: تم تأسيس بنك القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، حيث يعتبر ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر وقد ورث أنشطة كل من البنك الشعبي التجاري والصناعي بوهران، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة والبنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري، حيث تم دمج جميع هذه البنوك ثم اندمجت فيه ثلاثة بنوك أجنبية بضم البنك الجزائري المصري وشركة مارسيليا للقرض بالإضافة إلى المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك[3].

2-3- البنك الخارجي الجزائري BEA: تم تأسيس البنك الخارجي الجزائري بموجب الأمر 67-204 المؤرخ في 01 أكتوبر 1967 برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، حيث تم تأسيسه بعد تأميم خمس بنوك أجنبية هي: القرض الليوني، البنك الفرنسي للتجارة الخارجية، الشركة العامة، بنك باركليز وبنك البحر الأبيض المتوسط، ومن مهامه تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية وذلك من خلال منح القروض للاستيراد وتأمين المصدرين الجزائريين، وتقديم الدعم المالي لهم، وقد توسعت عملياته منذ عام 1970 وذلك بإشرافه على حسابات شركة سوناطراك وشركات التعدين الكبرى والنقل البحري حيث تكفل بمنحها مختلف القروض[4].

---

[1] زهرة لعروسي قرين، "**دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية- دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص100. متوفرة على الموقع: http://despace.univ-msila.dz

[2] الطاهر لطرش، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، مرجع سابق، ص333.

[3] نصيرة بن السيلت، مرجع سابق، ص148-149.

[4] خليفة عزي وآخرون، مرجع سابق، ص303.

ثانيا- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري:

1- **إصلاح 1971:** خلال هذه الفترة أصبحت السلطات العامة مهتمة بتنظيم دائرة تمويل الاقتصاد الوطني والأدوار المنوطة بالوسطاء الماليين (البنوك العامة والخزينة العمومية)، وهذا الاهتمام في تنظيم دائرة تمويل الاقتصاد الوطني أوضحها قانون المالية لسنة 1971، وبالفعل فإن تنفيذ أول خطة مدتها أربع سنوات (1970-1973) يؤكد الاختيار النهائي لحتمية التخطيط المركزي كنظام للتنظيم والإدارة وتنمية الاقتصاد الوطني، وقد أدخلت الجزائر إصلاحاتها المالية بطريقتها الخاصة عام 1970 لمرافقة الأهداف الموضوعة في إطار خطتها الأولى ذات الأربع سنوات (1970-1973)[1]، وبالتالي إنشاء تخطيط توزيع الائتمان كأداة لتعبئة الموارد المتاحة وتخصيصها لتمويل الاستثمارات المنتجة في القطاع العام. المبدأ الذي تم تطبيقه هو أنه "بمجرد وضع الخطة، من الناحية المادية، والموافقة عليها، يبقى تكييف خطة تمويل معها تسمح بتنفيذها".

خلال هذه الفترة، أصبح النظام المصرفي الجزائري عموميا حصريا، وأصبح القطاع متخصصا أيضا من خلال تنظيمه بسبب النشاط وهكذا اضطرت المؤسسات الوطنية إلى تركيز عملياتها المصرفية في بنك واحد أي التوطين المصرفي[2]، بالإضافة إلى ذلك فالإصلاح المالي لسنة 1971 ارتكز على المبادئ التالية:

- استعمال السحب على المكشوف لتمويل عمليات الاستغلال من قبل المؤسسات العمومية من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971 والذي نتج عنه تراكم الديون على المؤسسات العمومية بالشكل الذي أثر على مستوى التوازن الداخلي[3]؛
- الغاء التمويل الذاتي حتى تتمكن الدولة من تطبيق التخطيط المركزي؛
- أصبحت الخزينة عبارة عن وسيط أساسي في عملية التمويل وبالتالي تعاظم دورها؛
- تقليص دور البنك المركزي في تحريك ومراقبة السياسة النقدية؛

---

[1] Halim Arroudj, **Réforme et modernisation du système bancaire algérien durant la période 1990-2010,** These pour l'obtention du diplôme de doctorat science commerciales, faculté des sciences Economiques, commerciales et des sciences de gestion, Université d'Oran 2, 2014/2015, p259.

[2] Amira Aboura, Mohamed Chahidi, **Le système bancaire algérien : Evolution historique, libéralisation du secteur et défis de modernisation,** j V 1, N 2, journal of economics and business administration, Adrar, Algérie, 2017, p3.

[3] علي محبوب، "**استخدام الهندسة المالية للحد من المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية –دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص143.

- عدم قيام البنوك التجارية بعملية البحث عن موارد وتعبئتها وذلك لسهولة عملية إعادة التمويل.

رغم التعديلات والإجراءات التي جاء بها الإصلاح المالي لسنة 1971 في الفترة الممتدة من بداية السبعينات إلى بداية الثمانينات إلا أنها أثبتت نقص فعاليتها ومحدوديتها في العديد من النقاط نذكر بعضها فيما يلي:

- ضخامة الاستثمارات وما صاحبها من ارتفاع في تكاليفها هذا ما أدى إلى صعوبة التحكم في النقد؛
- آلية إعادة الخصم لدى البنك المركزي لمستحقات البنوك على المؤسسات العمومية خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات المخططة؛
- اعتماد شبه كلي للبنوك على استعمال الحساب المكشوف لدى البنك المركزي؛
- التداخل الكبير في عملية التمويل بين البنك المركزي والبنوك التجارية والخزينة العمومية، وضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج فأصبحت الخزينة تلعب دورا أساسيا في هذا المجال، حيث أصبح هناك اعتماد كلي على الخزينة في مجال التمويل التي تتكفل بتحديد مصادر تمويل مختلف الاستثمارات المخططة.

أما من الناحية العملية فإن نتائج هذا الإصلاح متعددة، فنجد بأنها أدت إلى الانتقال التدريجي للمنظومة المالية إلى وصاية وزارة المالية وبالتالي ما أدى إلى تقلص دور البنك المركزي باعتباره بنك البنوك، بالإضافة إلى وضع السياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الاقتصاد حيث انحصر دوره في عملية السوق النقدية أما عرض النقد فأصبح يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الأساسي للدولة ولكن لم تخلو من بعض المعوقات مثل الصعوبات المتعلقة بالجانب التجاري[1].

وفي بداية الثمانينات تمت إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام بالإضافة إلى القطاع المصرفي وذلك تماشيا مع إصلاح المؤسسات الاقتصادية الأخرى بعد أن كان التخطيط المالي يحصر دور البنك لمدة طويلة في مجرد شباك في خدمة المؤسسات العمومية وتحت وصاية الخزينة العمومية، فتم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري وانبثق عنهما كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية[2].

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982 بموجب المرسوم رقم 82-206، وقد تأسس نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، يؤدي بنك

[1] زهرة لعروسي قرين، مرجع سابق، ص100-101.

[2] صديقة بن مداني، مرجع سابق، ص145-146.

الفلاحة والتنمية الريفية مهام البنوك التجارية المتمثلة في جمع الودائع (جارية أو لأجل)، ويمثل في نفس الوقت بنك تنمية حيث يستطيع أن يمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت، كما أنه يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحي بمنحه قروض للقطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية، والحرفية بالإضافة على تمويل أنشطة الصناعات الغذائية ومختلف الأنشطة في الريف.

- بنك التنمية المحلية BDL: تأسس البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، تم تأسيسه على إثر إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، يقوم البنك بجمع الودائع بالإضافة إلى منح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية[1].

2- **إصلاح 1986**: نتيجة التناقضات التي ظهرت على مستوى النظام النقدي، ظهرت إصلاحات جديدة في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، أما المضمون الأساسي لهذا الإصلاح فيتمثل في إرساء القواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي، وقد تضمن هذا الإصلاح مجموعة من المبادئ التي أصبحت تشكل معالم النظام النقدي الجديد والتي تتمثل في:

- استعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، إلا أن هذه المهام تبدو مقيدة؛
- تم وضع نظام بنكي على مستويين حيث بموجب هذا الإجراء تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استطاعت مؤسسات التمويل في هذه الفترة استعادت دورها داخل نظام التمويل وذلك من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وبالتالي أصبح بإمكان البنوك استلام كل أنواع الودائع على اختلاف شكلها ومدتها، وأن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها، بالإضافة إلى حقها في متابعة استخدام القرض واسترداده؛
- تم تقليص دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية[2].

---

[1] الطاهر لطرش، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، ص334-335.

[2] المرجع نفسه، ص327.

3- **إصلاح 1988:** إن استمرار الأزمة الاقتصادية بالرغم من الإصلاحات المصرفية التي جاءت في القانون 86-12 أدى بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع حيث مس كل القطاعات الاقتصادية ومن بينها البنوك العمومية وذلك ابتداء من 1988 والذي تمثل في صدور القانونين رقم 88-01 والذي تضمن توجيه المؤسسات العمومية، وكذا القانون رقم 88-06 المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العامة الاقتصادية حيث تم إصدار القانونين في 12 جانفي 1988، ووفقا لهذا القانون أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية ومنح القروض، حيث أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية، والهدف من وراء هذه القوانين إصلاح المنظومة المصرفية وفق المتغيرات الجديدة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال:

- التأكيد على دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها وتسييرها؛
- العمل على تحديد سقف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني؛
- في إطار مخطط القرض تم السماح للبنوك العمومية بتقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل؛
- بالإضافة إلى عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي؛
- أما النظام الخاص برخص الاستيراد فقد تم إلغاؤه وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة[1]؛
- بموجب هذا القانون تم اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، ومعنى ذلك أن نشاط البنك سيخضع للقواعد التجارية ويجب أن يخضع كذلك إلى مبدأ الربحية والمردودية[2].

4-**قانون النقد والقرض 90-10:** عرف الجهاز المصرفي الجزائري نقلة نوعية فيما يتعلق بالإصلاحات المصرفية، والتي تمثلت في صدور قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والذي سمح بتحرير الجهاز المصرفي الجزائري وبوجود بنوك ومؤسسات مالية أجنبية بهدف

[1] خليفة عزي وآخرون، مرجع سابق، ص305.

[2] الطاهر لطرش، "**الاقتصاد النقدي والبنكي**"، مرجع سابق، ص343.

إحداث مناخ تنافسي في السوق المصرفية الجزائرية[1]، نتيجة التغيرات التي فرضها التحول إلى اقتصاد السوق وذلك من أجل القضاء على نظام التمويل القائم على المديونية والتضخم، وبالتالي وضع هذا القانون النظام البنكي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، كذلك نتج عنه نظام بنكي ذو مستويين كما أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وباعتبار البنوك التجارية أعوان اقتصادية مستقلة فإنها تؤدي وظائفها التقليدية، كما تضمن القانون إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية من جهة وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة أخرى، حيث بموجب هذا القانون أصبح للبنوك دور مهم في عملية الوساطة المالية من خلال جمع الودائع وتعبئتها ومنح القروض وتمويلها للاستثمار.

وقد تضمن هذا القانون التدابير التالية:

-حمل قانون النقد والقرض 90-10 في طياته تغيير اسم البنك المركزي إلى "بنك الجزائر" كما تم منحه الاستقلالية في أداء مهامه واعتبر سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية، هو المسؤول عن إدارة وتوجيه السياسة النقدية، كما تم إعادة تنظيمه من خلال هيئات جديدة تقوم بتسيير البنك ومراقبته وإدارته[2]، وذلك وفقا للمادة 11 من القانون 90-10 والتي نصت بأن "البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3]، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على ما يلي: "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"[4]؛

---

[1] نجيب دحدوح، **"أثر إدارة المخاطر على تدعيم الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية -دراسة مجموعة من البنوك التجارية في الجزائر"**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص208.

[2] فضيلة زواوي وآخرون، **"أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017"**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، مارس 2021، ص76.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 1990، قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، المادة 11، ص522.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، المادة 12، ص522.

-بالإضافة إلى تعديل مهام البنوك العمومية من أجل زيادة فعاليتها في النشاط البنكي من خلال قيامها بتمويل الاقتصاد الوطني بإلغاء التخصص في النشاط البنكي، تشجيع البنوك على تقديم منتجات وخدمات جديدة ونتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع الخاص الوطني والأجنبي فإنه يتطلب من البنوك الدخول إلى الأسواق المالية ومواجهة المنافسة؛

- تم إبعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات العمومية وكنتيجة لذلك فإنه تم تخليها عن التسيير المركزي للموارد المالية مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتسبيقات من بنك الجزائر، بالإضافة إلى دفع كل ديونها السابقة في أجل أقصاه 15 سنة، كما تم تسقيف القروض حيث لا يمكن لبنك الجزائر تقديم قروض بأكثر من 10 % من الموارد العادية للدولة للسنة السابقة لتمويل الاستثمارات العمومية؛
- حرص القانون على إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي في ممارسة الأنشطة البنكية في السوق المحلية[1].

4-1-**التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض:** تماشيا مع التغيرات الحاصلة على مستوى البيئة المصرفية، فقد تم إجراء عدة تعديلات على قانون النقد والقرض 90-10، وقد كان أول تعديل هو صدور الأمر الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، حيث نجد أن هذا التعديل مس بصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، كما أنه بموجب هذا القانون تم الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض، حيث بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع إثر صدور قانون النقد والقرض، وفي سنة 2003 تم إصدار الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض والذي يبقي فيه على تحرير القطاع المصرفي مع دعم شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وقد وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة وتخص الرقابة والسهر والإنذار، وبالرغم من انفتاح القطاع المصرفي بعد قانون النقد والقرض إلا أن البنوك العمومية الوطنية كانت المسيطرة على القطاع بنسبة 90% من الموارد المجمعة و 95% من القروض الممنوحة

[1] فضيلة زواوي وآخرون، مرجع سابق، ص77.

ويرجع انخفاض حصة البنوك الخاصة لأنها حديثة النشأة إذا ما قورنت بالبنوك العمومية[1]، وبالتالي فالمتتبع لخصائص البنوك في الجزائر لا يلاحظ فقط سيطرة البنوك العمومية على هيكل النظام المصرفي لأن البنوك الخاصة تجربتها حديثة ولم ترق بعد إلى المستوى المطلوب وذلك نظرا لقلة مواردها المالية وكذا غياب التنظيم الإداري السليم، بل يسجل أيضا تطور غير كاف لنظام الإعلام والتدقيق المحاسبي، والرقابة الداخلية، بالإضافة إلى ضعف الموارد على المدى المتوسط والذي يعيق قروض الاستثمار بالإضافة إلى محدودية نمو القروض، أما فيما يخص المشاريع الصغيرة والمتوسطة فتواجه عراقيل للحصول على قروض نتيجة الصعوبات التي تجدها للحصول على ضمانات وكذا البطؤ المسجل في أنظمة الدفع والصعوبات التقنية على مستوى البنوك بالإضافة إلى التكلفة المرتفعة للوساطة البنكية والمستوى المرتفع للرسوم[2].

4-2-**التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2010:** وفقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 تم الإصلاح المصرفي لسنة 2010، وقد جاء هذا الإصلاح بتعريف البنك المركزي بالإضافة إلى عدة نقاط أخرى منها:

- تحديد صلاحياته وكذا مهامه وذلك حرصا على استقرار الأسعار الذي يعتبر هدفا من أهداف السياسة النقدية؛
- توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف وكذلك الحفاظ عليها من أجل نمو سريع للاقتصاد مع الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي؛

ومن أجل هذا يكلف البنك المركزي بتنظيم الحركة النقدية، كما أنه بكل الوسائل الملائمة يوجه ويراقب توزيع القرض بالإضافة إلى تنظيم السيولة والسهر على حسن تسيير التعهدات المالية التي تتم اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته أن يكون لهذه البنوك حساب جاري دائن معه من أجل تلبية حاجات التسديد بعنوان نظم الدفع وذلك لكي يحرص

---

[1] الهام نايلي، زهية لموشي، " **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة تغيرات البيئة المصرفية الدولية**"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2020، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر، ص171.

[2] بلعزوز بن علي، هودة عبو، "**آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية مع الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري**"، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2015، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، ص 81-82.

على السير الحسن لهذه النظم وكذا سلامتها وفعاليتها وعن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض قام بتحديد القواعد المطلقة عليها، فحرص مجلس النقد والقرض على وضع شروط حيث أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية والتي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار الشراكة حيث تمثل المساهمة الوطنية 51% على الأقل من رأس المال بالإضافة إلى تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت[1].

4-3-**التعديلات الصادرة على قانون النقد والقرض في سنة 2011:** صدرت التعديلات في هذه الفترة من أجل تطوير الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، يتأقلم مع المعايير الجديدة للجنة بازل الدولية بالإضافة إلى إصدار نظام يتعلق بتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة وذلك من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 1990 بإلزام البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه وأصدر المجلس أيضا نظاما ثانيا وذلك من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك بالإضافة إلى تحسين نوعية التقارير الاحترازية، كما أن هذان الجهازان يساهمان ويدعمان أدوات الإشراف والرقابة بغرض تعزيز أكثر لصلابة واستقرار النظام المصرفي، وفي إطار إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية فإن الجهازان يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرفه[2].

ثالثا- هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي:

من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية 1444 هـ 17 جانفي سنة 2023، وبناء على المقرر رقم 23-01 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 5 جانفي سنة 2023 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 5 جانفي 2023، فإن البنوك والمؤسسات المالية الحالية المعتمدة في الجزائر موضحة في الجدول التالي كما يلي:

الجدول رقم (26): قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2023/01/05

قائمة البنوك المعتمدة	قائمة المؤسسات المالية المعتمدة
- بنك الجزائر الخارجي.	- شركة إعادة التمويل الرهني.

[1] رابح شيلق، **"أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية -دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017"**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2020/2019، ص203.

[2] فضيلة زواوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص85.

– البنك الوطني الجزائري. – القرض الشعبي الجزائري. – بنك التنمية المحلية. – بنك الفلاحة والتنمية الريفية. – الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك). – بنك البركة الجزائري. – سيتي بنك–الجزائر (فرع بنك). – المؤسسة العربية المصرفية–الجزائر. – نتيكسيس–الجزائر. – سوسيتي جينيرال–الجزائر. – البنك العربي–الجزائر (فرع بنك). – بي. ن. بي باريباس – الجزائر. – ترست بنك– الجزائر. – بنك الإسكان للتجارة والتمويل– الجزائر. – بنك الخليج– الجزائر. – فرنسا بنك– الجزائر. – إتش. إس. بي. سي– الجزائر (فرع بنك). – مصرف السلام– الجزائر. – البنك الوطني للإسكان.	– الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش. م. ا. م. ت– ش. أ" – الشركة العربية للإيجار المالي. – المغاربية للإيجار المالي– الجزائر. – الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية". – الشركة الوطنية للإيجار المالي– شركة ذات أسهم. – إيجار ليزينغ الجزائر– شركة ذات أسهم. – الجزائر إيجار– شركة ذات أسهم.

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 المؤرخ في 17 جانفي 2023، المقرر رقم 23–01 مؤرخ في 05 جانفي 2023 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ص35.

الفرع الثاني: اتفاقية تمويل البنوك التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في 2001/12/23 تم التوقيع على بروتوكول اتفاق لترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية المتمثلة في البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية والبنك الخارجي التزم فيه مسؤولو البنوك الموقعة بالعمل أكثر للانفتاح على محيط المؤسسة، وسيعمل الطرفان على[1]:

1- توفير شروط ترقية العلاقات السليمة بين قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك العمومية الخمسة، وهذا طبقا لقواعد الحيطة من طرف بنك الجزائر؛

2- توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو والقيمة المضافة والقدرة على امتصاص البطالة؛

3- تفعيل توظيف خطوط القروض الجارية عبر برنامج اتصال مباشر وفعال؛

4- تطوير منهجية موحدة وتشاورية وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين؛

5- مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم؛

6- تطوير الخبرة البنكية تجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة؛

7- وضع برامج تكوينية تجاه مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإطارات البنك حول إجراءات تقديم التدفقات المالية؛

8- وضع في متناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقاييس وشروط تقديم ملفات القروض؛

المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنظيمهم في شكل "نادي الأشغال" كشريك للبنوك العمومية الخمسة.

---

[1] السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، "**إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**"، ورقة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، 17-18 أفريل 2006، ص327-328.

خلاصة الفصل الثاني:

نتيجة اهتمام الدولة بقطاع المشاريع المصغرة من خلال تطوير النظام المصرفي وإبرام اتفاقيات مع البنوك العمومية لتمويل المشاريع المصغرة فإن هذه المشاريع كانت قد عرفت تزايدا مستمرا، حيث تسيطر هذه المشاريع على بنية وهيكل الاقتصاد الجزائري فمعظم المشاريع المقامة في الجزائر هي مشاريع مصغرة، نتيجة انتشار الفكر المقاولاتي في أوساط المجتمع الجزائري.

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى واقع المشاريع المصغرة في الجزائر والتي حظيت باهتمام متزايد من طرف الدولة الجزائرية، والذي يظهر من خلال العديد من القوانين والمراسيم التنظيمية التي أصدرت لتأطير وتشجيع هذا القطاع وتم إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بداية من سنة 1994، وقد انعكس هذا الاهتمام على واقع المشاريع المصغرة في الجزائر حيث ارتفع عددها من حوالي 289 ألف مشروع سنة 2003 إلى أكثر من مليون و35 ألف مشروع سنة 2022.

كما تطرقنا إلى الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر أهم حلقة في تطور هذا القطاع والعامل الأساسي في استقطاب رواد الأعمال من أجل إنشاء وتوسعة المشاريع المصغرة، حيث تلعب دورا حيويا لهذه المشروعات من خلال قدرة هذه الوكالات على توفير التمويل اللازم لإنشاء مشاريع إنتاج السلع والخدمات وفق صيغ التمويل التي تمنحها وترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وبالتالي مشاركة المشروع المصغر ومرافقته في كل مراحل نموه بدءا بالإعانات المالية والامتيازات الجبائية وصولا إلى إقامة معارض من أجل الترويج للمنتوج في بعض الوكالات، كما أن هذه الوكالات استطاعت إزالة أهم عائق أمام هذه المشاريع وهو الحصول على قروض من البنوك التجارية بسبب مشكل الضمانات وغيرها، فبفضل صيغة التمويل الثلاثي بين الوكالات، المستفيد والبنوك زاد الإقبال على المشروعات المصغرة في الجزائر.

الفصل الثالث:

مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة في ولاية المسيلة

تمهيد:

تتمحور دراستنا في هذا الفصل التطبيقي على فروع ثلاثة بنوك عمومية ناشطة في إقليم ولاية المسيلة تتمثل في كل من بنك القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى بنك التنمية المحلية من أجل الوقوف على مساهمة هذه البنوك في تمويل المشاريع المصغرة في الولاية في إطار وكالات الدعم والتمويل عن طريق صيغة التمويل الثلاثي (البنك، الوكالة، المستفيد)، وبالتالي تقييم هذه المساهمة ومعرفة مدى قدرتها على إنشاء مشاريع مصغرة بالولاية، وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مساهمة فرع بنك القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة على مستوى ولاية المسيلة

المبحث الثاني: تمويل فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمشاريع المصغرة في ولاية المسيلة

المبحث الثالث: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة في تمويل المشاريع المصغرة بالولاية

المبحث الأول: تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري الوكالة "315" فرع ولاية المسيلة للمشاريع المصغرة على مستوى الولاية.

سنتناول في هذا المبحث بنك القرض الشعبي الجزائري فرع ولاية المسيلة، فنتطرق إلى نشأته وكذلك القروض التي يمنحها البنك والتي تتعلق بالقروض الكلاسيكية بالإضافة إلى القروض المدعمة والتي يمول بها المشاريع المصغرة في إطار وكالات الدعم والتمويل التي أنشأتها الدولة لتشجيع هذا النوع من المشاريع وتتمثل الوكالات في كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب سابقا الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حاليا بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المطلب الأول: النشاط التمويلي للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة لسنة 2022

سنتطرق في هذا المطلب تقديم وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة بالإضافة إلى حصيلة القروض التي منحتها الوكالة المتمثلة في قروض الاستغلال والاستثمار والقرض الحسن الخاص بتمويل الحج.

الفرع الأول: تقديم وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

تأسس بنك القرض الشعبي الجزائري سنة 1966 ويعد أحد البنوك التجارية الرئيسية في الجزائر حيث يعتبر رأسماله التجاري ملكية حصرية للدولة والذي يقدر حاليا ب 48 مليار دينار ويعتمد بنك القرض الشعبي الجزائري على تنوع عروضه البنكية على اختلاف عناصره والمتمثلة في القطاع الخاص، المؤسسات بالإضافة إلى المهنيين وذلك بقصد الاستجابة لاحتياجات العملاء، ويتمثل المنتوج البنكي في جملة نشاطاته ففي سنة 2022 بلغ 70.148 مليون دج مع تحقيق نتيجة صافية مقدرة ب 37.500 مليون دج يضم بنك القرض الشعبي الجزائري ما يعادل 160 وكالة موزعة عبر التراب الوطني[1].

من بين هذه الوكالات نجد وكالة المسيلة والتي أنشئت سنة 1973 مقرها بالمركز التجاري بالمسيلة[2]، ويوضح الشكل الموالي الهيكل التنظيمي لبنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة المسيلة 315):

---

[1] الموقع الإلكتروني لبنك القرض الشعبي الجزائري

https:// www.cpa-bank.dz20/10/2023 17 :37

[2] معلومات مقدمة من بنك القرض الشعبي فرع ولاية المسيلة.

الشكل رقم (1): هيكل بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة المسيلة)

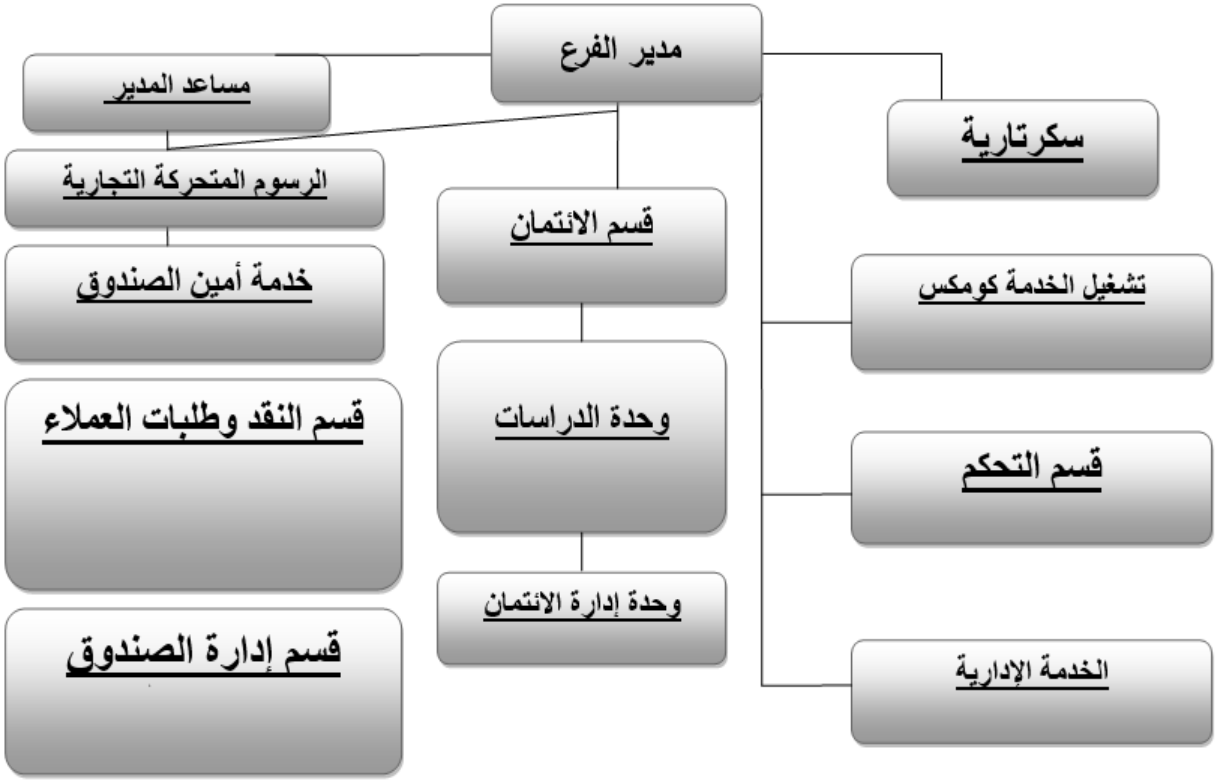

المصدر: وثائق فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

الفرع الثاني: حصيلة القروض الممنوحة من طرف فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة

يمنح بنك القرض الشعبي الجزائري فرع ولاية المسيلة قروض كلاسيكية (تقليدية) تتمثل في قروض الاستغلال وقروض الاستثمار بالإضافة إلى التمويل الإسلامي المتمثل في منحه القرض الحسن لموسم حج (2022-2023).

أولا- قروض الاستغلال الممنوحة من فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة سنة 2022:

يمنح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة قروض قصيرة الأجل تتمثل في قروض الاستغلال للمتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا أفراد أو مؤسسات وسنتطرق إلى نوع من هذه القروض المتمثل في السحب على المكشوف وعدد الملفات المودعة وحجم القروض الممنوحة في الجدول التالي:

الجول رقم (27): القروض قصيرة الأجل (السحب على المكشوف) الممنوحة من فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة سنة 2022

القروض	حجم القرض الممنوح (مليون دج)	تاريخ استحقاق القرض
القرض 1	30	2023/04/30
القرض 2	5	2023/01/31
القرض 3	25	2022/10/31
القرض 4	25	2023/02/28
القرض 5	4	2023/03/31
القرض 6	15	2023/03/31
القرض 7	20	2023/12/31
القرض 8	25	2023/09/30
القرض 9	3	2023/12/31
المجموع	152	

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات البنك

من خلال الجدول أعلاه فإننا نلاحظ أن بنك القرض الشعبي الجزائري فرع ولاية المسيلة خلال سنة 2022 منح قرض قصير الأجل تمثل في السحب على المكشوف والذي لا يتعدى فترة السنة لطالبي هذا القرض (أفراد ومؤسسات) والبالغ عددهم 09 ملفات ما قيمته 152 مليون دج، وزعت حسب طلب كل مقترض.

ثانيا- قروض الاستثمار الممنوحة من طرف البنك إلى غاية 2022

يمنح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري قروض الاستثمار وهي قروض متوسطة وطويلة الأجل، وقد كان حجم قروض الاستثمار الممنوحة كما يلي:

الجدول رقم (28): حجم تمويل الاستثمار إلى غاية 2022/12/31 (الوحدة: مليون دج)

القرض الممنوح	حجم القروض الممنوحة
القرض 1	1,31
القرض 2	0,49
القرض 3	2,23
القرض 4	1,40

القرض 5	0,05
القرض 6	0,20
القرض 7	3,45
القرض 8	0,02
القرض 9	0,74
القرض 10	1,02
المجموع	10,91

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات البنك

تنوعت قروض الاستثمار الممنوحة من طرف الفرع لطالبي القروض من أفراد ومؤسسات بين قروض متوسطة المدة وقروض طويلة المدة حيث تم قبول 10 ملفات وبلغ إجمالي القروض الممنوحة إلى غاية خلال سنة 2022 ما يفوق 10,91 مليون دج وزعت حسب طلب كل مقترض.

بالرغم من أن البنوك التجارية تقوم بمنح قروض الاستغلال وقروض الاستثمار أيضا إلا أنها تفضل منح قروض الاستغلال قصيرة الأجل حيث تحصيل الأرباح في القروض قصيرة الأجل يكون أسرع وأضمن وبدون مخاطر إذا ما قورن بالتمويل طويل الأجل.

ثالثا- قرض التمويل الإسلامي (القرض الحسن تمويل الحج) الممنوح من طرف البنك:

قام فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة بمنح قروض إسلامية ممثلة في صيغة القرض الحسن الخاص بتمويل الحج في موسم حج 2023/2022، حيث تقدر تكلفة الحج ب 77 مليون سنتيم و من شروط منح هذا القرض أن يفتح المقترض حساب شيك إسلامي لدى البنك بقيمة 47 مليون سنتيم، ثم يقدم البنك قيمة القرض المقدرة ب 30 مليون سنتيم، ومنحت وكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة سبعة عشر قرض حسنا "حجي" خلال سنة 2022 بمبلغ إجمالي في حدود 5,1 مليون دينار جزائري وتستحق هذه القروض في غضون سنتين. [1]

المطلب الثاني: مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة على مستوى الولاية في إطار هيئات الدعم والتمويل

[1] معلومات مقدمة من طرف مدير البنك.

يقدم القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة العديد من القروض للمشاريع الاستثمارية كباقي البنوك التجارية العمومية الأخرى في إطار التعاون مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتمويل المشاريع الاستثمارية المصغرة.

الفرع الأول: مساهمة فرع القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)

يساهم القرض الشعبي الجزائري فرع ولاية المسيلة في منح التمويل للمشاريع المصغرة في إطار التمويل الثلاثي بين البنك – الوكالة– والمستفيد وحتى يتم منح التمويل يتم وضع اتفاقية من قبل فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة والتي تسمى اتفاقية قرض متوسط المدى بنسبة فائدة مخفضة ب 100% لأصحاب المشاريع الممولة في إطار الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية والتي بموجبها يتم منح القرض للمستفيد تتضمن مبلغ القرض المتفق عليه وموضوع القرض بالإضافة إلى نسبة المساهمة الشخصية من قبل المقترض وقيمة القرض المقدم من الوكالة، وأيضا المدة الإجمالية للقرض والتي تتضمن مرحلة الاستعمال ومرحلة التأجيل وكذلك مرحلة التسديد (تسديد مبلغ القرض كل ستة أشهر).

والجدول التالي يوضح حجم القروض التي منحها البنك خلال الفترة 2013–2022 كما يلي:

الجدول رقم (29): تمويل فرع القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) (2013–2022)

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	تكلفة المشروع (مليون دج)	حجم القروض (مليون دج)
2013	49	38	109,48	74,864
2014	123	139	469,55	318,812
2015	65	85	283,56	194,595
2016	10	11	43,82	30,666
2017	6	4	17,82	12,473
2018	15	11	53,04	37,152
2019	15	16	67,40	47,172
2020	20	19	73,99	51,788
2021	20	20	100,39	70,262
2022	39	39	179,49	125,619

المجموع	342	382	1398,53	963,403

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه في إطار التمويل الثلاثي (الوكالة- البنك- المستفيد) فإن فرع بنك القرض الشعبي الجزائري يمنح ما قيمته 70% من تكلفة المشروع للمستفيد صاحب المشروع المصغر والباقي يتحمله المستفيد بدفع نسبة المساهمة الشخصية والوكالة التي تقوم بمنح القرض للمستفيد وهو أيضا نسبة محددة من تكلفة المشروع وهذا وفق شروط التمويل التي تحددها الوكالة.

نشير أيضا أنه إذا كانت الملفات المقبولة والممولة أكثر من الملفات المودعة فإن هذا يرجع إلى أنه يتم الموافقة على تلك الملفات في السنة التي قبلها إلا أن التمويل لا يتم في تلك السنة فتؤجل إلى السنة التي بعدها وهكذا، والملاحظ أن فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة خلال الفترة 2022-2023 كان قد قام بتمويل 382 طالب قرض أو صاحب مشروع مصغر قدرت قيمة القروض التي منحها البنك 963,40 مليون دج.

يظهر من خلال الجدول السابق أن الملفات المقبولة خلال سنة 2014 كانت 139 ملف مقبول وهو عدد كبير مقارنة بالسنوات الأخرى وقد قدم البنك قروض بقيمة 318,81 مليون دج، قبل أن تتراجع حصيلة القروض الممنوحة من طرف وكالة المسيلة للقرض الشعبي الجزائري في إطار التعاون مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية لأدنى حصيلة لها سنة 2017، فلم تتعدى عدد القروض أربعة قروض بسبب تداعيات تراجع أسعار البترول على الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة، قبل أن تعرف الفترة التالية ارتفاع في عدد المشاريع الممولة وحجم التمويل ولكن بوتيرة بطيئة، حيث ارتفع عدد الملفات المقبولة إلى 11 ملف سنة 2018 وإلى 16 ملف سنة 2019، ليصل عددها إلى 39 ملف سنة 2022 مستفيدة من حجم قروض بلغ 125 مليون دج.

أما فيما يخص التوزيع حسب قطاعات النشاط فقد كان كما يلي:

الجدول رقم (30): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف فرع القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة في إطار ANADE خلال (2013-2022)

قطاع النشاط / السنوات	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	النقل	الزراعة	غير ذلك	المجموع
2013	01	01	31	05	0	0	38

2014	04	04	131	0	0	0	139
2015	01	01	83	0	0	0	85
2016	0	01	10	0	0	0	11
2017	0	0	04	0	0	0	04
2018	0	02	09	0	0	0	11
2019	01	0	15	0	0	0	16
2020	0	0	19	0	0	0	19
2021	01	06	12	01	0	0	20
2022	03	12	17	0	0	07	39
المجموع	11	27	331	06	0	07	382

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

الملاحظ بصفة عامة أن النشاط الزراعي لم يتم اعتماد أي مشروع في النشاط الزراعي وهذا يرجع إلى أن المشروعات الخاصة بتمويل النشاط الزراعي يتم تمويلها من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن معظم المشاريع المصغرة التي أقيمت خلال الفترة 2013 – 2022 كانت في قطاع الخدمات، بينما القطاعات الأخرى مثل الصناعة والبناء والنقل والزراعة وغيرها فقد لا حظنا بأنها قليلة جدا وأحيانا تكون منعدمة، وهذا ما يفسر بأن هذه المشاريع لا تقام على أساس دراسة السوق واحتياجاته بل تقام غير مدروسة وبالتالي يتطلب من صاحب المشروع المصغر دراسة متطلبات السوق ليتم التوازن بين معظم القطاعات وتكون قيمة مضافة من خلال المنتجات التي يقدمها للمستهلكين.

الفرع الثاني: مساهمة فرع القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يمنح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة قروض للمشاريع المصغرة وذلك بالشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، حيث تقدر نسبة تمويل البنك ب 70% من تكلفة المشروع وباقي التكلفة توزع بين الوكالة والمستفيد، وسنتناول خلال الفترة 2013-2023 حجم التمويل الذي منحه البنك بالإضافة إلى عدد مناصب الشغل التي تم توفيرها خلال هذه الفترة في الجدول التالي:

الجدول رقم (31): حجم التمويل المقدم من طرف فرع القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2013-2022)

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	تكلفة المشروع (مليون دج)	حجم القروض (مليون دج)
2013	04	10	52,66	36,859
2014	47	61	233,65	162,157
2015	18	30	81,43	56,996
2016	0	0	0,00	0
2017	01	01	2,62	1,835
2018	07	05	22,32	15,595
2019	09	08	35,83	25,079
2020	0	02	5,68	3,972
2021	05	05	16,98	11,883
2022	0	0	0,00	0
المجموع	91	122	451,17	314,376

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة خلال الفترة (2013-2022) تم منح 122 قرض أي الموافقة على 122 مشروع مصغر بقيمة 31,43 مليون دج، بمعدل أقل من 13 مشروع سنويا، وهو عدد قليل بالنظر لخصوصية الفئة العمرية المستهدفة من التمويل من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (35-50 سنة).

شكلت سنة 2014 استثناء مقارنة بباقي السنوات، حيث عرفت قبول تمويل 61 مشروع مصغر من طرف فرع بنك القرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتأمين على البطالة للمشاريع المصغرة في ولاية المسيلة.

أما بخصوص التوزيع القطاعي للمشاريع المصغرة الممولة من طرف فرع القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فاستحوذ قطاع الخدمات على حصة الأسد على غرار ما رأيناه في تمويل المشاريع المصغرة في إطار ANADE، ويظهر الجدول التالي توزيع عدد المشاريع وحجم القروض الممنوحة خلال الفترة (2013-2023).

الجدول رقم (32): التوزيع حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2013-2022)

قطاع النشاط / السنوات	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	النقل	الزراعة	غير ذلك	المجموع
2013	01	0	06	03	0	0	10
2014	02	03	42	12	0	02	61
2015	0	0	30	0	0	0	30
2016	0	0	0	0	0	0	0
2017	0	0	01	0	0	0	01
2018	0	01	04	0	0	0	05
2019	0	0	08	0	0	0	08
2020	0	0	02	0	0	0	02
2021	0	0	05	0	0	0	05
2022	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	03	04	98	15	0	0	122

المصدر: إحصائيات فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة

تتعدد قطاعات النشاط الاقتصادي فنجد الصناعة والتجارة والزراعة بالإضافة إلى قطاع الخدمات والنقل وغير ذلك، وبالتالي فإن صاحب المشروع المصغر يختار النشاط الذي ينشط فيه حسب مؤهلاته وقدراته بالإضافة إلى التكاليف التي يستطيع توفيرها من مصادره الذاتية، وكما رأينا سابقا فإن فرع بنك القرض الشعبي الجزائري منح التمويل للمشاريع المصغرة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وفي هذا الجدول سنتناول القطاعات التي وجهت لها هذه القروض والمشاريع المصغرة التي أنشئت على إثرها.

تؤكد إحصائيات الجدول السابق أن أغلب المشاريع الممولة تنشط في قطاع الخدمات في سنة 2015 مثلا سيطرة قطاع الخدمات بالكامل حيث 30 مشروع مصغر وجهت كلها لقطاع الخدمات، أما سنة 2016 فلم يتم خلالها إيداع أي طلب قرض وبالتالي لم يمنح البنك أي تمويل، أيضا 2017 كان التمويل فيها يكاد يكون منعدم حيث المشروع الواحد الذي تم تمويله وجه أيضا لقطاع الخدمات، أما سنة 2022 فكما ذكرنا سابقا توقف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة عن تمويل المشاريع المصغرة وبالتالي فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة لم يمنح فيها أي قرض، ومن خلال هذه الإحصائيات فإن معظم المشاريع

تنشط في إطار قطاع الخدمات نظرا لسهولته بالإضافة إلى تكاليف نشاطه المناسبة التي لا تتطلب مبالغ وتكاليف إضافية من أجل متابعة واستمرارية النشاط مثل نشاطات الصناعة والتجارة.

نشير كذلك أن التمويل الذي منحه فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية والمشاريع المصغرة التي تم إنشاؤها أكثر من التمويل في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، ففي الأولى تم إنشاء 382 مشروع مصغر قيمة القروض فيها كانت 963,40 مليون دج، أما في إطار الصندوق فقد تم إنشاء 122 مشروع مصغر بقيمة 314,37 مليون دج، إلا أن معظم المشاريع المصغرة كانت في قطاع الخدمات.

الفرع الثالث: تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013-2022)

وضع البنك اتفاقية مع الوكالة من أجل تمويل المشاريع المصغرة في ولاية المسيلة تضمنت شروط التمويل مثل المدة وحجم التمويل والضمانات التي يتم توفيرها في إطار التمويل الثلاثي (بنك القرض الشعبي الجزائري- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر- المستفيد) للمشاريع المصغرة، ويظهر الجدول الموالي النشاط التمويلي لوكالة القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة.

الجدول رقم (33): تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013-2022)

السنوات	عدد الملفات المودعة	الملفات المقبولة	تكلفة المشروع	حجم القروض
2013	19	27	17,89	12,51
2014	93	82	68,44	47,86
2015	09	40	32,67	22,85
2016	01	06	5,13	3,59
2017	03	03	1,79	1,25
2018	15	12	9,35	6,56
2019	08	13	11,45	8,01
2020	05	03	2,77	1,94
2021	30	30	18,77	13,13
2022	06	06	5,15	3,60

المجموع	189	222	107,41	121,30

المصدر: إحصائيات فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة

خلال الفترة (2013-2022) منح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة قروض للمشاريع المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمسمى بالتمويل الثلاثي (الوكالة –البنك– المستفيد)، حيث يمنح البنك قرض بنسبة 70% من تكلفة المشروع، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 29% من تكلفة المشروع ومساهمة شخصية من المستفيد بنسبة 1%، من خلال معطيات الجدول فإنه يتضح لنا بأنه خلال هذه الفترة تم قبول 222 مشروع مصغر منح خلالها البنك 121,29 مليون دج، ففي سنة 2013 تم إيداع 19 طلب قرض تمويل تمت الموافقة على 27 مشروع مصغر أي أكثر من الملفات المودعة ويفسر هذا بأنه توجد ملفات مقبولة في سنوات سابقة تدرج في السنة الموالية وخلال هذه السنة منح البنك قروض بقيمة 12,51 مليون، وفي سنة 2014 تم قبول 82 مشروع مصغر شغل قدم البنك خلالها 47,85 مليون دج، أما في سنة 2015 فقد تم تمويل 40 مشروع مصغر بقيمة 22,85 مليون دج تم منحها من قبل البنك، وشهدت سنة 2020 انخفاض في عدد المشاريع المقبولة إلى 3 مشاريع فقط مولها البنك بقيمة 1,93 مليون دج، ثم في سنة 2021 ارتفع عدد الملفات المقبولة إلى 30 مشروع مصغر منح البنك قروض بقيمة 13,13 مليون دج

وبصفة عامة ساهمة البنك في تمويل المشاريع المصغرة وفق طلبات القروض التي تقدم بها أصحاب المشاريع المصغرة مقدما هذه القروض بنسبة 70% من تكلفة المشاريع المصغرة تكلفة الفائدة فيها مخفضة 100% لأنها مدعمة من قبل الدولة، والملاحظ أن تمويل البنك في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كانت سنة 2014 هي الأثر سنة التي تم فيها التمويل ب 82 مشروع مصغر أما إذا قارنا تمويل البنك في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وباقي الوكالات فإننا نجد بأن حجم القروض المقدمة كان قليلا جدا لأن القروض التي تم منحها في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كان 963,40 مليون دج، القروض الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 314,37 مليون دج، بينما حجم التمويل الذي تم منحه في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فقد كان 121,29مليون دج ويرجع ذلك ربما إلى طبيعة بعض المشاريع التي لا تتطلب تكاليف ضخمة.

أما بالنسبة لتوزيع هذه القروض حسب قطاعات النشاط المختلفة المتمثلة في الصناعة والزراعة، البناء والأشغال العمومية بالإضافة إلى النقل والخدمات وغير ذلك من النشاطات سنتطرق إليه في الجدول التالي:

الجدول رقم (34): التوزيع القطاعي للمشاريع المصغرة الممولة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013-2022)

قطاع النشاط / السنوات	البناء والأشغال العمومية	الصناعة	الخدمات	النقل	الزراعة	غير ذلك	المجموع
2013	0	0	18	09	0	0	27
2014	0	01	50	31	0	0	82
2015	0	0	23	17	0	0	40
2016	0	0	03	03	0	0	06
2017	0	0	03	0	0	0	03
2018	0	0	12	0	0	0	12
2019	0	0	13	0	0	0	13
2020	0	0	03	0	0	0	03
2021	0	0	30	0	0	0	30
2022	0	0	06	0	0	0	06
المجموع	0	01	161	60	0	0	217

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة

تتوزع المشاريع الممولة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2013-2022) بين قطاعي النقل والخدمات بنسب متفاوتة، حيث 161 مشروع في قطاع الخدمات بما يمثل 72% من المشاريع الممولة، و60 مشروع ممول في قطاع النقل بنسبة 27%، ولم تظهر باقي القطاعات.

إن النشاط الغالب بالنسبة لأصحاب المشاريع المصغرة هو الخدمات ثم يأتي قطاع النقل (نقل البضائع أو الركاب وغير ذلك من الأنشطة التي تخص النقل)، ثم الصناعة بمشروع واحد أما باقي القطاعات فهي منعدمة تماما وبالتالي لا يوجد توازن في توزيع المشاريع حسب الاحتياجات الحقيقة للواقع الاقتصادي

ولا توجد دراسة حقيقية واستراتيجية اقتصادية لأصحاب المشاريع المصغرة لاحتياجات السوق وما يتطلبه من نشاطات وهذا ما سيعود بالضرر على صاحب المشروع المصغر في كيفية توزيع المنتج وتقديم الخدمة إذا كانت كل المشاريع المقامة في نفس المجال، إلا إذا توفرت في المنتج خصائص تميزه عن غيره وهذا يرجع أيضا إلى التقنيات الحديثة المستخدمة في التعريف بالمنتج والترويج له عن طريق التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني.

وإجمالا فأن فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة وبالشراكة مع وكالات الدعم والتمويل التي تم إنشاؤها من قبل الدولة لمساعدة ذوي الدخل المحدود أو البطالين الذين لا يملكون دخل بالإضافة إلى أصحاب المهن الحرة من أطباء ومهندسين وغيرهم ممن يحتاجون إلى تقديم قروض لمزاولة نشاطهم، حيث تتمثل هذه الوكالات في كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أن البنك استطاع إعطاء الفرصة لأصحاب المشاريع المصغرة من إنشاء مشروعه المصغر الخاص بهم وبالتالي فتح مصدر دخل لهم ولغيرهم من العمال الذين يستطيعون تشغيلهم في المشروع وبالتالي العمل على زيادة الإنتاج وتحسين المداخيل والتخفيف من حدة البطالة وما يترتب عليها من مشاكل وبالتالي فإن الهدف من تمويل هذا النوع من المشاريع تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا.

المبحث الثاني: تمويل فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمشاريع المصغرة في ولاية المسيلة

سنتناول في هذا المبحث فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة فنتطرق إلى تقديم البنك والقروض التي يمنحها البنك للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين مباشرة مثل قرض التحدي وهو قرض استثمار مدعم جزئيا من طرف الدولة معدل الفائدة فيه تصاعدي، حيث الخمس سنوات الأولى تكون الفائدة صفر ثم تبدأ في التصاعد وقرض الرفيق مدعم من طرف الخزينة العمومية وأيضا الإيجار التمويلي كما سنتطرق إلى القروض التي يمنحها البنك للمشاريع المصغرة بالولاية في إطار وكالات الدعم والتمويل المتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حاليا (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا)، بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث سنتناول بالتفصيل هذه المحاور.

المطلب الأول: النشاط التمويلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة خلال الفترة (2013-2023)

الفرع الأول: تقديم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982، وهو مؤسسة مالية وطنية، كما أنه من حيث الشكل القانوني يعتبر بمثابة شركة ذات أسهم، يعمل البنك منذ نشأته على دعم وتنمية الاقتصاد الوطني والعمل على تطويره، من خلال تمويل مشاريع زبائنه وكذلك تمويل الفلاحة والصيد البحري، وتربية المائيات بالإضافة إلى الصناعات الغذائية.

ومن أجل تحسين الخدمات المقدمة للزبائن والإصغاء لانشغالاتهم يتوفر البنك على أكثر من 7000 موظف مع فريق يتكون من 1200 مكلف بالزبائن وذلك عبر 321 وكالة و39 مجمع استغلال جهوي موزعة عبر كامل التراب الوطني، كما يتوفر البنك أيضا على نظام معلومات جديد وذلك بغرض الحصول على مزيد من الأمان، السهولة، وكذلك الفعالية والسرعة.[1]

يقع فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية المسيلة (الوكالة 904) بالحي الإداري وسط المدينة، يحدها شمالا المجلس القضائي، وجنوبا حي 24 مسكن، أما شرقا فنجد البريد الجزائري وغربا الشركة الوطنية للتأمين، حيث في فيفري 1983 تم إنشاء الوكالة.[2]

الفرع الثاني: أنواع القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة

يمنح فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة عدة منتجات من القروض تمنحها للأفراد والمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين مثل قرض التحدي وقرض الرفيق بالإضافة إلى قرض الإيجار التمويلي وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب.

أولا- قرض التحدي:

[1] الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

https://badrebanque.dz

[2] منشورات فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

هو عبارة عن قرض استثماري، مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يمنح في إطار إنشاء مستثمرات فلاحية وحيوانية جديدة، أو مستثمرات قائمة على أراض زراعية غير مستغلة، التابعة لملكية خاصة أو لأملاك الدولة الخاصة[1].

1- الشروط الواجب توفرها للحصول على القرض: تتمثل الشروط في[2]:

- شخص طبيعي أو معنوي يقدم دفتر شروط مصادق عليه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- مالك أراضي خاصة غير مستغلة؛
- صاحب امتياز في مستثمرات فلاحية و/أو تربية الحيوانات التابعة لأملاك الدولة الخاصة؛
- فلاح أو مربي على شكل فردي أو منظم على شكل تعاونية أو مجمع؛
- مؤسسة اقتصادية للإنتاج الزراعي، التثمين، التحويل أو توزيع المنتجات الزراعية والصناعات الغذائية؛
- مزرعة نموذجية؛
- مزارع في مستثمرة فلاحية جماعية، مستفيد من حق الامتياز (مشروع زراعة أو اقتناء معدات الري أو غيرها).

يمكن الاستفادة كذلك من القرض من خلال شروط جد ملائمة تتمثل في: معدل فائدة 0 % وذلك خلال السنوات الخمسة (05) الأولى، أما المساهمة الشخصية فتتراوح بين 10% إلى 20% من تكلفة المشروع، في حين مبلغ القرض من 1.000.000 دج إلى غاية 100.000.000 دج، وبالنسبة لفترة السداد تتراوح بين 03 سنوات و15 سنة.

2- حجم القروض الممنوحة من طرف البنك لقرض التحدي خلال الفترة (2013-2023):

الجدول رقم (35): حجم القروض الممنوحة لقرض التحدي خلال الفترة 2013-2023

السنوات	ETTAHADI	
	عدد الملفات المقبولة	القروض الممنوحة
2013	20	270,35
2014	33	292,62

[1] الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

2015	33	462,66
2016	11	210,84
2017	1	3,53
2018	1	22,59
2019	11	153,36
2020	2	20,65
2021	4	21,04
2022	7	147,12
2023	8	84,93
المجموع	131	1689,69

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة

نلاحظ من خلال الجدول أن الإقبال على تقديم طلبات القروض الخاصة بقرض التحدي من قبل المستثمرين في مجال الفلاحة خلال الفترة 2013-2023 بلغت 131 ملف وقد بلغت قيمة القروض الممنوحة خلال هذه الفترة حوالي 1,69 مليار دج، أما توزيع هذه القروض فقد اختلف من سنة إلى أخرى فنجد سنتي 2014 و2015 كانت تمثل أكبر عدد للقروض الممنوحة مقارنة بباقي السنوات حيث بلغت 33 ملف مقبول بقيمة قرض 462,65 مليون دج بالنسبة لسنة 2015 في حين بلغت قيمة القرض الممنوح سنة 2014 ب 292,62 مليون دج في حين كانت عدد القروض الممنوحة سنة 2013 ب 20 قرض بلغ حجم القروض الممنوحة خلالها 270,34 مليون دج، أما سنتي 2016 و2019 فقد تم قبول 11 طلب قرض تم خلالها منح قروض بقيمة 210,83 مليون دج و153,36 مليون دج على التوالي، أما باقي السنوات 2023 و2022 كانت الملفات الممولة 8 ملفات و7 ملفات على التوالي والملاحظ أيضا أنه خلال السنوات 2017، 2018، 2020 كان الإقبال ضعيفا جدا على طلب هذا النوع من القروض، فنجد أنه في سنة 2020 مثلا تم منح قرضين بقيمة 206,50 مليون دج.

ويظهر الجدول الموالي على تقسيمات قرض التحدي حسب قطاع النشاط والمتمثل في تربية الأبقار والأغنام، زراعة الحبوب، تربية الدواجن بالإضافة إلى المعدات الزراعية والغذاء الزراعي وغيرها وهذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل في الجدول الموالي:

الجدول رقم (36): توزيع قرض التحدي حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023/03/31

السنوات	تربية الأبقار		تربية الأغنام		زراعة الحبوب		تربية الدواجن		المعدات الزراعية		الغذاء الزراعي		تربية الماعز		الإجمالي	
	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض
2013	05	111,8	07	28,71	04	42,59	04	87,19	0	0,00	0	0,00	0	0,00	20	270,35
2014	08	72,84	20	100,1	0	0,00	03	100,33	2	5,90	0	0,00	1	13,39	33	292,62
2015	03	65,68	19	114,1	01	6,92	07	261,80	3	14,07	0	0,00	0	0,00	33	462,66
2016	02	9,27	06	49,67	0	0,00	0	0,00	1	1,69	2	150,21	0	0,00	11	210,84
2017	0	0,00	0	0,00	01	3,53	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	1	3,53
2018	01	22,59	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	1	22,59
2019	03	19,00	06	42,33	0	0,00	01	34,80	0	0,00	1	57,23	0	0,00	11	153,36
2020	0	0,00	01	2,75	0	0,00	01	17,90	0	0,00	0	0,00	0	0,00	2	20,65
2021	0	0,00	03	15,39	01	5,65	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	4	21,04
2022	01	2,79	04	24,98	0	0,00	0	0,00	0	0,00	2	119,36	0	0,00	7	147,12
2023	01	4,59	03	41,38	0	0,00	01	9,20	0	0,00	3	29,77	0	0,00	8	84,93
المجموع	24	308,6	69	419,5	07	58,68	17	511,22	6	21,67	8	356,56	1	13,39	131	1689,7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد إحصائيات فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن هناك تباين في التوزيع القطاعي لمشاريع الصغيرة الممولة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة، ففي سنة 2013 كانت عدد الملفات الممولة لتربية الأغنام 7 قروض وتربية الأبقار 5 قروض وزراعة الحبوب وتربية الدواجن 4 قروض ممولة أما المعدات الزراعية وغيرها فلا توجد طلبات قروض لهذا النوع من النشاط، وبالنسبة لسنتي 2014 و2015 فإننا نجد أيضا أن النشاط المسيطر هو تربية الأغنام حيث بلغت طلبات القروض 20 و19 قرض ممول وهذا يرجع إلى طبيعة المنطقة التي تعتمد على الفلاحة وتربية الأغنام، وبالرغم من هذا فإننا نلاحظ بأن هذا النشاط خلال سنتي 2017 و2018 انعدم نهائيا ولم يسجل البنك طلبات قروض في هذا النوع من القروض ولم يمنح إلا قرض واحد سنة 2017 من أجل زراعة الحبوب وقرض واحد في تربية الأبقار خلال سنة 2018، إلا أننا نلاحظ عودة الطلب على هذا النوع من التمويل من أجل ممارسة نشاط تربية الأغنام خلال الفترة 2019-2023 ولكن بطلبات قروض قليلة، أما باقي النشاطات مثل تربية الدواجن فإننا نجد أن التمويل في هذا النوع من النشاط قليل حيث شهدت سنة 2014 أكبر عدد من طلبات القروض المقبولة ب 7 ملفات ممولة أما باقي السنوات فهي قليلة جدا.

أن أكثر النشاطات التي وجه لها قرض التحدي وكانت قيمها هي السائدة نجد كل من تربية الأغنام ثم تربية الأبقار وتربية الدواجن في حين باقي القطاعات فإن حجم التمويل فيها كان قليل مقارنة بباقي النشاطات.

ثانيا- قرض الرفيق:

1- التعريف بالقرض: قرض الرفيق هو عبارة عن قرض استثماري، مدعوم بشكل كلي من طرف الدولة، وموجه لتمويل الفلاحين ومربي المواشي الذين يمارسون نشاطاتهم على شكل فردي، منظمين على شكل تعاونيات أو مجمعات اقتصادية، فيشمل بالتفصيل كل من:

- مزارعون ومربو المواشي على شكل فردي؛
- مزارعون ومربون منظمون عل شكل تعاونيات، مجمعات، جمعيات أو اتحادات؛
- وحدات الخدمات الفلاحية؛
- أصحاب مستودعات للمنتجات الفلاحية الواسعة الاستهلاك؛

- أشخاص معنويون ينشطون في إطار برنامج التجديد الريفي والفلاحي[1].

2- شروط القرض: تتمثل الشروط في معدل فائدة بنسبة 0%، بالإضافة إلى أن المساهمة الشخصية من طرف المستفيد لا توجد أي0 دج، في حين أن مبلغ القرض حسب حجم النشاط المطور وفترة السداد تتراوح بين 06 و24 شهر.

3- حجم القروض الممنوحة لقرض الرفيق من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة خلال الفترة (2013-2023):

الجدول رقم (37): حجم القروض الممنوحة لقرض الرفيق خلال الفترة (2013-2023)

السنوات	عدد الملفات المقبولة	القروض الممنوحة (مليون دج)
2013	65	51,12
2014	82	163,58
2015	62	94,84
2016	31	37,53
2017	32	239,40
2018	35	85,13
2019	113	135,06
2020	85	112,91
2021	44	235,20
2022	196	391,88
2023	6	29,15
المجموع	751	1575,79

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة

من خلال الجدول يتضح لنا أن حجم القروض الممنوحة الخاصة بقرض الرفيق الموجه لتمويل الفلاحين ومربي المواشي سواء كانوا أفرادا أو بشكل تعاونيات أو مجمعات اقتصادية خلال الفترة (2013-2023) بلغت 751 طلب قرض بحجم تمويل 1,57 مليار دج، اختلف توزيع القروض من سنة إلى أخرى

[1] الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مرجع سبق ذكره.

حسب طبيعة كل نشاط وتكلفته، حيث كان الإقبال على هذا النوع من القروض كبيرا إذا ما قارناه بالنوع السابق من القروض والمتمثل في قرض التحدي لأن المساهمة الشخصية لا توجد في قرض الرفيق مقارنة بقرض التحدي التي تتراوح من 10% إلى 20% من تكلفة المشروع وبالتالي فإنها تعتبر من الأسباب تمنع من الإقبال بكثرة على قرض التحدي ، فنجد طلبات القروض خلال الفترة (2013-2023) كانت بالترتيب 65، 82، 62، 31، 32، 35، 113، 85، 44، 196، 6، والملاحظ أن السنة التي تم فيها قبول أكبر عدد من طلبات القروض هي سنة 2022 ب 196 طلب قرض تم خلالها منح قروض بقيمة 391,87 مليون دج، بالإضافة إلى سنة 2019 التي تم فيها تمويل 113 قرض بقيمة 135,05مليون دج، وكان الثلاثي الأول من سنة 2023 تم فيه منح التمويل ل 6 طلبات قروض فقط بقيمة 291,45 مليون دج.

يتم توزيع قرض الرفيق حسب قطاع النشاط إلى زراعة الحبوب والخضار مثل البطاطا وخضار أخرى بالإضافة إلى تربية الدواجن ونشاطات أخرى (مستودعات تخزين)، كما نجد تربية الأبقار الحلوب وغيرها من النشاطات التي تخص الفلاحة من أجل تنميتها وتطويرها.

الجدول رقم (38): حالة التمويل عن طريق تشغيل ائتمان القرض "الرفيق" حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023/03/31

(الوحدة: مليون دج)

السنوات	زراعة الحبوب		البطاطا		خضار أخرى		تربية الدواجن		نشاطات أخرى (مستودع–ثلاجة)		تربية الأبقار الحلوب (أعلاف المواشي)		ماشية أخرى (ماشية+ طعام)		الإجمالي	
	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	العدد	حجم القروض
2013	60	19,20	1	4,60	0	0	3	26,92	0	0,00	0	0,00	1	0,40	65	51,12
2014	67	13,20	0	0,00	0	0	4	39,88	0	0,00	2	75,58	9	34,91	82	163,58
2015	54	13,17	1	4,17	0	0	4	64,45	0	0,00	0	0,00	3	13,05	62	94,84
2016	26	8,49	0	0,00	0	0	1	16,12	1	4,83	1	0,12	2	7,98	31	37,53
2017	24	7,45	0	0,00	0	0	5	215,36	1	8,94	0	0,00	2	7,65	32	239,40
2018	33	8,53	0	0,00	1	14,6	0	0,00	0	0,00	1	62,00	0	0,00	35	85,13
2019	109	36,58	0	0,00	0	0	1	79,74	1	9,43	1	1,15	1	8,17	113	135,06
2020	82	24,85	0	0,00	0	0	2	87,61	0	0,00	0	0,00	1	0,46	85	112,91
2021	41	12,90	0	0,00	0	0	3	222,30	0	0,00	0	0,00	0	0,00	44	235,20
2022	189	55,31	0	0,00	1	3,45	3	33,56	0	0,00	1	141,0	2	158,5	196	391,88
2023	4	0,85	0	0,00	0	0	1	23,00	0	0,00	0	0,00	1	5,30	6	29,15
المجموع	**689**	**200,5**	**2**	**8,77**	**2**	**18,05**	**27**	**808,95**	**3**	**23,19**	**6**	**279,8**	**22**	**236,4**	**751**	**1575,79**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة.

من خلال تحليلنا للجدول أعلاه فإنه خلال الفترة (2013-2023) بلغ إجمالي قرض الرفيق الممنوح من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة 1,57 مليار دج حيث وزع هذا القرض على قطاعات نشاط مختلفة فنجد في زراعة الحبوب أن سنة 2022 ضمت أكبر عدد من الملفات المقبولة أي 189 طلب قرض مقبول بحجم تمويل 55,30 مليار دج ثم نجد سنة 2019 ب 109 ملف بلغت قيمة القروض الممنوحة 36,57 مليون دج، ولا يعني هذا أن التمويل في باقي السنوات كان ضعيفا بل نجد أن طلبات التمويل كانت جيدة فنجد 82 طلب قرض مقبول سنة 2020، و67 قرض في 2014 بالإضافة إلى 54 قرض في 2015، أما الثلاثي الأول من سنة 2023 فقد تم خلالها منح 4 قروض فقط، أما بالنسبة للقروض الممنوحة من أجل زراعة البطاطا مثلا والخضار الأخرى فإننا نجد بأنها منعدمة باستثناء قرض واحد منح في سنة 2013 وقرض في سنة 2015 فيما يخص زراعة البطاطا وقرض واحد سنة 2018 وقرض خلال سنة 2022 بالنسبة للخضار الأخرى، ونجد بالنسبة لقطاع النشاط الخاص بتربية الدواجن فإن عدد القروض الممنوحة لا تتجاوز 5 قروض وكان ذلك سنة 2017 حيث تم منح 5 قروض بحجم تمويل بلغ 215,36 مليون دج ونجد سنتي 2014 و2015 تم خلالها الموافقة على 4 طلبات قروض، كما أن قرض الرفيق تضمن أيضا تربية الأبقار والمواشي الأخرى فنجد في سنة 2014 تم منح 4 قروض خاصة بتربية المواشي في حين باقي السنوات طلبات القروض فيها إما منعدمة أو قرض أو اثنين فقط وبالتالي الإقبال على هذا النوع من القروض كان الغالب فيه هو نشاط زراعة الحبوب وهذا يرجع إلى طبيعة المنطقة.

ثالثا- قرض الإيجار المالي:

1- التعريف بالقرض: الإيجار المالي عبارة عن قرض بيع بالإيجار من أجل استئجار الآلات الزراعية ومعدات السقي المصنعة محليا، والتي تدخل بشكل مباشر في مشاريع الاستثمار، كما يعتبر البيع بالإيجار بمثابة قرض مدعوم جزئيا من طرف الدولة، يمكن ان يصل القرض إلى 100% من تكلفة المعدات المراد اقتناؤها، وتكون مدة الإيجار 10 سنوات بالنسبة لآلات الحصاد والدرس و5 سنوات بالنسبة لباقي المعدات، أما بالنسبة لمعدل الفائدة فيبلغ المعدل المطبق 9.7% باحتساب كامل الرسوم في السنة (5.7% على عاتق الزبون + 4 % دعم)[1].

[1] الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مرجع سابق.

2- حجم القروض الممنوحة من قبل البنك فيما يخص قرض الإيجار التمويلي خلال الفترة (2013-2023):

الجدول رقم (39): حجم القروض الممنوحة لقرض الإيجار المالي خلال الفترة 2013-2023

السنوات	عدد الملفات	القروض الممنوحة (مليون دج)
2013	0	0
2014	0	0
2015	0	0
2016	0	0
2017	0	0
2018	0	0
2019	12	46,81
2020	11	43,82
2021	39	121,01
2022	42	150,84
2023	0	0
المجموع	104	362,49

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة

يتضح من خلال بيانات الجدول أنه خلال الفترة 2013-2018 فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة لم يمنح قرض الإيجار التمويلي، ثم ابتداء من سنة 2019 بدأ في منح هذا النوع من القروض فتم منح 12 قرض سنة 2019 بحجم تمويل 46,81 مليون دج، و11 قرض في سنة 2020 ب43,82 مليون دج، ثم يرتفع العدد إلى 39 قرض سنة 2021 تم منح خلالها 121,01 مليون دج، و42 قرض سنة 2022 قدر حجم التمويل فيها 150849058,25 دج، أما فيما يخص الثلاثي الأول من سنة 2023 فلم يتم خلالها منح قرض الإيجار التمويلي، وبالتالي فإن أكبر سنة شهدت أكبر حجم تمويل هي سنة 2022 ب 42 قرض تم خلالها منح قروض بقيمة 150,84 مليون دج ثم سنة 2021 تم الموافقة فيها على 42 قرض.

المطلب الثاني: حصيلة القروض الممنوحة من فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في إطار الشراكة مع هيئات الدعم والتمويل للفترة (2013- 2023)

يساهم فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة في تمويل المشاريع المصغرة في إطار هيئات الدعم والتمويل ويكون ذلك في إطار التمويل الثلاثي (المستفيد- الوكالات- البنك) فيمنح البنك قيمة 70% من تكلفة القرض أما المساهمة الشخصية والتمويل الخاص بالوكالة فيختلف من وكالة إلى أخرى.

حتى يمنح فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة قروض من أجل إنشاء أو توسيع مشروع مصغر وذلك في إطار وكالات الدعم والتشغيل بالولاية فإنه توجد مراحل لدراسة ملف طلب القرض، فعلى مستوى الوكالة يتم مراقبة محتويات الملف بالإضافة إلى مرحلة الزيارة الميدانية للمشروع ويتم منح الزبون سند استلام الملف بعد تسديد مصاريف دراسة الملف، بعد إعداد بطاقة تعريفية للمشروع يرسل الملف إلى المجمع الجهوي يتم خلالها دراسة مالية للمشروع على مستوى مصلحة القروض ثم في الأخير يعرض الملف على لجنة القروض يتم عل مستواها إما رفض أو قبول الملف بعدها يبلغ الزبون بسبب الرفض في حالة الرفض، وفي حالة القبول فإنه يتم إعداد وثيقة قبول التمويل ويبلغ الزبون رسالة قبول القرض[1].

الفرع الأول: مساهمة فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يمنح البنك قروض للمشاريع المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، حيث يعتبر التمويل في إطار وكالة الدعم عبارة عن قرض طويل المدى موجه لتمويل إنشاء مشاريع مصغرة أو توسيعها، من أجل ممارسة نشاط في القطاع الفلاحي أو الصناعات الغذائية ومن أجل الحصول على هذا القرض يجب توفير ملف يتضمن ما يلي[2]: وثائق تثبت هوية المستفيد، بالنسبة للغير مقيمين في الجزائر يجب منح نسخة عن جواز السفر ونسخة عن البطاقة القنصلية سارية المفعول، الوثائق التي تثبت المستوى المعرفي كالمؤهل المهني أو شهادة التكوين وغير ذلك، بالإضافة إلى شهادة الاستحقاق أو تأهيل التمويل صادرة عن الوكالة، نسخة عن مخطط الأعمال مع الفواتير الشكلية مع ترخيص من الوكالة بالإضافة إلى الفواتير

[1] معلومات مقدمة من طرف موظف مصلحة القروض بالبنك

[2] الموقع الإلكتروني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، مرجع سابق.

الشكلية و/أو بيانات الكشف التقديرية للأشغال المحتملة الخاصة بتهيئة ترتيب أو تثبيت المعدات المرتقب إنجازها.

ويظهر الجدول الموالي عدد الملفات (المشاريع المصغرة) الممولة وحجم القروض الممنوحة خلال الفترة 2013 إلى غاية 2023/03/31 في الجدول التالي:

الجدول رقم (40): عدد وحجم القروض الممنوحة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلال الفترة (2013-2023)

السنوات	عدد الملفات الممولة	القروض الممنوحة
2013	129	371,94
2014	319	1026,21
2015	364	1396,14
2016	25	95,12
2017	23	102,17
2018	63	259,83
2019	61	254,18
2020	114	429,10
2021	30	128,88
2022	291	1509,02
2023/03/31	19	89,48
المجموع	**1438**	**5662,08**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة

من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة القروض الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتنمية المقاولاتية خلال الفترة 2013- 2023 بلغت 1438 مشروع مصغر وحجم التمويل الممنوح لهذه المشاريع قد بلغ 5,66 مليار دج اختلف فيها حجم القروض من سنة إلى أخرى، حيث نجد سنة 2015 كانت في الطليعة ب 364 مشروع مصغر وقيمة القروض الممنوحة لإنشاء هذه المشاريع بما يقارب 1,4 مليار دج، ثم في المرتبة الثانية نجد سنة 2014 تم تمويل فيها 319 مشروع مصغر بقيمة 1,02 مليار دج، تليها

في المرتبة الثالثة سنة 2022 مول فيها 291 مشروع مصغر بلغت تكلفة هذه المشاريع 1,5 مليار دج، وفي سنة 2013 تم تمويل 129 مشروع مصغر بتكلفة تقارب 318 مليون دج، سنة 2020 مول فيها 114 مشروع مصغر قيمة القروض الممنوحة لهذه المشاريع بلغت 429,10 مليون دج، أما السنوات التي كان فيها إنشاء لمشاريع مصغرة لكن بعدد قليل مقارنة بالسنوات الأخرى فمثلا سنتي 1016 و2017 فتم فيهما تمويل 25 و23 مشروع مصغر على الترتيب، أما سنتي 2018 و2019 ب 63 و61 مشروع مصغر على الترتيب وفي سنة 2021 تم فيها تمويل 30 مشروع مصغر وخلال الثلاثي الأول من سنة 2023 تم تمويل 19 مشروع مصغر بتكلفة 89,47 مليون دج.

أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة ساهمت في تمويل إنشاء مشاريع مصغرة في إطار برامج الدعم التي وضعتها الدولة والمتمثل في وكالة دعم وتنمية المقاولاتية، وهذا ما لاحظناه في تمويلها لعدد كبير من المشاريع في بعض السنوات إلا أن مخاوف البنك من عدم التسديد من طرف أصحاب المشاريع المصغرة جعله في سنوات أخرى يمول عدد قليل فقط من المشاريع، حيث نجد بعض المستفيدين من التمويل يتهربون من تسديد القروض التي منحها لهم البنك عمدا والبعض الآخر لا يستطيع دفع الأقساط التي عليه بسبب عدم تحقيق المشروع لأرباح.

وفي الجدول الموالي سنتعرف كيف وجهت هذه المشاريع وفق قطاعات النشاط المختلفة.

الجدول رقم (41): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في إطار ANADE خلال الفترة (2013-2023)

السنوات	زراعة الحبوب		تربية الأبقار		تربية الدواجن		المعدات الزراعية		نشاطات أخرى		الإجمالي	
	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	العدد	حجم القروض
2013	27	72,17	35	136,49	12	50,17	0	0,00	55	113,12	129	371,94
2014	124	337,63	93	324,91	48	216,17	0	0,00	54	147,50	319	1026,21
2015	98	324,37	94	365,60	83	417,36	56	181,71	33	107,10	364	1396,14
2016	3	9,74	8	22,30	3	14,39	6	20,79	5	27,91	25	95,12
2017	6	23,90	0	0,00	7	40,85	10	37,41	0	0,00	23	102,17
2018	2	9,31	0	0,00	14	75,04	42	160,32	5	15,16	63	259,83
2019	1	3,18	0	0,00	21	100,13	33	126,28	6	24,59	61	254,18
2020	107	414,16	0	0,00	0	0,00	0	0,00	7	14,94	114	429,10
2021	21	91,80	4	18,27	0	0,00	0	0,00	5	18,82	30	128,88
2022	80	385,77	177	953,30	0	0,00	0	0,00	34	169,94	291	1509,02
2023	1	4,11	14	66,82	0	0,00	0	0,00	4	18,55	19	89,48
المجموع	**470**	**1676,16**	**425**	**1887,68**	**188**	**914,11**	**147**	**526,51**	**208**	**657,62**	**1438**	**5662,08**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة

يتبين من الجدول السابق فإن المشروعات المصغرة التي مولها البنك خلال الفترة 2013-2023/03/31 والتي بلغت 1438 مشروع تنوعت حسب قطاعات النشاط المختلفة فنجد نشاط زراعة الحبوب هو الأكثر طلبا ب 470 مشروعا فكانت المشاريع المقامة في هذا القطاع متذبذبة فأحيانا نجد عدد المشاريع المقامة فيها كبيرا جدا كسنة 2014 التي تم فيها إنشاء فيها 124 مشروعا وسنة 2020 ب 107 مشروعا وسنوات يتم تمويل فيها مشروعا واحدا وهذا بالنسبة لسنة 2019، ثم تربية الأبقار 425 مشروعا فكانت سنة 2022 تتصدر الترتيب ب 177 مشروعا و2015 ب 94 مشروعا وسنة 2014 ب93 مشروعا، أما سنوات 2017، 2018، 2019 و2020 فلم يتم فيها تمويل أي مشروع، والنشاطات الأخرى 208 مشروعا حيث في سنة 2013 مول البنك 55 مشروعا وفي سنة 2014 مول البنك 54 مشروعا، أما سنة 2015 فتم تمويل 33 مشروعا ثم انخفضت كثيرا وأحيانا تكون منعدمة خلال الفترة 2016-2021 ثم ارتفع عدد المشاريع الممولة إلى 34 مشروعا خلال سنة 2022، أما الثلاثي الأول من سنة 2023 فتم تمويل 4 مشروعات، أما نشاط تربية الدواجن فكان 188 مشروعا ممولا من قبل البنك منها 83 مشروعا خلال سنة 2015 و48 مشروعا في سنة 2014 و21 مشروعا خلال سنة 2019 أما سنوات 2020، 2021، 2022 و2023 فلم تشهد أي تمويل خلال هذه السنوات، والمعدات الزراعية 147 مشروعا كانت فيها سنة 2015 أكثر السنوات تمويلا ب 56 مشروعا وفي المرتبة الثانية نجد سنة 2018 ب 42 مشروعا و2019 ب33 مشروعا، أما سنوات 2013، 2014 والفترة 2020 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2023 فكانت المشاريع فيها منعدمة.

الفرع الثاني: القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة في إطار الشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة بمساهمة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بمنح قروض لتمويل إنشاء مشاريع مصغرة بولاية المسيلة وسنتناول في الجدول الموالي تمويل البنك خلال الفترة 2013-2023/03/31 عدد المشاريع التي تم إنشاؤها وحجم القروض الممنوحة.

الجدول رقم (42): القروض الممنوحة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في إطار CNAC خلال الفترة 2013-2023/03/31

السنوات	عدد الملفات الممولة	القروض الممنوحة
2013	48	126,54
2014	129	327,82
2015	153	557,39
2016	68	161,81
2017	35	114,82
2018	43	167,87
2019	84	372,90
2020	196	882,86
2021	155	621,79
2022	73	277,77
2023/03/31	0	0,00
المجموع	**984**	**3611,57**

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة

نلاحظ من خلال الإحصائيات في الجدول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة منح في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة قروض لتمويل المشاريع المصغرة خلال الفترة 2013-2023، حيث بلغت هذه المشاريع 984 مشروع مصغر بقيمة 3611573431 دج، فكانت سنة 2020 أكثر السنوات إنشاء للمشاريع حيث بلغت 196 مشروعا منح خلالها البنك تمويلا بقيمة882,86 مليون دج وسنة 2021 ب 155 مشروعا بقيمة 621,79 مليون دج وقبلها كانت سنة 2015 ب 153 مشروعا بقيمة 557,39 مليون دج، وسنة 2014 ب 129 مشروعا بقيمة 327817915 دج، و84 مشروعا في سنة 2019 بحجم تمويل 372,89 مليون دج وسنة 2022 ب 73 مشروعا بقيمة 277,77 مليون دج أما الثلاثي الأول من سنة 2023 فلم يتم تمويل أي مشروع، وبالتالي فإن مساهمة البنك في إنشاء المشاريع المصغرة خلال هذه الفترة كان أحيانا مرتفع وأحيانا أخرى منخفض.

القروض الممنوحة خلال هذه الفترة تم توزعت حسب قطاعات النشاط المختلفة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (43): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار CNAC بالمسيلة خلال الفترة (2013-2023)

(الوحدة: مليون دج)

السنوات	زراعة الحبوب		تربية الأبقار		تربية الدواجن		المعدات الزراعية		نشاطات أخرى		الإجمالي	
	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض	عدد الملفات	حجم القروض
2013	4	9,92	10	29,73	2	7,38	0	0,00	32	79,51	48	126,54
2014	33	89,72	65	176,63	0	0,00	0	0,00	31	61,47	129	327,82
2015	31	83,81	45	164,95	25	123,53	22	60,24	30	124,86	153	557,39
2016	6	8,89	24	82,92	12	31,25	22	23,90	4	14,84	68	161,81
2017	8	22,47	12	45,04	1	5,88	13	37,15	1	4,27	35	114,82
2018	4	11,81	15	68,68	5	29,50	17	50,45	2	7,42	43	167,87
2019	0	0,00	47	237,53	11	60,88	23	65,28	3	9,21	84	372,90
2020	52	152,64	144	730,22	0	0,00	0	0,00	0	0,00	196	882,86
2021	32	95,14	113	472,02	9	51,12	0	0,00	1	3,51	155	621,79
2022	33	121,34	36	137,85	1	5,34	0	0,00	3	13,24	73	277,77
2023	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00
المجموع	203	595,75	511	2145,56	66	314,89	97	237,02	107	318,35	984	3611,57

المصدر: إحصائيات مقدمة من فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة

من خلال قراءتنا لما ورد في الجدول من معطيات فإننا نلاحظ بأن المشاريع الممولة من قبل البنك خلال فترة 2013-2023 والمقدرة ب 984 مشروعا مصغرا تم إنشاء هذه المشاريع في نشاطات مختلفة فكان النصيب الأكبر من هذه المشاريع في نشاط تربية الأبقار حيث منح البنك التمويل ل 511 مشروعا بقيمة فاقت 2,14 مليار دج وخلال الفترة المذكورة كانت سنة 2020 في الصدارة ب 144 مشروعا بتكلفة فاقت 730 مليون دج، ثم سنة 2021 ب 113 مشروعا مصغرا قيمة القروض التي منحها البنك خلال هذه السنة 472,02 مليون دج، أما باقي السنوات فكان إنشاء المشاريع فيها أقل، أما نشاط زراعة الحبوب فكان في المرتبة الثانية ب 203 مشروع مصغر تمويل البنك لهذه المشاريع قدر ب 595,74 مليون دج، وفي هذا النشاط نجد أيضا سنة 2020 في المرتبة الأولى ب 52 مشروعا بقيمة 152,64 دج وسنتي 2014 و2022 ب 33 مشروعا مصغرا مع اختلاف تكلفة التمويل ففي سنة 2014 قيمة القروض الممنوحة لهذه المشاريع قدرت ب 89,72 مليون دج بينما قيمة القروض الممنوحة في سنة 2022 فكانت 121,33 مليون دج، وكذلك 32 مشروعا خلال سنة 2021 بقيمة 95,13 مليون دج، أما الثلاثي الأول من سنة 2023 فلم يتم تمويل أي مشروع، والنشاطات الأخرى التي مولها البنك فكانت في المرتبة الثالثة عدد المشاريع الممولة فيها بلغت 107 مشروعا بتكلفة 318,34 مليون دج ففي سنة 2013 مول البنك 32 مشروعا بقيمة 79,51 مليون دج وفي سنة 2014 تم تمويل 31 مشروعا بقيمة 61,46 مليون دج ثم نجد سنة 2015 ب 30 مشروعا قيمة القرض الممنوح لهذه المشاريع قدر ب124,86 مليون دج ثم انخفض عدد المشاريع الممولة كثيرا خلال باقي السنوات فنجد 4 مشاريع في سنة 2016 ومشروع واحد في سنة 2017، أما الثلاثي الأول من سنة 2023 فلم يمول البنك أي مشروع، أما فيما يخص باقي الأنشطة التي مولها البنك فكانت في المعدات الزراعية ب 97 مشروعا مصغرا بتكلفة 237 مليون دج ونشاط تربية الدواجن ب 66 مشروعا قيمة القروض التي منحها البنك لتمويل هذا النشاط قدرت ب 214,89 مليون دج، بالنسبة لنشاط المعدات الزراعية فإن البنك خلال سنتي 2013 و2014 لم يمنح أي تمويل ثم خلال الفترة 2015-2019 كانت عدد المشاريع الممولة قليلة أكثرها كان في سنة 2019 ب23 مشروعا وسنتي 2015 و2016 ب22 مشروعا، ثم خلال الفترة 2020 إلى غاية الثلاثي الأول من سنة 2023 فإن المشاريع المقامة في هذا النشاط منعدمة، وبالنسبة لنشاط تربية الدواجن فنجد سنة 2015 كان لها النصيب الأكبر مقارنة بباقي السنوات حيث مول البنك فيها 25 مشروعا مصغرا.

الفرع الثالث: مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013-2023)

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قروض لإنشاء مشاريع مصغرة بالولاية وسنتعرف من خلال الجدول التالي على عدد المشاريع التي مولها البنك بالإضافة إلى حجم التمويل الممنوح لإنشاء هذه المشاريع.

الجدول رقم (44): القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013-2023)

السنوات	عدد الملفات الممولة	القروض الممنوحة (مليون دج)
2013	44	24,19
2014	169	93,26
2015	48	26,07
2016	12	6,82
2017	3	1,96
2018	10	6,18
2019	19	11,11
2020	8	5,02
2021	9	5,23
2022	28	16,53
2023	3	1,21
المجموع	**353**	**197,59**

المصدر: إحصائيات مقدمة من فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية المسيلة

من خلال قراءتنا للجدول فإنه يتبين لنا بأن البنك خلال الفترة 2013-2023/03/31 مول 353 مشروعا مصغرا بقيمة 197,59 مليون دج، ومن خلال الجدول فإن سنة 2014 شهدت تمويل 169 مشروعا مصغرا وهي الأعلى مقارنة بباقي السنوات أما القروض الممنوحة خلال تلك الفترة فبلغت

93257756,47 دج، ثم في المرتبة الثانية نجد سنة 2015 ب 48 مشروعا مصغرا منح البنك خلالها قروضا بقيمة 26,06 مليون دج، و2013 مول البنك خلالها 44 مشروعا مصغرا بقيمة 24,19 مليون دج، ثم بدأت في الانخفاض أكثر، ففي سنة 2022 مول البنك 28 مشروعا مصغرا بقيمة 16,53 مليون دج، و12 مشروعا مصغرا خلال سنة 2016 بالإضافة إلى 10 مشاريع خلال سنة 2018 وفي سنة 2021 مول البنك 9 مشاريع أما سنة 2020 فقد مول 8 مشاريع وخلال الثلاثي الأول من سنة 2023 مول البنك 3 مشاريع مصغرة بقيمة 1,2 مليون دج، وبالتالي فالملاحظ من خلال هذه النتائج أن عدد المشاريع المصغرة الممولة من قبل البنك في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة متذبذب من سنة إلى أخرى باستثناء سنة 2014.

المبحث الثالث: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة في تمويل المشاريع المصغرة بالولاية

سنتناول في هذا المبحث مساهمة فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة في تمويل المشاريع المصغرة حيث سيتم التطرق إلى تقديم البنك بالإضافة إلى حصيلة قروض الاستغلال والاستثمار الممنوحة من طرف فرع البنك بالمسيلة، وكذلك حصيلة تمويل البنك للمشاريع المصغرة في إطار وكالات الدعم والتمويل.

المطلب الأول: النشاط التمويلي لفرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة (2019-2023)

في هذا المطلب سنتناول تقديم بنك التنمية المحلية، بالإضافة إلى النشاط التمويلي لفرع بنك التنمية المحلية بالولاية من خلال قروض الاستغلال والاستثمار التي يمنحها.

الفرع الأول: تقديم بنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية بنك عمومي يضم 155 وكالة موزعة عبر التراب الوطني بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و6 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن وهو النشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية حيث يميزه عن باقي البنوك، تم إنشاؤه في 1985/04/20.

يعنى بنك التنمية المحلية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجارة بالإضافة إلى المهن الحرة وكذلك الأفراد والعائلات، حيث يسعى إلى تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق تعزيز الاستثمار وذلك بالعمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها وذلك من خلال مشاركته في الإجراءات التي وضعتها الدولة والمتمثلة في تقديم التمويل في إطار هيئات الدعم والتمويل المتمثلة في كل من CNAC, ANSEJ,

ANGEM، بالإضافة إلى نشاط البنك في تمويل المشاريع السكنية من خلال دعم ومرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، والأشخاص الذين يسعون لشراء مسكن[1]، كما يقوم بجملة من الوظائف باعتباره يؤدي دورا أساسيا في الوساطة المالية لتحقيق أهداف التنمية تتمثل في منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير، منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل إلى القطاع الخاص وتسيير حسابات المؤسسات الاقتصادية والعمومية، وكذلك منح القروض لصالح الجماعات والهيئات المحلية[2]، كما أن بنك التنمية المحلية هو عضو المنظومة الوطنية للوسائل الإلكترونية كبطاقة السحب والدفع الدولية (VISA International)، ونظام التعويض الإلكتروني وخدمة (Money Gram) للتحويل السريع للأموال من الخارج إلى الجزائر[3]، أما بالنسبة لوكالة المسيلة فقد أنشئت في مارس 1986.

الفرع الثاني: حصيلة القروض الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023)

يمنح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة قروض للأفراد والمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين تتمثل في قروض الاستغلال وهي قروض قصيرة الأجل لتمويل دورة الاستغلال، وقروض طويلة الأجل تتمثل في قروض الاستثمار

أولا- قروض الاستغلال الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023):

يظهر الجدول الموالي عدد الملفات المقبولة من طرف البنك وحجم القروض التي منحها البنك خلال الفترة 2019-2023 من خلال الجداول التالية:

---

[1] الموقع الإلكتروني لبنك التنمية المحلية

https://bdl.projets.laticode.com

[2] نورة زبيري، **"فعالية استخدام أسلوب التحليل التمييزي في تقدير مخاطر الائتمان -دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية"**، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص147.

[3] سليمان بن بوزيد، " **استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي -دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2001-2015**"، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص121.

الجدول رقم (45): قروض الاستغلال الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023)

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	تكلفة المشروع (مليون دج)	حجم التمويل (مليون دج)
2019	18	14	342,45	186,70
2020	07	06	165,90	34,20
2021	07	06	296,70	182,00
2022	05	05	391,70	139,00
2023	05	03	214,00	48,00
المجموع	**42**	**34**	**1410,75**	**589,90**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات مقدمة من فرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة

من خلال الجدول فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة منح خلال الفترة 2019-2023 قروض استغلال للأفراد والمؤسسات قدرت ب 34 ملف مقبول من بين 42 ملف مودع حيث في حالة عدم توفر الشروط المطلوبة من طالبي القروض فإنه يتم رفضها، بلغت قيمة القروض الممنوحة للملفات المقبولة 589,9 مليون دج، والملاحظ أيضا أن عدد الملفات المقبولة لسنة 2019 كانت الأكبر ب 14 ملف مقبول مقارنة بباقي السنوات بحجم تمويل 186,7 مليون دج، ثم انخفض عدد الملفات المقبولة إلى 6 ملفات في سنتي 2020 و2021 وكان حجم التمويل الممنوح 34,2 مليون دج و182 مليون دج على التوالي ويرجع الاختلاف في حجم التمويل حسب تكلفة كل مشروع، ثم في سنة 2022 انخفض عدد الملفات المقبولة إلى5 ملفات منح البنك خلالها قروض بقيمة 139 مليون دج، وفي الأخير سنة 2023 انخفض أيضا عدد الملفات المقبولة إلى 3 قيمة القروض التي منحها البنك قدرت بقيمة 48 مليون دج.

ثانيا- قروض الاستثمار الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023)

أما المساهمة التمويلية لفرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة في شكل قروض استثمار فكانت كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم (46): قروض الاستثمار الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023)

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	تكلفة المشروع (مليون دج)	حجم التمويل (مليون دج)
2019	02	0	447,56	0,00
2020	0	0	0,00	0,00
2021	0	0	0,00	0,00
2022	05	02	3206,45	2347,00
2023	01	01	132,60	132,00
المجموع	08	3	3786,61	2479,00

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة

من خلال تحليلنا لما ورد في الجدول من معطيات فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة خلال الفترة 2019-2023 الملفات المودعة على مستوى البنك 8 ملفات وعدد قليل جدا تم قبول 3 ملفات فقط من بين الملفات المودعة، حيث قدر حجم التمويل لهذه الملفات ما يفوق 2,47 مليار دج، فخلال سنة 2019 تم إيداع ملفين تكلفتهما 447,56 مليون دج تم رفضهما، ثم في سنتي 2020 و2021 لم يتم إيداع أي ملف على مستوى البنك وبالتالي لم يتم منح قروض الاستثمار خلال هذه الفترة، ثم في سنة 2022 تم إيداع 5 ملفات على مستوى البنك تم قبول ملفين بتكلفة 3,20 مليار دج منح البنك خلالها قرضا بقيمة 2,34 دج، ثم في سنة 2023 أنخفض عدد الملفات المودعة إلى ملف واحد تم قبوله حيث قدرت تكلفته 3,78 دج، قيمة القرض الذي منحه البنك قدر ب 2,47 دج.

المطلب الثاني: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة بالتعاون مع هيئات الدعم والتمويل خلال الفترة (2010-2013)

يساهم فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة وبالشراكة مع وكالات الدعم والتمويل في تمويل المشاريع المصغرة بالولاية، حيث سنعرض حصيلة تمويل الفرع في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالإضافة إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

الفرع الأول: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية

يظهر الجدول المالي عدد المشاريع المصغرة الممولة وحجم التمويل المقدم من طرف بنك التنمية المحلية لتمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلال الفترة من 2010 إلى غاية 2023.

الجدول رقم (47): المشاريع الممولة من طرف فرع بنك التنمية المحلية في إطار ANADE خلال الفترة (2010-2023)

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المرفوضة	حجم التمويل
2010	63	51	12	107,01
2011	90	85	05	159,26
2012	167	156	11	391,77
2013	86	75	11	187,49
2014	65	56	09	125,69
2015	54	45	09	104,57
2016	28	20	08	42,59
2017	04	04	0	12,48
2018	08	08	0	26,02
2019	09	08	01	31,11
2020	09	09	0	27,90
2021	12	12	0	47,58
2022	17	17	0	47,01
2023/10/22	13	13	0	36,62
المجموع	**625**	**559**	**66**	**1347,09**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة

خلال الفترة 2010-2023 منح بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية قروض لإنشاء 559 مشروع مصغر من إجمالي 625 ملف تم إيداعهم تم رفض 66 مشروع منهم إما بسبب عدم قدرة المستفيد على دفع المساهمة الشخصية أو لعدم توفره على شرط الأهلية أو غير ذلك، قدر حجم التمويل الذي منحه البنك لتمويل هذه المشاريع 1,34 مليار دج، والملاحظ أن سنة 2012 كانت في الصدارة حيث تم فيها تمويل 156 مشروعا مصغرا بقيمة 391,76 مليون دج،

ثم سنة 2011 بإنشاء 85 مشروع مصغر بقيمة 159,25 مليون دج وكذلك سنة 2013 بتمويل 75 مشروع مصغر منح البنك خلالها قروض بقيمة 187,48 مليون دج، وانطلاقا من هذه السنة بدأ تمويل البنك لهذه المشاريع يشهد انخفاضا سنة بعد أخرى، حيث بسبب القروض المتعثرة التي يعجز أصحاب المشاريع المصغرة عن تسديدها لسنوات سابقة ونتيجة لتعثر تسديد هذه القروض يتخوف البنك من منح التمويل لمشاريع أكثر في السنوات التي تليها.

القروض الممنوحة خلال هذه الفترة تم توزيعها حسب قطاعات النشاط المختلفة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (48): توزيع القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2023

قطاع النشاط / السنوات	النقل		الحرف		الخدمات		الصناعة		البناء والأشغال العمومية		صيانة		مهن حرة		تجارة		الإجمالي	
	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض
2010	19	44,13	02	2,87	22	45,98	04	8,95	02	2,59	02	2,49	0	0,00	0	0	51	107,01
2011	59	92,65	02	2,41	18	45,77	01	2,47	04	12,65	01	3,30	0	0,00	0	0	85	159,26
2012	78	157,30	01	2,22	63	196,81	10	24,92	04	1,05	0	0,00	0	0,00	0	0	156	391,77
2013	09	13,90	04	3,93	37	106,78	12	28,57	09	22,87	03	5,38	01	6,06	0	0	75	187,49
2014	01	1,06	01	1,22	21	47,58	06	8,70	14	32,39	07	12,27	06	22,47	0	0	56	125,69
2015	0	0,00	04	0,00	04	6,86	22	51,86	11	28,33	06	12,76	02	4,76	0	0	45	104,57
2016	0	0,00	01	0,00	06	11,02	05	11,92	06	12,91	03	6,73	0	0,00	0	0	20	42,59
2017	0	0,00	0	0,00	02	10,17	0	0,00	0	0,00	01	1,74	01	0,57	0	0	04	12,48
2018	0	0,00	0	0,00	01	2,63	03	12,11	01	4,74	02	5,01	01	1,54	0	0	08	26,02
2019	0	0,00	0	0,00	02	7,07	01	5,54	02	5,57	01	2,14	02	10,80	0	0	08	31,11
2020	0	0,00	0	0,00	02	8,15	02	7,55	03	4,77	0	0,00	02	7,42	0	0	09	27,90
2021	0	0,00	01	1,36	0	0,00	06	32,32	03	8,31	02	5,60	0	0,00	0	0	12	47,58
2022	0	0,00	03	3,82	01	1,14	06	24,66	02	2,41	02	3,08	03	11,90	0	0	17	47,01
2023/10/22	0	0,00	02	2,82	03	8,89	05	18,88	03	6,03	0	0,00	0	0,00	0	0	13	36,62
المجموع	166	309,03	21	20,65	182	498,85	80	238,46	64	144,60	30	60,51	18	65,53	0	0	559	1347,09

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة

من خلال الجدول السابق فإن فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة وفي إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية فإن القروض التي تم منحها خلال الفترة 2010-2023 وزعت على قطاعات النشاط المختلفة، فنجد قطاع الخدمات في الصدارة حيث تم تمويل 182 مشروع مصغر في قطاع الخدمات ثم نجد قطاع النقل ب 166 مشروع مصغر، وفي المرتبة الثالثة قطاع الصناعة ب 80 مشروع مصغر في حين نجد عدد المشاريع المقامة في باقي القطاعات منخفض، وبالتالي فإن معظم طلبات القروض تكون من أجل إقامة مشاريع في قطاعات الخدمات والنقل والصناعة.

الفرع الثاني: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية المسيلة

يظهر الجدول الموالي حجم القروض الممنوحة من طرف فرع بنك التنمية المحلية للمشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية المسيلة.

الجدول رقم (49): حجم القروض الممنوحة من طرف فرع بنك التنمية المحلية للمشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية المسيلة خلال الفترة (2010-2023)

السنوات	عدد الملفات الممولة	حجم التمويل
2010	08	0,49
2011	01	0,10
2012	04	1,01
2013	18	3,73
2014	43	10,62
2015	32	7,76
2016	09	2,27
2017	03	0,78
2018	03	0,73
2019	03	0,80
2020	04	1,01
2021	08	1,95

2022	13	3,20
2023	07	1,84
المجموع	**156**	**36,28**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة

من خلال الجدول أعلاه فإن بنك التنمية المحلية بولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2023 وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ساهم بإنشاء 156 مشروعا مصغرا، حيث منح قروضا لتمويل هذه المشاريع بلغت قيمتها 36,25 مليون دج والملاحظ أن سنة 2014 كانت في الترتيب الأول من حيث إنشاء المشاريع حيث تم في هذه السنة إنشاء 43 مشروعا مصغرا قيمة القروض التي منحها البنك لتمويل هذه المشاريع 10,61 مليون دج ثم سنة 2015 حيث تم خلالها إنشاء 32 مشروعا مصغرا بقيمة 7,76 مليون دج وسنة 2013 ب 18 مشروعا مصغرا مولها البنك بقيمة 3,73 مليون دج، وفي الترتيب الرابع سنة 2022 حيث تم إنشاء 13 مشروعا مصغرا وبلغت قيمة القروض التي منحها البنك 3,19 مليون دج، في حين باقي السنوات كانت أقل من 10 مشاريع في السنة حيث نجد سنة 2010 ب 8 مشاريع، وسنة 2011 بمشروع واحد فقط، 4 مشاريع في سنة 2012، 9 مشاريع في 2016، بالنسبة لسنوات 2017، 2018، 2019 فقد تم إنشاء 3 مشاريع مصغرة في كل سنة، 4 مشاريع في سنة 2020، و8 مشاريع في سنة 2021، وفي الأخير سنة 2023 حيث إلى غاية 22 أكتوبر من هذه السنة تم إنشاء7 مشاريع مصغرة منح البنك قروضا لتمويل هذه المشاريع بقيمة 1,83 مليون دج.

القروض الممنوحة خلال هذه الفترة تم توزيعها حسب قطاعات النشاط المختلفة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (50): توزيع القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2023

قطاع لنشاط / السنوات	النقل		الحرف		الخدمات		الصناعة		البناء والأشغال العمومية		صيانة		مهن حرة		تجارة		الإجمالي	
	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض الممنوحة	العدد	حجم القروض الممنوحة	العدد	حجم القروض الممنوحة	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض
2010	0	0	0	0,00	04	0,26	02	0,01	02	0,10	0	0	0	0	0	0,00	08	0,49
2011	0	0	0	0,00	0	0,00	0	0,00	01	0,10	0	0	0	0	0	0,00	01	0,10
2012	0	0	0	0,00	03	0,79	0	0,00	01	0,22	0	0	0	0	0	0,00	04	1,01
2013	0	0	0	0,00	12	2,61	01	0,10	05	1,03	0	0	0	0	0	0,00	18	3,73
2014	0	0	0	0,00	37	9,33	02	0,53	04	0,76	0	0	0	0	0	0,00	43	10,62
2015	0	0	0	0,00	24	5,88	02	0,50	06	1,39	0	0	0	0	0	0,00	32	7,76
2016	0	0	0	0,00	07	1,83	01	0,18	0	0,00	0	0	0	0	01	0,26	09	2,27
2017	0	0	01	0,28	01	0,27	0	0,00	01	0,23	0	0	0	0	0	0,00	03	0,78
2018	0	0	0	0,00	02	0,44	01	0,29	0	0,00	0	0	0	0	0	0,00	03	0,73
2019	0	0	0	0,00	02	0,52	0	0,00	01	0,28	0	0	0	0	0	0,00	03	0,80
2020	0	0	0	0,00	01	0,22	01	0,29	02	0,50	0	0	0	0	0	0,00	04	1,01
2021	0	0	0	0,00	06	1,46	02	0,49	0	0,00	0	0	0	0	0	0,00	08	1,95
2022	0	0	01	0,20	02	0,56	05	1,18	05	1,26	0	0	0	0	0	0,00	13	3,20
2023	0	0	0	0,00	02	0,54	04	1,06	01	0,24	0	0	0	0	0	0,00	07	1,84
المجموع	0	0	2	0,48	103	24,71	21	4,61	29	6,09	0	0	0	0	01	0,26	156	36,28

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة

من خلال الجدول السابق فإن القروض الممنوحة خلال الفترة 2010-2023 من طرف فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تم توزيعها وفق قطاعات النشاط المختلفة فنجد قطاع الخدمات قد استحوذ على أكبر حجم تمويل بإنشاء 103 مشروع مصغر في قطاع الخدمات، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية ب 29 مشروع مصغر، وقطع الصناعة في المرتبة الثالثة ب 21 مشروع مصغر، وقطاع الحرف بمشروعين فقط في حين باقي القطاعات منعدمة.

الفرع الثالث: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يمنح فرع بنك التنمية المحلية بولاية المسيلة قروض من أجل تمويل وإنشاء مشاريع مصغرة بالولاية وسنتطرق إلى تمويل البنك في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حيث يمنح البنك ما قيمته 70% من تكلفة المشروع المصغر والباقي تتحمله الوكالة والمستفيد فتترتب عليه مساهمة شخصية ويندرج هذا ضمن التمويل الثلاثي (البنك، الصندوق، والمستفيد) وسنتعرف على كل هذا من خلال دراستنا هذه.

الفرع الأول: دراسة تحليلية للحصيلة التراكمية خلال الفترة (2010-2023)

الجدول رقم (51): حجم القروض الممنوحة من طرف فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2023)

السنوات	عدد الملفات الممولة	حجم التمويل (مليون دج)
2010	07	9,76
2011	24	44,49
2012	57	128,60
2013	30	78,16
2014	38	82,33
2015	15	30,01
2016	04	11,77
2017	01	3,75
2018	0	0,00
2019	02	7,34
2020	04	15,64
2021	03	9,78
2022	0	0,00
2023	0	0,00
المجموع	185	421,61

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة

من خلال الجدول أعلاه فإن بنك التنمية المحلية بالمسيلة وفي إطار الشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة منح خلال الفترة 2010-2023 قروضا بقيمة 421,6 مليون دج سمحت بإنشاء 185 مشروعا مصغرا على مستوى الولاية، عدد هذه المشاريع اختلف من سنة إلى أخرى وكذلك اختلاف حجم التمويل الممنوح لهذه المشاريع، حيث نجد سنة 2012 كانت في الصدارة بإنشاء 57 مشروعا مصغرا، قيمة القروض التي منحها البنك لتمويل هذه المشاريع خلال هذه السنة 128,59 مليون دج، ثم نجد في المرتبة الثانية سنة 2014 بإنشاء 38 مشروعا مصغرا قيمة القرض الممنوح خلال هذه السنة 82,32 مليون دج وسنة 2013 ب 30 مشروعا مصغرا بقيمة 78,15 مليون دج، وسنة 2011 كانت ب 24 مشروعا مصغرا قيمة القرض قدرت ب 44,49 دج، وكذلك نجد سنة 2015 تم إنشاء خلال هذه السنة 15 مشروعا مصغرا حجم التمويل الممنوح 30 مليون دج، في حين باقي السنوات فقد كان عدد المشاريع الممولة خلالها أقل من 10 مشاريع، أما سنتي 2022 و2023 لم يمول البنك أي مشروع لأن نشاط الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فيما يخص تمويل المشاريع المصغرة قد توقف.

تم توزيع هذه القروض حسب طبيعة النشاط كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (52): التوزيع القطاعي للقروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2023/2010

قطاع النشاط / السنوات	النقل		الحرف		الخدمات		الصناعة		البناء والأشغال العمومية		صيانة		مهن حرة		تجارة		الإجمالي	
	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض	العدد	حجم القروض
2010	04	6,13	01	0,24	01	2,47	01	0,92	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0	07	9,76
2011	12	17,52	02	1,78	06	14,31	02	6,66	02	4,22	0	0,00	0	0,00	0	0	24	44,49
2012	48	95,74		0,00	07	30,05	0	0,00	0	0,00	01	1,17	0	0,00	0	0	57	128,60
2013	15	36,44	05	8,11	08	30,04	01	0,72	01	2,84	0	0,00	0	0,00	0	0	30	78,16
2014	13	27,45	06	8,72	14	35,26	02	4,32	03	6,58	0	0,00	0	0,00	0	0	38	82,33
2015	01	1,65	05	10,94	06	11,14	0	0,00	03	6,28	0	0,00	0	0,00	0	0	15	30,01
2016	0	0,00	02	8,03	02	3,74	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0	04	11,77
2017	0	0,00	0	0,00	0	0,00	01	3,75	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0	01	3,75
2018	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0	0	0,00
2019	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	02	7,34	0	0	02	7,34
2020	0	0,00	01	3,12	02	6,40	0	0,00	01	6,12	0	0,00	0	0,00	0	0	04	15,64
2021	0	0,00	01	2,26	01	3,68	0	0,00	01	3,84	0	0,00	0	0,00	0	0	03	9,78
2022	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0	0	0,00
2023	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0,00	0	0	0	0,00
المجموع	93	184,9	24	44,83	47	137,09	07	16,37	11	29,87	01	1,17	02	7,34	0	0	185	421,61

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على إحصائيات فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة

من خلال الجدول السابق فإننا نلاحظ استحواذ قطاع النقل على أكبر حجم تمويل حيث مول فرع بنك التنمية المحلية وبالشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 93 مشروع مصغر في قطاع النقل، ثم قطاع الخدمات بتمويل 47 مشروع مصغر، وفي المرتبة الثالثة قطاع الحرف ب 24 مشروع مصغر، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية ب 11 مشروع مصغر، أما باقي القطاعات فكان عدد المشاريع المقامة فيها ضعيف.

خلاصة الفصل الثالث:

تعرضنا في الفصل التطبيقي إلى مساهمة ثلاثة فروع بنوك تجارية عمومية ناشطة بولاية المسيلة والمتمثلة في كل من بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري وكذلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية لدراسة مدى قدرتها على تمويل المشاريع المصغرة بالولاية، حيث قمنا بجمع البيانات وتبويبها في جداول ومن ثم قمنا بتحليلها وفي إطار سياسة الدولة الرامية إلى دعم هذه المشروعات ألزمت الدولة البنوك التجارية وهيئات الدعم والتمويل بالعمل معا على تمويل هذه المشاريع.

بعد أن قمنا بتحليل نتائج الدراسة المتحصل عليها توصلنا إلى أن البنوك التجارية العمومية التي تم اختيارها تلعب دورا مهما مع هيئات الدعم والتمويل في إنشاء المشاريع المصغرة بإقليم الولاية عن طريق توفيرها التمويل اللازم لهذه المشروعات المصغرة بتخصيص موارد مالية ضخمة لهذه المشروعات، وبالتالي فالبنوك العمومية في الولاية ساهمت في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في إقليم الولاية.

خاتمة عامة

أولت الجزائر اهتماما خاصا بقطاع المشاريع المصغرة لما له من أهمية كبيرة على جميع المستويات فسنت القوانين والتشريعات الخاصة لدعمها وتسهيل إنشائها، وحتى يتم تجاوز مشكل التمويل الذي يقف عائقا في وجه هذا النوع من المشاريع نظرا لخصوصيتها، قامت بإصلاحات على مستوى القطاع المصرفي الذي يعتبر مصدرا تمويليا مهما بتوفيره مختلف أنواع القروض نتيجة توفره على موارد مالية ذات مصادر متعددة، وفي إطار سياسة الدولة الرامية إلى دعم هذه المشاريع وضعت اتفاقيات بين البنوك التجارية وهيئات الدعم والتمويل من أجل تمويل هذه المشاريع والتي يطلق عليها بالقروض المدعمة من قبل الدولة حيث يتم إلغاء معدل الفائدة وتكون قروض ذات فائدة مخفضة 100%، كما يتم من خلالها حل مشكل الضمانات التي لا تستطيع المشاريع المصغرة توفيره من أجل الحصول على قرض وذلك عن طريق رهن فقط العتاد الذي يحصل عليه صاحب المشروع المصغر، بالإضافة إلى وثيقة تأمين العتاد، وبالتالي فصاحب المشروع المصغر يسدد فقد أقساط القرض بدون فوائد

أولا- نتائج الدراسة:

من خلال ما تم تقديمه في دراستنا هذه تم التوصل إلى النتائج التالية:

1-اهتمام المشرع الجزائري بالمشاريع المصغرة، حيث تم سن مختلف القوانين التي تسهل إنشاء وتطوير هذا النوع من المشاريع، ويعرف المشرع الجزائري المشاريع المصغرة وفق عدد العمال بحيث أن المشاريع التي تشغل أقل من 10 عمال هي مشاريع مصغرة.

2-تسيطر المشاريع المصغرة في الجزائر على هيكل النسيج الاقتصادي، حيث أكثر من 98% من المشاريع التي يتم إنشاؤها في الجزائر هي مشاريع مصغرة والنسبة المتبقية تكون مشاريع صغيرة ومتوسطة، وذلك لسهولة انشائها وخصوصية هذا النوع من المشاريع وقدرتها على مواكبة التغيرات التي تطرأ في السوق وبالتالي تعتبر داعما كبيرا للمشاريع الكبيرة بتوفير كل ما تحتاجه هذه المشاريع.

3-تعد البنوك التجارية في الجزائر من الداعمين للمشاريع المصغرة، حيث تعتبر البنوك التجارية وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي من خلال جمعها للمدخرات وتحويلها لاستثمارات مناسبة، وبالتالي تستطيع البنوك التجارية توفير التمويل اللازم لها والتخفيف من مشكل التمويل الذي يقف عائقا أمام تطور هذه المشاريع.

4-تساعد الهيئات الحكومية المتخصصة في تيسير وتسهيل تعامل المشاريع المصغرة مع البنوك التجارية بصفتها طرفا في توفير التمويل المناسب.

5- ساهمت فروع البنوك التجارية (القرض الشعبي الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك التنمية المحلية) الناشطة في ولاية المسيلة في تمويل وإنشاء المشاريع المصغرة بالولاية حيث تم إقامة مشاريع في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي كالخدمات والزراعة والصناعة وغيرها مما يساهم في استحداث مناصب شغل.

6-منح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري خلال الفترة 2013-2022 وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية قروضا بقيمة 963,34 مليون دج، حيث مول 382 مشروعا مصغرا، حيث استحوذ قطاع الخدمات على أكبر حجم تمويل بإقامة 331 مشروع مصغر في قطاع الخدمات.

7-منح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة وبالشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 314,376 مليون دج لتمويل 122 مشروع مصغر، حيث استحوذ قطاع الخدمات على أكبر حجم تمويل من خلال تمويل 98 مشروع مصغر.

8-منح فرع بنك القرض الشعبي الجزائري وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2013-2022 بالمسيلة قروض بقيمة 121,30 مليون دج لتمويل 222 مشروع مصغر، حيث استحوذ قطاع الخدمات على أكبر حجم تمويل بتمويل 161 مشروع مصغر.

9-منح فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلال الفترة 2013-2023 قروضا بقيمة 5662,08 مليون دج لتمويل 1438 مشروع مصغر، حيث استحوذ نشاط زراعة الحبوب على 1676,16 مليون دج لتمويل 470 مشروع مصغر، بالإضافة إلى نشاط تربية الأبقار ب 18887,68 مليون دج لتمويل 425 مشروع مصغر.

10-منح فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة وبالشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2013-2023/03/31 قروضا بقيمة 3611,57 مليون دج لتمويل 984 مشروع مصغر، حيث استحذ نشاط تربية الأبقار على أكبر حجم تمويل 2145,56 مليون دج لتمويل 511 مشروع مصغر وكذلك نشاط زراعة الحبوب ب 595,75 مليون دج لتمويل 203 مشروع مصغر.

11-خلال الفترة 2013-2023 منح فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر قروضا بقيمة 197,59 مليون دج لتمويل 353 مشروع مصغر.

12-منح فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة 2010-2023/10/22 وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية قروضا بقيمة 1347,09 مليون دج لتمويل 559 مشروع مصغر، حيث

استحوذ قطاع الخدمات على أكبر حجم تمويل بقيمة 498,85 مليون دج لتمويل 182 مشروع مصغر، وكذلك قطاع النقل ب 309,03 مليون دج لتمويل 166 مشروع مصغر.

13-منح فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة وبالشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2010-2023 قروضا بقيمة 36,28 مليون دج لتمويل 156 مشروع مصغر، حيث استحوذ قطاع الخدمات على أكبر حجم تمويل بقيمة 24,71 مليون دج لتمويل 103 مشروع مصغر.

14-منح فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة وبالشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2010-2023 قروضا بقيمة 421,61 مليون دج لتمويل 185 مشروع مصغر، حيث استحوذ قطاع النقل على أكبر حجم تمويل بقيمة 184,9 مليون دج لتمويل 93 مشروع مصغر.

ثانيا- اختبار صحة الفرضيات:

1- الفرضية الأولى: تحظى المشاريع المصغرة في الجزائر باهتمام بالغ نظرا لدورها الكبير في النشاط الاقتصادي.

وهذا ما تم إثباته من خلال عدد المشاريع المصغرة في الجزائر الذي دائما في تزايد مستمر من سنة لأخرى، حيث من خلال آخر الإحصائيات فإن أكثر من 98% من المشاريع المقامة في الجزائر هي مشاريع مصغرة، حيث تسيطر على هيكل النسيج الاقتصادي في الجزائر.

2- الفرضية الثانية: نظرا لخصوصية المشاريع المصغرة فإنها تواجه عراقيل عند طلبها التمويل من البنوك التجارية.

فالسياسة العامة للبنوك التجارية في منح القروض للمتعاملين الاقتصادين مباشرة تتطلب توفير الضمانات المناسبة للحصول على القرض وكذلك دفع سعر فائدة على القرض الممنوح وغيرها من الشروط، وهذا ما يمنع أصحاب المشاريع المصغرة من التقدم مباشرة للبنك من أجل الحصول على القرض، ولكن في إطار سياسة الدولة الرامية إلى منح قروض مدعمة من قبلها، فإنه يتم منح قروض للمشاريع المصغرة من البنوك التجارية في إطار وكالات الدعم والتشغيل.

3- الفرضية الثالثة: تساهم هيئات الدعم والتمويل في الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة.

وهذا ما تم إثباته من خلال دراستنا للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وإبراز دور هذه الوكالات على المستوى الوطني في إنشاء مشاريع مصغرة واستحداث مناصب شغل منذ نشأة هذه الوكالات من خلال صيغ التمويل التي

تمنحها لهذه المشاريع سواء التمويل الثنائي أو الثلاثي من خلال الشراكة مع البنوك التجارية العمومية وهذا ما أثبتته الإحصائيات وبالتالي مساهمتها في توفير التمويل المناسب وتذليل العراقيل والصعاب التي تواجه المشاريع المصغرة.

4- الفرضية الرابعة: تساهم فروع البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة في ولاية المسيلة.

تم إثبات هذه الفرضية من خلال دراستنا للبنوك التجارية التي تم اختيارها، حيث تعتبر البنوك التجارية المحرك الأساسي والعصب الرئيس للمشاريع المصغرة بالولاية وكذلك الملجأ الأول من أجل الحصول على التمويل المناسب لهذه المشاريع، حيث عند دراستنا للجانب التطبيقي والإحصائيات التي تم الحصول عليها من البنوك فإن هذه البنوك المختارة قد رصدت مبالغ مالية ضخمة من أجل تمويل المشروعات المصغرة، وإنشائها لمشروعات مصغرة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي واستحداث مناصب شغل على مستوى إقليم الولاية.

ثالثا- الاقتراحات:

تتمثل الاقتراحات في:

1- تطوير النشاط البنكي وتقديم ابتكارات ومنتجات مالية جديدة تتناسب مع المشاريع المصغرة.

2- منح تحفيزات وإعفاءات ضريبية للبنوك التي تساهم في تمويل عدد كبير من المشاريع المصغرة وجعلها قطاعا استراتيجيا بالنسبة لها.

3- تأسيس بنوك متخصصة في تمويل المشاريع المصغرة تراعي خصوصية هذا النوع من المشاريع.

4- العمل على تفعيل آليات التمويل الحديثة كالتمويل الإسلامي، والتمويل الإيجاري لتسهيل حصول المشاريع المصغرة على الآلات الحديثة المتطورة من أجل تطوير منتجاتها وكذلك التمويل بآلية رأس المال المخاطر التي تهدف إلى توسيع المجال المالي عن طريق المشاركة في رأس مال المشروع.

5- تفعيل دور البورصة في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

رابعا- آفاق الدراسة:

تتمثل آفاق الدراسة في:

1- دور رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

2- فعالية هيئات الدعم والتمويل في إعادة بعث المؤسسات المصغرة المتعثرة في الجزائر.

3- استراتيجية البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر.

4- القروض المتعثرة وأثرها على أداء البنوك التجارية الجزائرية.

5- القروض المتعثرة في الجزائر أسبابها وآلية معالجتها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب باللغة العربية:

1-إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2016.

2-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2007.

3-أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.

4-أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

5-الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2015.

6-أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2008.

7-حسن أحمد عبد الرحيم، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2008/2007.

8-حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2006.

9-رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

10-رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2008.

11-زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

12-سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

13-سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2011.

15-شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2013.

16-صبحي تادرس قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

17-ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (المؤسسات النقدية- البنوك التجارية- البنوك المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، القاهرة، 2006.

18-طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سمارة، النقود والبنوك والمتغيرات الاقتصادية المعاصرة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013.

19-طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010.

20-عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، ط2 الأردن، 2006.

21-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

22-عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، دار مجدلاوي للنشر، ط2، الأردن، 1999.

23-عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

24-عبد الغفور عبد السلام، رياض الحلبي وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2001.

25-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

26-علي الضلاعين، إدارة المشروعات الصغيرة، مركز يزيد للنشر، عمان، 2005.

27-فليح حسن خلف، النقود والبنوك، عالم الكتب الحديث، ط1، الأردن، 2006.

28-كاسر نصر المنصور، شوقي ناجي جواد، إدارة المشروعات الصغيرة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2000.

29-محمد عبد العزيز عجمية، مدحت محمد العقاد، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

30-محمد عبد الله أبو غزلة، إدارة المشاريع الصغيرة، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

31-محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2003.

32-ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط2، 2004.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

33-إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

34-أحمد حجاوي، إشكالية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلاقتها بالتنمية المستدامة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011/2010.

35-أمينة حنيفي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين النظرية والتطبيق- دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.

36-الويزة أوصغير، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية -دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

37-تفاحة هرقون، سياسات دعم المؤسسات المصغرة وآثارها على التشغيل -دراسة حالة ولاية تيارت، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2012/2011.

38-حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل -دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014/2013.

39-حسينة أحمد داود اسؤ، دور المؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة في السودان -دراسة حالة مصر في الادخار والتنمية الاجتماعية وبنك الأسرة، رسالة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2020.

40-حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة -دراسة حالة ولاية قسنطينة، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

41-حسيبة هدوقة، كفاءة أنظمة الإنذار المستخدمة في البنوك التجارية الجزائرية في التنبؤ بالأزمات المصرفية -دراسة مقارنة بين الأنظمة الجزائرية والأنظمة العالمية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم

الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

42-خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التمويل الدولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011/2010.

43-رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

44-رابح شيلق، أثر الديون المتعثرة وانعكاساتها على السياسة الائتمانية في المصارف التجارية الجزائرية -دراسة قياسية تحليلية للفترة 2000-2017، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، 2020/2019.

45-زهرة لعروسي قرين، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية -دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

46-سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة تقييمية للفترة 2004-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

47-سميرة مناصرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث -دراسة حالة أم البواقي، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

48-سليمان بن بوزيد، استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية والتنبؤ بالتعثر المصرفي -دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر خلال الفترة 2001-2015، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

49-صديقة بن مداني، انعكاسات القروض المصرفية المتعثرة على أداء البنوك التجارية في الجزائر – دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

50-علي محبوب، استخدام الهندسة المالية للحد من المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية –دراسة عينة من البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

51-عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2007/2006.

52-عبد الله قروي، معوقات تطبيق الإيجار التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016.

53-علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

54-كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012/2011.

55-كاتية بوروبة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطوير الآليات التمويلية في ظل المتغيرات الاقتصادية الراهنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم اقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2018/2017.

56-محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة –دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص استراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف، 2011/2008.

57-مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

58-ميساء موسى محمد أحمد إبراهيم، دور التمويل المصرفي في تشجيع المشروعات الصغيرة -دراسة حالة بنك الادخار والتنمية الاجتماعية 2008-2014، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2015.

59-نصيرة بن السيلت، تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

60-نعيمة واضح، العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية -حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

61-نجيب دحدوح، أثر تدابير إدارة المخاطر على تدعيم الأداء المالي للبنوك التجارية الجزائرية -دراسة مجموعة من البنوك التجارية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

62-نورة زبيري، فعالية استخدام أسلوب التحليل التمييزي في تقدير مخاطر الائتمان -دراسة مجموعة من البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في التجارية، تخصص بنوك، مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

ثالثا- المداخلات والملتقيات:

63- أشرف محمد دوابه، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006.

64- السعيد بريبش، عبد اللطيف بلغرسة، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 أفريل 2006.

65- زينب قاسم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور البنوك التجارية في دعمها، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول ريادة الأعمال والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، تمكين المرأة وتوظيف الشباب، كلية الإدارة والاقتصاد ونظم المعلومات، جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا، القاهرة، 11-12 نوفمبر 2018.

66- ناصر سليمان، عواطف محسن، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013.

رابعا- المجلات والدوريات:

67- أحمد بوساق، عثمان لخلف، معوقات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة مجموعة مؤسسات صغيرة ومتوسطة بولاية برج بوعريريج، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 12، العدد 01، 2021.

68- أمينة مولاي، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 07، العدد 01، 2020.

69- أمال يوب، إكرام بودبزة، معوقات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –دراسة لعينة من البنوك العمومية بولاية سكيكدة، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، مجلد 03، عدد (خاص)، أفريل 2020، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

70- المهدي ناصر وآخرون، معوقات التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة ميدانية من وجهة نظر البنوك التجارية العاملة في ولايات الوسط، مجلة الباحث، المجلد 18، العدد 01، 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

71- إلهام نايلي، زهية لموشي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثرها على مواكبة تغيرات البيئة المصرفية الدولية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 01، 2020، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، الجزائر.

72- إيهاب مقابلة، البنوك التجارية وتمويل المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 132، 2017، الكويت.

73- إبراهيم لوراني، القروض البنكية وإجراءات منحها، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016.

74- الداوي الشيخ، رشيدة قواسمي، المقاولة النسائية وسياسات مرافقة المقاولاتية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 3، 2017.

75- بلعزوز بن علي، هودة عبو، آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية مع الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2015، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

76-جمعة خير الدين، دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المشاريع الصغيرة -دراسة تطبيقية على المشاريع النسائية في ولاية بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017.

77-حنان مهداوي، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 05، العدد 02، 2021، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر.

78-حسيبة علمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين حقيقة الواقع القانوني وآفاق اقتصادية واعدة، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

79-خليفة عزي وآخرون، واقع النظام المصرفي الجزائري على ضوء تعديلات قانون النقد والقرض، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2001.

80-خديجة قوادرية وآخرون، دور البنوك التجارية في تمويل التنمية الاقتصادية، مجلة التحولات الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2022، المركز الجامعي تيبازة.

81-سارة أدبوب، سعدية قصاب، إشكالية التوفيق بين السيولة والربحية في إطار فائض السيولة في البنوك التجارية الجزائرية خلال الفترة 2001-2015، دراسة بنك البركة وسوسيتي جنيرال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 16، العدد 23، 2020.

82-سعيد علي محمد وآخرون، دور المصارف التجارية الحكومية العراقية في تمويل المشروعات الصغيرة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي السابع، 2018.

83-سعيدة بورديمة، المؤسسة المصغرة من الفكرة إلى التأسيس، مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

84-سليمة بن زكة، عزالدين شرون، واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر -دراسة تحليلية تقييمية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد 02، 2022.

85-سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، دور المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2019، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

86-عبد الماجد بله عبد الساوى، دور البنوك في استدامة تمويل المشروعات الصغرى لمعالجة الفقر المجتمعي (دراسة حالة مجموعة من المصارف السودانية للفترة 2007-2012، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 16، العدد 01، 2015، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

87-عبد الحميد غوفي، الياس غقال، القروض المصغرة كآلية مستحدثة لتمويل المشاريع المصغرة للأفراد في الجزائر -دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

88-عمار زودة، التمويل التأجيري في الجزائر، واقعه ومتطلبات تطويره، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 05، العدد 01، جوان 2018، جامعة أم البواقي، الجزائر.

89-فضيلة زواوي وآخرون، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد 05، العدد 01، مارس 2021.

90-فاطمة بودرة، فعالية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية في بعث الروح في المؤسسات المتعثرة في الجزائر (دراسة تحليلية)، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

91-كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة وبنك القرض الشعبي الجزائري، مجلة المشكاة، العدد 05، 2017.

92-لبنى معطي، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 02، العدد 01، 2015.

93-ليلى خواني، بغداد شعيب، الأسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات ومصادر تمويلها -دراسة حالة هياكل دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 02، سبتمبر 2017.

94-مغنية زناتي، زينة عرباش، آليات دعم وتمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر -دراسة مقارنة بين CNAC, ANSEJ, ANGEM للفترة 2015-2019، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 11، العدد 02، 2022.

95-نبيلة قدور، حمزة العرابي، التمويل برأس المال المخاطر وأهم تجاربه في بعض دول العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، تونس، الجزائر)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 07، جوان 2017، جامعة أم البواقي، الجزائر.

96-وليد بقاش، عمر بن دادة، حاجة المؤسسة الاقتصادية إلى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 04، العدد 01، 2019.

خامسا- القوانين والنصوص التنظيمية:

97- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق 10 يناير 2017، العدد 02.

98- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، 1990.

99- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1444 الموافق 17 جانفي 2023، المقرر رقم 23-01 مؤرخ في 05 جانفي 2023 يتضمن قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ص35.

100- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 20-329، العدد 70 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020 الخاص بنشأة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية.

101- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 22 أوت 2001، الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.

102- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 29 ذي الحجة 1443 الموافق 28 جويلية 2022، القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 الموافق 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.

سادسا- الأطروحات باللغة الأجنبية:

103- Halim arroudj, réforme et modernisation du système bancaire algérien durant la période 1990-2010, thèse pour l'obtention du diplôme de doctorat science commerciales, faculté des sciences Economiques, commerciales et des sciences de gestion, université d'oran2, 2014/2015.

سابعا- المجلات باللغة الأجنبية:

104- Nidal ali Abbas, the role of commercial banks in financing small and medium-enterprise in the hasrvemite kingdom of Jordan, int & res, 2020, v11/I3.
105- Amira Aboura, Mohamed chahidi, le système bancaire algérien : évolution historique, libéralisation du secteur et défis de modernisation, journal of Economics and business administration, volume 01, Numéro 01, 2017, université Ahmed draya, Adrar, Algérie.
106- Ministère de la petite et moyenne entreprise et de l'artisanat, bulletin d'information statistique de la PME N° 04, 06, 08, 10.12.
107- ministère de l'industrie, de la petite et de la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique de la PME N° 14, 16, 18, 20, 22.
108- Ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME N°24, 26, 28, 30, 32, 34, 36, 37.
109- Ministère de l'industrie, bulletin d'information statistique de la PME N°40.
110- Ministère de l'industrie et de la production pharmaceutique, bulletin d'information statistique de la PME N°42, Avril 2023.

ثامنا- مواقع الانترنيت:

111-https://www.industrie.gov.dz
112-https://www.cnac.dz
113-https://www.angem.dz
114-https://www.fgar.dz
115-https://www.cpa-bank.dz
116-https://badrebanque.dz
117-bdl.projets.laticode.com
118-https://despace.univ-msila.dz

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
الاهداء	
المقدمة العامة	أ–و
توطئة:	أ
أولا– الإشكالية	ب
ثانيا– الفرضيات	ب
ثالثا– أهداف البحث	ج
رابعا– أهمية البحث	ج
خامسا– حدود الدراسة	ج
سادسا– المنهج المستخدم	ج
سابعا– الدراسات السابقة	د
ثامنا– تقسيمات البحث:	و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والمشاريع المصغرة	7
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	9
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية	9
الفرع الأول: نشأة البنوك التجارية	9
الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية	11
المطلب الثاني: خصائص البنوك التجارية	12
المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية	12
أولا– الوظائف التقليدية	12

ثانيا– الوظائف الحديثة 14
المطلب الرابع: أهداف البنوك التجارية 15
المطلب الخامس: أهمية البنوك التجارية 16
المبحث الثاني: تحليل ميزانية البنوك التجارية 17
المطلب الأول: موارد البنوك التجارية 17
أولا– الموارد الذاتية (المصادر الداخلية) 17
ثانيا– المصادر الخارجية 19
المطلب الثاني: استخدامات أموال البنوك التجارية 20
أولا– الأرصدة النقدية الحاضرة (القيم الجاهزة) 20
ثانيا– الأصول المتداولة 21
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في كيفية توزيع موارد البنك بين الاستخدامات المختلفة 23
المبحث الثالث: السيولة في البنوك التجارية 24
المطلب الأول: مفهوم السيولة البنكية وأهميتها 24
الفرع الأول: مفهوم السيولة البنكية 24
الفرع الثاني: أهمية السيولة البنكية 25
المطلب الثاني: مؤشرات السيولة والعوامل المؤثرة فيها 25
الفرع الأول: مؤشرات السيولة 25
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية 26
المطلب الثالث: النظريات المعتمدة في إدارة السيولة المصرفية 27
المبحث الرابع: مفهوم المشاريع المصغرة 28
المطلب الأول: عوامل صعوبة تعريف المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة وأهم تصنيفاتها 28

الفرع الأول: عوامل صعوبة تعريف المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة	28
أولا– العوامل الاقتصادية	28
ثانيا– العوامل التقنية	30
ثالثا– العوامل السياسية	31
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة	31
أولا– المعايير الكمية	31
ثانيا– المعايير النوعية	31
المطلب الثاني: تعريف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وأهمية تحديد تعريف موحد لهذه المشاريع	31
الفرع الأول: تعريف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة	32
الفرع الثاني: أهمية تحديد تعريف موحد للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة	37
المطلب الثالث: خصائص المشاريع المصغرة	37
المطلب الرابع: أشكال المشاريع المصغرة	39
أولا– أنواع المشروعات حسب الحجم	39
ثانيا– أنواع المشروعات حسب الشكل القانوني	40
ثالثا– أشكال المشروعات المصغرة حسب طبيعة التوجه	44
رابعا– تصنيف المشروعات حسب النشاط الاقتصادي	44
خامسا– تصنيف المؤسسات الصغيرة حسب طبيعة الملكية	45
سادسا– الأشكال القانونية للمشروعات المصغرة في الجزائر	46
المبحث الخامس: الإطار التمويلي للمشاريع المصغرة	46
المطلب الأول: ماهية التمويل	46
الفرع الأول: مفهوم التمويل	46

الفرع الثاني: أهمية التمويل	48
الفرع الثالث: طرق وأشكال التمويل	49
أولا– أشكال التمويل حسب المدة	49
ثانيا– أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه	50
ثالثا– أشكال التمويل وفق الغرض الذي يستخدم لأجله	51
الفرع الرابع: مخاطر التمويل	51
المطلب الثاني: مصادر تمويل المشاريع المصغرة	52
الفرع الأول: مصادر التمويل التقليدية	52
أولا– مصادر التمويل الداخلي	53
ثانيا– مصادر التمويل الخارجي	53
الفرع الثاني: مصادر التمويل الحديثة للمشاريع المصغرة	57
أولا– التمويل عن طريق البنوك الإسلامية	57
ثانيا– التمويل عن طريق التأجير	60
ثالثا– التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر	62
رابعا– التمويل عن طريق تحويل عقد الفاتورة	63
الفرع الثالث: عوائق للمشاريع المصغرة	65
أولا– عوائق التمويل للمشاريع المصغرة	65
ثانيا– المشاكل والصعوبات التي تواجه المشاريع المصغرة	66
المطلب الثالث: علاقة البنوك التجارية بالمشاريع المصغرة	67
الفرع الأول: أسباب رفض البنوك التجارية تمويل المشروعات المصغرة	67
الفرع الثاني: المشاريع المصغرة قطاع استراتيجي للبنوك التجارية	69
الفرع الثالث: معايير منح الائتمان للمشاريع المصغرة	69

المطلب الرابع: أساليب تمويل البنوك التجارية للمشاريع المصغرة 71
أولا- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال 71
ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار 73
ثالثا: الأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في البنوك التجارية للتقليل من مخاطر تمويل المشروعات الصغيرة 74
خلاصة الفصل الأول 77
الفصل الثاني: واقع دعم وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر 78
تمهيد 79
المبحث الأول: واقع المشاريع المصغرة في الجزائر 80
المطلب الأول: نشأة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 80
المطلب الثاني: تطور عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة (العامة والخاصة) في الجزائر خلال الفترة (2003-2022) 83
المطلب الثالث: توزيع المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم خلال الفترة (2015-2022) 85
المطلب الرابع: توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2020-2022) 87
المبحث الثاني: تصنيف وأشكال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حتى 2022 89
المطلب الأول: العدد الإجمالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة (العامة والخاصة) في الجزائر حتى 2022 89
المطلب الثاني: تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب الحجم وطبيعة النشاط الاقتصادي إلى غاية 2022 90
المطلب الثالث: تصنيفها حسب طبيعتها القانونية ووفق النشاط الاقتصادي 92
أولا- الأشخاص الاعتباريون حسب قطاع النشاط 92

ثانيا– الأشخاص الطبيعيين 93

المطلب الرابع: توزيع المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حسب المناطق الجغرافية 2022

المبحث الثالث: هيئات دعم ومرافقة وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر 95

المطلب الأول: أجهزة الدعم والمرافقة 95

أولا– وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 95

ثانيا– وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار ADPMEP 96

ثالثا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة CNC 98 DPME

رابعا– الجائزة الوطنية للمؤسسة الصغيرة والمبتكرة: 99

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة في دعم وتمويل المشاريع المصغرة في الجزائر 100

الفرع الأول: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 100

أولا– تقديم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة 100

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 108

أولا– تقديم الوكالة 108

ثانيا– حصيلة المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة المستفادة من تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 2023 108

الفرع الثالث: الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 117

أولا– مهام الوكالة 117

ثانيا– صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة 118

ثالثا– المشاريع الممولة حسب النوع وحسب قطاع النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى غاية 2021 119

الفرع الرابع: وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) 119
أولا- وكالة ترقية ودعم الاستثمار APSI 121
ثانيا- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI 121
المطلب الثالث: هيئات ضمان القروض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة 126
الفرع الأول: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR 126
أولا- نشأة صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 126
ثانيا- مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 127
ثالثا- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2004- 2017) 129
الفرع الثاني: صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي (ميدا) 133
أولا- مهام صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي 133
ثانيا- حصيلة نشاط صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي خلال الفترة 2004-2022 134
المطلب الرابع: النظام المصرفي الجزائري واتفاقية تمويل المشاريع المصغرة 134
الفرع الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري 134
أولا- النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال 134
ثانيا- إصلاحات النظام المصرفي الجزائري 137
ثالثا- هيكل النظام المصرفي الجزائري الحالي 145
الفرع الثاني: اتفاقية تمويل البنوك التجارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 146

خلاصة الفصل الثاني 148
الفصل الثالث: مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة في ولاية المسيلة 150

تمهيد: 150

المبحث الأول: تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري الوكالة "315" فرع ولاية المسيلة للمشاريع المصغرة على مستوى الولاية 151

المطلب الأول: النشاط التمويلي للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة لسنة 2022 151

الفرع الأول: تقديم وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة 151

الفرع الثاني: حصيلة القروض الممنوحة من طرف فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة 152

أولا– قروض الاستغلال الممنوحة من فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة سنة 2022 152

ثانيا– قروض الاستثمار الممنوحة من طرف البنك إلى غاية 2022/12/31 142 153

ثالثا– قرض التمويل الإسلامي (القرض الحسن تمويل الحج) الممنوح من طرف البنك: 154

المطلب الثاني: مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة على مستوى الولاية في إطار هيئات الدعم والتمويل 155

الفرع الأول: مساهمة فرع القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) 155

الفرع الثاني: مساهمة فرع القرض الشعبي الجزائري في تمويل المشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 158

الفرع الثالث: تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013–2022) 160

المبحث الثاني: تمويل فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمشاريع المصغرة في ولاية المسيلة 165

المطلب الأول: النشاط التمويلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة خلال الفترة (2013–2023) 165

الفرع الأول: تقديم لبنك الفلاحة والتنمية الريفية 165

الفرع الثاني: أنواع القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة 166

أولا- قرض التحدي 166

ثانيا- قرض الرفيق 170

ثالثا- قرض الإيجار المالي 174

المطلب الثاني: حصيلة القروض الممنوحة من فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في إطار الشراكة مع هيئات الدعم والتمويل للفترة (2013- 2023) 176

الفرع الأول: مساهمة فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 176

الفرع الثاني: القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع ولاية المسيلة في إطار الشراكة مع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC 180

الفرع الثالث: مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة (2013-2023) 184

المبحث الثالث: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة في تمويل المشاريع المصغرة بالولاية 186

المطلب الأول: النشاط التمويلي فرع بنك التنمية المحلية لولاية المسيلة (2019-2023) 186

الفرع الأول: تقديم بنك التنمية المحلية 186

الفرع الثاني: حصيلة القروض الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023) 186

أولا- القروض الاستغلال الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023) 187

ثانيا- لقروض الاستثمار الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة (2019-2023) 187

المطلب الثاني: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة بالتعاون مع هيئات الدعم والتمويل خلال الفترة (2010-2013) 189

الفرع الأول: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 189

الفرع الثاني: مساهمة قبل فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية المسيلة 194

الفرع الثالث: مساهمة فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 198

خلاصة الفصل الثالث 202

الخاتمة العامة 204

أولا– نتائج الدراسة 204

ثانيا– اختبار صحة الفرضيات 205

ثالثا– الاقتراحات 207

رابعا– آفاق الدراسة 208

قائمة المراجع 210

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الجدول رقم (1): الميزانية العمومية للبنك في 12/31 21
الجدول رقم (2): تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة وفق القانون الجزائري 36
الجدول رقم (3): مقارنة بين الإيجار التمويلي والإيجار التشغيلي 61
الجدول رقم (4): التطور التاريخي لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 79
الجدول رقم (5): تطور عدد المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2003-2022) 82
الجدول رقم (6): تصنيف المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم خلال الفترة (2015-2022) 84
الجدول رقم (7): تطور المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (2020-2022) 86
الجدول رقم (8): توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية (الخاصة والعامة) في الجزائر إلى غاية 2022 88
الجدول رقم (9): تصنيف المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة حسب الحجم وقطاع النشاط..... 89
الجدول رقم (10): الأشخاص الاعتباريون حسب قطاع النشاط إلى غاية 2022 91
الجدول رقم (11): المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب فئة المهن الحرة إلى غاية 2022 92
الجدول رقم (12): توزيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة حسب المناطق الجغرافية إلى غاية 2022 93
الجدول رقم (13): المشاريع الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط إلى غاية سنة 2022 107
الجدول رقم (14): صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 110
الجدول رقم (15): حصيلة مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 113
الجدول رقم (16): توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وفق نمط التمويل إلى غاية 2023 114
الجدول رقم (17): توزيع القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023 115
الجدول رقم (18): صيغ التمويل المقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 117
الجدول رقم (19): المشاريع الممولة حسب الجنس وقطاع النشاط إلى غاية 2021 118
الجدول رقم (20): توزيع المشاريع الاستثمارية المسجلة حسب قطاع النشاط 123
الجدول رقم (21): توزيع المشاريع الاستثمارية وفق عدد العمال 124
الجدول رقم (22): توزيع المشاريع المضمونة حسب المناطق الجغرافية والولايات 128
الجدول رقم (23): توزيع المشاريع المضمونة حسب قطاع النشاط (أفريل 2004-جوان 2017) 131
الجدول رقم (24): عروض ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوربي خلال الفترة 2004-2022 133
الجدول رقم (25): توزيع شهادات الضمان حسب صندوق FGAR و MEDA خلال الفترة 2004-2022 133
الجدول رقم (26):قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر 145

الجدول رقم (27): القروض قصيرة الأجل (السحب على المكشوف) الممنوحة من فرع بنك القرض الشعبي الجزائري لولاية المسيلة سنة 2022 153
الجدول رقم (28): حجم تمويل الإستثمار إلى غاية 2022 154
الجدول رقم (29): تمويل فرع القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية 2013-2022 156
الجدول رقم (30): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف فرع القرض الشعبي الجزائري بالمسيلة في إطار ANAD خلال 2013-2022.....157
الجدول رقم (31): حجم التمويل المقدم من طرف فرع القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2013-2022 158
الجدول رقم (32): التوزيع حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2013-2022 159
الجدول رقم (33): تمويل بنك القرض الشعبي الجزائري للمشاريع المصغرة بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة 2013-2022 163
الجدول رقم (34): التوزيع القطاعي للمشاريع الصغيرة الممولة من طرف بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية المسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2013-2022 163
الجدول رقم (35): حجم القروض الممنوحة لقرض ETTAHADI خلال الفترة 2013-2023 167
الجدول رقم (36): توزيع قرض التحدي حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023/03/31 169
الجدول رقم (37): حجم القروض الممنوحة لقرض الرفيق خلال الفترة 2013-2023 171
الجدول رقم (38): حالة التمويل عن طريق تشغيل ائتمان القرض "الرفيق" حسب قطاع النشاط إلى غاية 2023/03/31 173
الجدول رقم (39): حجم القروض الممنوحة لقرض الإيجار المالي خلال الفترة 2013-2023 175
الجدول رقم (40): عدد وحجم القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية خلال الفترة 2013-2023 177
الجدول رقم (41): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في إطار ANAD خلال الفترة 2013-2023 179
الجدول رقم (42): القروض الممنوحة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في إطار CNAC خلال الفترة 2013-2023/03/31 180
الجدول رقم (43): التوزيع القطاعي للمشاريع الممولة من طرف فرع بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار CNAC بالمسيلة خلال الفترة 2013-2023 182
الجدول رقم (44): القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الشراكة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM خلال الفترة 2013-2023/03/31 184

الجدول رقم (45): قروض الاستغلال الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة 2019-2023 187

الجدول رقم (46): قروض الاستثمار الممنوحة من فرع بنك التنمية المحلية بالمسيلة خلال الفترة 2019-2023 ..188

الجدول رقم (47): المشاريع الممولة من طرف فرع بنك التنمية المحلية في إطار ANAD خلال الفترة 2010-2023 190

الجدول رقم (48): توزيع القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2023 192

الجدول رقم (49): حجم القروض الممنوحة من طرف فرع بنك التنمية المحلية للمشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2010-2023 194

الجدول رقم (50): توزيع القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة 2010-2023 196

الجدول رقم (51): حجم القروض الممنوحة من طرف فرع بنك التنمية المحلية في تمويل المشاريع المصغرة بالمسيلة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2010-2023.....198

الجدول رقم (52): التوزيع القطاعي للقروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2010-2023 200

فهرس الأشكال:

شكل رقم (1): هيكل بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة المسيلة) 152

تم بحمد الله

الملخص:

تناولت هذه الدراسة دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة في الجزائر –حالة ولاية المسيلة بهدف إبراز مساهمة البنوك التجارية في دعم إنشاء وتمويل المشاريع المصغرة ومن أجل توضيح ذلك تم التطرق في الجانب النظري إلى مفهوم البنوك التجارية ووظائفها ومصادر أموالها وكل ما يتعلق بها، كما سلطنا الضوء أيضا على المشاريع المصغرة ومختلف المفاهيم الخاصة بها ومصادر تمويلها، كما تطرقنا أيضا إلى موضوع التمويل من خلال مفهومه وأشكاله ثم علاقة البنوك التجارية بالمشاريع المصغرة وصيغ التمويل التي تمنحها البنوك التجارية للمشاريع المصغرة، وتطرقنا أيضا إلى تطور المشاريع المصغرة في الجزائر ودور الهيئات الحكومية المتخصصة في دعمها وإنشائها واستحداث مناصب الشغل .

أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد سلطنا الضوء على واقع مساهمة البنوك التجارية في تمويل المشاريع المصغرة بالولاية من خلال دراسة ثلاثة بنوك تجارية ناشطة في ولاية المسيلة، وقد توصلت الدراسة إلى أن البنوك التجارية وفي إطار تطبيق برنامج الدولة الخاص بتقديم قروض مدعمة للمشاريع المصغرة في إطار وكالات الدعم والتمويل فإنها تساهم في تمويل المشاريع المصغرة بالولاية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المشاريع المصغرة، التمويل، قروض مدعمة.

Abstract:

This study dealt with the role of commercial banks in financing small projects in Algeria –the case of the state of M'sila, with the aim of highlighting the contribution of commercial banks in supporting the establishment and financing of small projects. in order to clarify this, the concept of commercial banks, their functions, sources of funds and everything related to them was discussed in the theoretical aspect. We also shed light on mini-projects and their various concepts and sources of financing. We also touched on the issue of financing through its concept and forms, then the relationship of commercial banks to mini-projects and the financing formulas that commercial banks grant to mini-projects. We also touched on the development of mini-projects in Algeria and the role of government bodies specialized in supporting, creating and creating job positions.

As for the practical aspect, we shed light on the reality of the contribution of commercial banks to financing small projects in the state through a study of three active commercial banks in the state of M'sila. The study concluded that commercial banks, within the framework of support and financing agencies, contribute to financing small projects in the state.

Keywords: commercial banks, small projects, financing, subsidized loans.

Résumé :

Cette étude a porté sur le rôle des banques commerciales dans le financement des petits projets en Algérie – le cas de l'état de M'sila, dans le but de mettre en évidence la contribution des banques commerciales dans l'accompagnement à la mise en place et au financement des petits projets. Ceci, le concept des banques commerciales, leurs fonctions, leurs sources de financement et tout ce qui s'y rapporte a été abordé dans l'aspect théorique. Nous avons également mis en lumière les mini-projets et leurs différents concepts et sources de financement. Nous avons également abordé la question de financement à travers son concept et ses formes, puis le rapport des banques commerciales aux mini-projets et les formules de financement que les banques commerciales accordent aux mini-projets. Nous avons également évoqué le développement des mini-projets en Algérie et le rôle des organismes gouvernementaux spécialisés dans Accompagner, créer et créer des postes d'emploi.

Quant à l'aspect appliqué, nous avons mis en lumière la réalité de la contribution des banques commerciales au financement des petits projets dans l'Etat à travers une étude de trois banques commerciale actives dans l'Etat de M'sila. L'étude a conclu que les banques commerciales, au sein du cadre d'organismes d'accompagnement et de financement, contribuent au financement des petits projets de l'Etat.

Mots clés : Banques commerciales, petits projets, financements, prêts bonifiés.